موســـوعة الفقـــه والقضـاء
فى
الطـــب الشـــرعى

(الجزء الرابع)

تأليف

الأستـاذ
شـــريف الطبـــاخ
محكم دولي معتمد
المحامي بالنقض

الدكتور
أحمد جـــلال
مدرس مساعد - كلية الطب
جامعة الاسكندرية

البـــاب الخامــــس عشـــر

الـــتزييف

﴿الفصــل الاول ﴾

تقليد او تزييف أو تزوير العملة التذكارية

تنص المادة ٢٠٢ مكرار من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عمله تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

- أركان هذه الجريمة :

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة أركان أولها ركن مادى وثانيهما محل الجريمة وثالثهما قصد جنائى (ركن معنوى) .

أولا : الركن المادى

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة وهى التقليد او التزييف او التزوير وهى ذات الافعال التى يتطلبها الشروع فى المادة (٢٠٢ع) والسابق شرحها .

التقليد

أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يخدع به الجمهور فى المعاملات . (الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤جلسة ١٩٨٥/٢/٦) .

ولا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقيةان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس واذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ان الورقتين الماليتين المضبوطتين مقلدتين بطريق التصوير الإليكترونى ثم لونت بعض أجزائها بالالوان المناظرة لورقة مالية صحيحة من ذات الفئة والطبعة لأنهما قلدتا بدرجة لابأس بها بحيث يمكن ان ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلونها فى التداول على أنهما صحيحتان ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لايكون مقبولا مادامت المحكمة قد قدرت ان من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم٤٠٢٢ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١/٢١)

وبأنه " يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا

عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن الاوراق التى عوقب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وترويجها سواء المحلية أو الاجنبية مزيفة بطريق الطبع من عدة اكلشيهات مصطنعة وان تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها اوراق صحيحة. (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩)

فإذا تحقق بين العملتين الصحيحة والمقلدة فتقوم الجريمة حتى ولو كانت العملة المقلدة تحتوى علىنفس المقدار من المعدن الذى تحويه العملة الصحيحة لأن الفراق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانونى للعملة من حق الدولة لا الافراد _ د/ رؤف عبيد – ص١١ – المرجع السابق) .

كما إن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية المزيفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها القانون إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة اما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحيقق الغرض المقصود فيها ولاتؤدى مهما أتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال فى الجريمة الماثلة – فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيهاغير مؤثم . (الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن : مادام الثابت بالحكم ان المتهمين لم يقصروا فقط على وضع أكلشيهات وقص الاوراق وإعداد المعدات لعملية التقليد بل انهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولو لا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الاوراق المالية. (الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٨/١/١٣). وبأنه " متى كان الحكم قد بين

واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ومنفذا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف بناء على اعتبارات مسوغة متى وكان الثابت بالحكم ان المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختباره فلا يجوز إعادة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٠لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧) وبأنه " تحضير الآلات والعدد والادوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على غرار العملة الاصلية التى أريد تقليدها ذلك يجب فى نظر القانون عده شروعا فى جنية التزييف إذا ان المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٤/٧). وبأنه " ان جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق الجريمة بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من الة للطاعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد . (الطعن رقم ١٤٤لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) .

- ولاتأثير لنوع المعدن المستخدم فى عملية التزييف وليس مهما ان تقف المحكمة على نوعه أو معرفته لان قد يكون معدنا من نوع جديد نتيجة للمعالجة الكيماوية لبعض المعادن التى تؤدى الى معدن غير معروف وخاصة فى ظل هذه الايام من تطور تكنولوجى هائل ومن ثم لاتتأثر الجريمة ولاعناصرها ولا حتى موجبات العقاب عليها . وقد قضت محكمة النقض بأن : إن نوع المعدن الذى استخدام فى عملية التزييف نفسها لاتهم معرفته ولاتتأثر به عناصر الجريمة ولاموجبات العقاب عليها . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦) . وبأنه إن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لايؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قدرت ان من شأن ذلك التقليد ان

يخدع الناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٦٠٤لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩).

اشتراك عدة أشخاص فى الجريمة :

(أ) الفاعلى الاصلى فى جريمة التقليد

... تنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات على انه :

يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانيا : من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال يتأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغيير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيف علمة بها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : البين من هذا النص فى صريح لفظه وواضح دلالته أن الفاعل إما ان ينفرد بجريمته أو ما يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا أصبحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف ، وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الافعال التى أتاها كل مساهم على حده مادام قد أثبت فى حق الطاعن وإتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية بإعتباره فاعلا أصليا . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

(ب) الاشتراك فى التزييف:

... تنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات على أن :

أولا : كل من حرض على أرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا : من أتفق مع غيره على أرتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها .

والمادة ٤٠ عقوبات التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بالفعل بناء على تحريض على إرتكاب الفعل المكون لها. (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الإشتراك بطريق الإتفاق هو تتحدد على إرتكاب الفعل المتفق عليه كما ان الاشتراك بطريق المساعدة لايتحقق إلا اذا أثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله. (الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠) وبأنه " لما كانت العقوبة المقررة للفاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانونا العقوبات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق عليه وصف الشريك لا الفاعل . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

- ويعد الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما:

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لاتبتدىء إلا من وقت إنتهاء الإتفاق سواء باقتراف الجريمة

أو الجرائم المتفق على إرتكابها أو بعدول المتفق عما اتفقوا عليه (الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إعتبار جرائم تقليد العملة وحيازتها والاشتراك فى إتفاق جنائى مرتبطة ومعاقبة الطاعن بعقوبة جريمة التقليد وحيازة العملة ....لا مصلحة فى إثارة نعى بشأن الاتفاق الجنائى .... لا يغير من ذلك خطأ الحكم فى تحديد الجريمة الاشد وقوله أنها الاخيرة . (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤)
.

عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من إتفاق التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد إتحدث على إرتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى اما سواء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص٤٤١) .

التمويه أو الطلاء

والتمويه يكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة أو باستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى تعطى العملة لونا يصيرها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة . (د/ محمود محمود مصطفى – ص٧٩ – المرجع السابق) .

أما الطلاء هو طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة (م٢٠٢/٣ع) .

ولا يشترط أن يكون التمويه أو الطلاء متقنا فعدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يعد سببا لرفع العقوبة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يشترط أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير أو التمويه متقنا وبالتالى فإن عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل هذه الجناية مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الإتهام من أتحاد إرادتهم على ارتكابها . (نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ – مجموعة أحكام النقض – س١٦ رقم ١٢٣ ص٦٣٢) .

التزوير أو اقتناص العملة

ويقصد بذلك أخذ جزء من العملة بواسطة مقراض أو مبرد أو ماء الخل أو بالكهرباء أو باستعمال المعالجة الكيماويةأو غير ذلك . ويؤدى ذلك طبعا أى انقاص قيمة هذه العملة بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة الوسائل التى ذكرت .

ثانيا : محل الجريمة

طبقا لنص المادة ٢٠٢ مكررا عقوبات يجب أن تقع الجريمة على عملة تذكارية سواء كانت ذهبية أو فضية ويجب أن تكون هذه العملة مأذون بإصدارها قانونا ولا يشترط أن تكون متداولة قانونا فى مصر ولا حتى الخارج ويرجع السبب فى ذلك إلى أن العملة المتداولة قانونا هى محل هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢٠٢ع) ومن ثم فلا يصلح محلا لهذه الجريمة العملة التذكارية الورقية أو من أى معدن آخر غير الفضة والذهب كالنحاس مثلا أو النيكل أو البرونز أو الصفيح وغير ذلك .

والمشرع ساوى فى محل الجريمة بين العملة التذكارية الوطنية والأجنبية شريطة أن تكون الدولة الأجنبية تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية عندها أى أنه إذا كانت هذه الدولة لا تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية فلا محل للجريمة عند تزييف عملتها التذكارية فى مصر .

كما أن المشرع لم يشترط فى العملة الأجنبية الشرطين اللذين تطلبهما فى العملة المصرية ، وهما كونها ذهبية أو فضية وماذون بإصدارها قانونا ، ولكن المنطق يفرض تطلبهما فى العملة الأجنبية من باب أولى ، حيث لا يتصور أن يسبغ المشرع على العملة الأجنبية من الحماية أكثر مما يسبغه على العملة المصرية . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٠٥ – المرجع السابق) .

القصد الجنائى
(الركن المعنوى)

يجب أن يتوافر فى هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص .

وقوام القصد العام العلم والإرادة . فيجب أن يعلم الجانى بأن ما يقوم بتقليده أو تزييفه أو تزويره هو عملة تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا . ويجب أن تتصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامى بكافة عناصره ومن بينها النتيجة الإجرامية . (قرب هذا دكتور / أحمد فتحى سرور – ص٣٧١) .

وقوام القصد الخاص نية استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة على اعتبار أنها صحيحة . وهذا القصد مفترض إلى أن يثبت المتهم انتفاء . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٠٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة التزييف وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره . إلا أن المحكمة لا تلزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها وإيراد الدليل على توافرها . (الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص٧١٠) . وبأنه " ولا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه " (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١١) . وبأنه " متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الأوراق المضبوطة وأشار إلى دليل من تعامل بعض التجار فى هذه الأوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا . فلا على المحكمة إن هى أدخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم

الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بألأوراق وربما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير " (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) . وبأنه " لا يعقب على المحكمة توصيلها إلى علم الطاعن بتزييف الأوراق المضبوطة دون الالتجاء إلى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء به ولم يطلبا من المحكمة إتخاذ إجراء ما فى هذا الشأن " (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) .

لا عبرة بالباحث على ارتكاب الجريمة :

إذا ما توافر القصد الخاص فلا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة إذ أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥١٠) .

- عقوبة الجريمة أو الإعفاء منها :
- العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤقتة . ويتعين فضلا عن الحكم بهذه العقوبة مصادرة العملة المزيفة أو ما إليها ، وفقا لما تقضى به المادة ٢/٣٠ع ، باعتبار أنها من الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته .

ويتمتع الجانى بالإعفاء من العقاب فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٠٥ع ، إذا بادر بإخبار الحكومة بالجريمة قبل استعمال العملة المزيفة وقبل الشروع فى التحقيق أو أخبرها بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة . (راجع شروط الإعفاء فى جرائم تزوير العملة وتزييفها وتقليدها فيما سبق) .

﴿الفصل الثانى﴾

إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها
أو ترويجها أو حيازتها

تنص المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " .

وهذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة وهم :

أولا : الركن المادى

الركن المادى فى هذه الجريمة يقوم على أحد أفعال ثلاثة وهى إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل .

(أ) إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها :

ونعنى بالإدخال هنا هو استيراد العملة المزيفة من الخارج إلى الأراضى المصرية ونعنى بالإخراج هو تصدير هذه العملة إلى خارج الحدود المصرية .

والملاحظ أن العملة المزيفة فى الغالب يتم تزويرها أو تقليدها أو تزيفها فى الخارج ثم إدخال إلى مصر ولا يمنع ذلك من أن يكون تزويرها أو تقليدها أو تزيفها قد تم فى مصر ثم أخرجت منها ثم أعيدت إلى الحدود المصرية مرة أخرى.

ويكفى لتجريم نشاط الجانى إدخال العملة إلى مصر أو إخراجها فلا يتوقف ذلك على ترويج العملة ، ولا يشترط أن يكون مدخل العملة إلى مصر قد اشترك فى التزييف أو على بمصدر العملة المزيفة . (د/ رؤوف عبيد – ص١٢ – المرجع السابق) .

وإذا كان الجانى الذى أدخل العملة المزيفة إلى الأراضى المصرية هو ذاته الذى قام بتزييفها فإنه يعد مرتكبا بجريمتين تربطهما وحدة الغرض ومن يقع تحت طائلة المادة ٢/٣٢ عقوبات أى يمكر عليه بعقوبة واحدة .

يعد فاعلا أصليا فى الجريمة لا مجرد شريك فيها من لا يباشر فعل الإدخال أو الإخراج بنفسه وإنما يستعين بالغير فى القيام به ، وسواء كان هذا الغير حسن النية أم كان سئ النية عالما بأن العملة مزيفة . (د/ عمر السعيد – رؤوف عبيد – أحمد فتحى سرور) .

(ب) الترويج :

والترويج وضع العملة المزيفة فى التداول على اعتبار أنها صحيحة ولا يشترط أن يكون القائم بترويج العملة هو ذاته الذى قام بتزيفها أو اشترك فيه فإذا كان المروج هو نفس المزيف طبقت فى شأنه المادة ٢/٣٢ع ، لأنه يعد مرتكبا لجريمتين تربطهما وحدة الغرض . وبالتالى يلزم الحكم بعقوبة جريمة واحدة . كما لا يشترط أن يكون المروج حائزا للعملة المزيفة وقت ترويجها . فالوسيط فى ترويج العملة يعد مروجا ، ولو كانت العملة فى حيازة غيره . (نقض ١٩٦٣/١١/١١ – مجموعة أحكام النقض – س١٤ رقم ١٤٣ ص١٧٥) .

ولا يشترط أن يستعمل الجانى أساليب احتيالية لترويج العملة المزيفة بل يكفى فعل الترويج وإذا ارتكب طرق احتيالية اعتبر مرتكبا لجريمتى وهما النصب والترويج ويعاقب طبقا للعقوبة الأشد تحت طائلة المادة (٢/٣٢ع) .

ويتم الترويج متى قبلت العملة الزائفة فى التعامل وقد لا تتحقق هذه النتيجة بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كأن يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد التحقق من زيفها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفاعل ففى هذه الأحوال يعد الفعل شروعا يعاقب عليه طبقا للمادة ٤٦ عقوبات . (د/ محمود مصطفى – رؤوف عبيد – عادل غانم) .

ومن يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزيفة بنية التعامل بها ثم تعامل بها بالفعل يعد مروجا لها . ولكن إذا قدم الجانى العملة المزيفة أو المزورة إلى الغير واكتشف

حقيقة زيفها أو تزويرها ولم يقبلها ، عدت الواقعة شروعا فى هذه الجناية ، وكذلك الشأن إذا ضبط حين تقديمها وقبل قبولها . (رؤوف عبيد ص١٣ – نقض ١٨٩٩/١/٣١ – مجلة القضاة س٥ ص١٢٥ – د/ عبد المهيمن بكر ص٤٢٩) .

كما أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن .... المطعون ضده الثانى قد أسفر ضبط قوالب للتزييف وعدد العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملائهم المزيفة فإنهم يكونا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٥) .

(جـ) الحيازة بقصد الترويج أو التعامل :

ويقصد بالحيازة وضع اليد على العملة سواء كانت سيطرة كاملة أو ناقصة وسواء كانت مع الجانى بصفة فعليه أو على وجه عارض .

وقد اعتبرها جريمة قائمة بذاتها يتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها ولا يشترط أن يكون الجانى محرزا للعملة المزيفة بل يكفى أن تتوافر لديه السيطرة القانونية عليها تاركا للغير إحرازها لحسابه وبذلك

يسأل الحائز القانونى والمحرز المادى عن الجريمة باعتبار كل منهما فاعلا أصليا . (د/ أحمد فتحى سرور – ص٣٥٦ رقم ٢٣٩) .

ولا يشترط فى جناية حيازة العملة المزيفة أو المزورة أن يكون فى حيازة الجانى عدد كبير منها ، وإنما يكفى أن يكون فى حيازته ورقة نقد واحدة أو مسكوك واحد . (د/ محمد محيى الدين عوض – ص٦٨٠ – المرجع السابق) .

ولا يغنى تجريم حيازة العملة عن تجريم إدخالها إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها ، إذ أن كلا من هاتين الجريمتين قد تقع دون أن تكون العملة المزيفة فى حيازة الجانى . (د/ عمر السعيد – د/ فوزية عبد الستار – د/ آمال عثمان)

ثانيا : محل الجريمة

محل الجريمة هنا عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة يراد إدخالها أو ترويجها أو إخراجها أو حيازتها .

وقد ساوى المشرع بأن تكون هذه العملة مصرية أو أجنبية ورقية أو معدنية شريطة أن تكون متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ، وتنتفى الجريمة إذا كان محلها عملة زالت عنها صفة التداول القانونى .

ثالثا : القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يشمل القصد الجنائى فى هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص والقصد العام يقوم على العلم والإرادة أى أن يكون الجانى عالما بأن العملة التى يقوم بإخراجها أو إدخالها أو ترويجها أو يحوزها عملة مزيفة أو مقلدة أو مزورة فإذا كان لا يعلم ذلك انتفى القصد الجنائى . كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق الفعل الإجرامى .

والقصد الخاص يعنى اتجاه إرادة الجانى إلى ترويج العملة المعاقب عليها ودفعها بالتداول بين الناس .

ويجب على المحكمة استظهار نية الترويج دون إثبات نية الترويج فى حكمها على استقلال طالما أن كل ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هويته دفع المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان مما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن

لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته العملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه مادامت الواقعة كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٨٩/٦/٦ – الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا وإذا كان الطاعن قد أنكر عملة بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

- العقوبة والاعفاء منها :

العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن مصادرة العملة المزيفة أو ما أليها . طبقا للمادة (٢/٣٠ع).

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا أدت الجريمة الى هبوط سعر العمله المصرية أو سندات الحكومة أو زعزه الائتمان فى الاسواق الداخلية أو الخارجية .(المادة ٢٠٣ مكررا ع) .

وفى حالة الحكم بالادانه يجب أن يشتمل الحكم على أركان الجريمة وظروف الواقعة والادلة التى أخذت بها المحكمة وأستندت إليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى

ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقنع به وحده ولايجوز له أن يؤسس حكم على رأى غيره فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير واكتفى فى ثبوت التقليد رأى وكيل الإدارة الإجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصرا والتسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٥١٤٧لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦) وبأنه " حكم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدالة التى استخلصت فيها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. (الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٥) .

الإعفاء من العقوبة :

تقرر المادة (٢٠٥ع) الأعفاء من العقاب للجانى فى حالة المبادرة بإخبار الحكومة بالجريمة قبل استعماله العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق أو أخبرها بعد الشروع فى التحقيق متى مكن ذلك السلطات من القبض على الجناه فى هذه الجريمة أو جرائم أخرى مماثلة .

ونغنى بالتحقيق هنا التحقيق بمعناه الواسع الذى يشمل اجراءات الاستدلال وليس التحقيق القضائى بمعناه الضيق .(أحمد فتحى سرور – المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولقد قسم القانون أحوال الإعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى

الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن بسوق فى أسباب الطعن بأنه أولى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين الذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى إتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لاتغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بالمعلومات الصحيحة التى تؤدى إلى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الإتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لاتعد إخبار عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ويكون الحكم قد أصاب فيما إنتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لأنعدام مسوغة ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . (الطعن رقم ١٢٥٢ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣) وبأنه" تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات على أنه " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطوره ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاء من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الاول فى الدعوى وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له أنه يشكل دفاعا جوهريا إذا من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئوليته ويتغيربه وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا

بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة. (الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/٦) وبأنه " إن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذ جرى على أنه " يعف من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠١،٢٠٢،٢٠٢ مكررا ، كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى – فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة – أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق .

أما فى الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة الى الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر فى الرد عليه على ما أورده من انه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع فى التحقيق وبأنه لامحل لاستفادة هذا الطاعن علىوجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة عمله واتفاقه مع المتهم الاول (الطاعن الاول) على ترويج العملة فضلا عن إرشاده على المتهم الاول كان محددا وهذا الرد من الحكم وإن كان يسوغ به

إطراح دفاع الثانى فى استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لاتعسف فيها أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى إرشاده على المتهم الاول (الطاعن الاول) كان محداد ونظرا لسابقة إتفاقه معه على ترويج العملة وهى عبارة قاصرة لا يستطلع معها الوقف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الذى لم يودع أسباب لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

﴿الفصل الثالث﴾

الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

أولا : قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها

تنص المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات على أنه " كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بتزويرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

وقد اشترط المشرع فى هذه الجريمة حسن النية ولعل المشرع بصدور هذا النص قد تدخل داخل النفس البشرية وذلك لأن من سيتلقى هذه العملة المزورة بحسن نية غالبا ما يريد الخلاص من هذه العملة سواء لشخص قريب منه أو غريب اللهم إلا أنه يريد التخلص منها بأى شكل وذلك لرفع الضرر عنه والحاقه بشخص آخر من أجل ذلك فقد قرر المشرع عقوبة أخف بصدوره هذا النص .

أركان هذه الجريمة

الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة بقبول الجانى العملة المزيفة بحسن نية ولا عبرة لسبب حصول الجانى عليها سواء كان سببا مشروعا أو غير مشروع ، ولكن يجب أن يكون الجانى حسن النية معتقد أن هذه العملة صحيحة وقت حصوله عليها ومن ثم فعبء إثبات حسن نيته يقع عليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وإن كانت المادة ٢٠٣ قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على من يروج العملة مع علمه بتزييفها ، فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالعملة المزيفة ، وإذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ، وأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جناية ترويج عملة مع تمسك المتهم بأنه وقت أخذها كان يجهل أنها مزيفة ، ودون أن يتعرض الحكم لنفى هذا الجهل ، فإنه يكون

قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٧ رقم ٢٦٢ ص٢٦١) .

وإذا عجز الجانى عن إثبات حسن نيته فإنه يسأل طبقا للقواعد العامة جرائم التزييف . إلا أنه إذا ثار شك حول توافر حسن النية لديه يفسر هذا الصالح الجانى . (د/ آمال عثمان – د/ أحمد فتحر سرور) .

والركن المادى فى هذه الجريمة (كما سبق القول) يتمثل فى محاولة الجانى التخلص من هذه العملة عن طريق دفعها فى التداول على أنها صحيحة .

ولا يعاقب فى هذه الجريمة على الشروع . ويعد من قبيل الشروع عرض هذه العملة المزيفة على أحد الأشخاص فيعلم بحقيتها فيرفض التعامل بها .

محل الجريمة

ويتمثل محل الجريمة هنا – كما سبق القول – على عمله مزيفة أو مقلدة أو مزورة وسواء كانت عملة مصرية أو أجنبية ورقية أو معدنية شريط التداول القانونى فى مصر أو فى الخارج وأن يكون معاقب عليها فى الخارج . (راجع ما سبق شرحه) .

الركن المعنوى

وينصب الركن المعنوى فى هذه الجريمة على توافر القصد العام والقصد الخاص .

والقصد العام يعنى بأن الجانى يعلم بأن هذه العملة معينة والخاص يعنى تداول هذه العملة والتخلص منها .

- العقوبة :

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة لتى لا تتجاوز مائتى جنيه بالإضافة إلى مصادرة العملة المزيفة أو ما إليها طبقا للمادة ٢/٣٠ع .

ثانيا : صنع أو بيع أو حيازة قطع معدنية
أو أوراق مشابهة للعملة المتداولة فى مصر

تنص المادة ٢٠٤ مكررا (أ) عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا متشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التى اذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

أركان هذه الجريمة

(١) الركن المادى

الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة وهى :

أ) صنع قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها .

ب) بيع أو توزيع أى شئ مما ذكر .

ج) الحيازة بقصد البيع أو التوزيع للأشياء التى ذكر .

والصنع يدخل فى معنى التقليد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ع ، بينما البيع أو التوزيع يدخلان فى معنى الترويج الذى نصت عليه المادة ٢٠٣ع ، أما الحيازة فلها نفس معنى الحيازة المذكورة فى المادة ٢٠٣ع (د/ فوزية عبد الستار – د/ عادل غانم) .

(٢) محل الجريمة

يجب أن يقع الفعل الإجرامى على قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو أوراق البنكنوت التى أذن بإصدارها قانونا.

(٣) الركن المعنوى

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يتمثل فى القصد الجنائى العام والخاص فيجب أن يكون الجانى عالما بوجه التشابه بين العملة التى يحوزها أو بيعها أو يصنعها وبين العملة المتداولة فى مصر ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق فعله الإجرامى فضلا عن تحقيق أهداف ثقافية أو تجارية أو فنية أو علمية أو صناعية .

- العقوبة :

والعقوبة هى الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، بالإضافة إلى المصادرة تطبيقا للمادة ٢/٣٠ ع .

ثالثا : حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال

صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر

... تنص المادة ٢/٢٠٤ مكررا (أ) عقوبات على أن :

يعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

أركان الجريمة

(١) الركن المادى

يتمثل الركن المادى هنا على حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال أو صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر سواء كان جزء من وجه العملة أو وجه العمله كله .

- والتصوير : هو مرحلة فنية أو وسيلة من وسائل الطبع لأنه يسبق الطبع فقبل الطبع يلزم التصوير .
- والصنع هو : طبع العملة الورقية .
- والنشر هو : عرض هذه الصور للعملة الورقية على الجمهور كعرضها فى كتاب .
- والاستعمال هو : هو استخدام العملة الورقية من جانب الجانى فى الغرض التى أعدت إليه .

وتتم الجريمة بارتكاب الجانى أحد هذه الأفعال المتقدمة لكى يعد فاعلا أصليا . فإذا قام بعملية الصنع شخص ، ونشر الصور أو استعمالها شخص آخر ، فإن كلا منهما يعاقب باعتباره فاعلا أصليا للجريمة . (د/ عمر السعيد – ص١١٦ – المرجع السابق) .

(٢) محل الجريمة

يجب أن تقع هذه الجريمة على العملة الورقية المتداولة فى مصر سواء كانت مصرية أو أجنبية .

ويشترط لوقوع هذه الجريمة تصوير أو طبع وجه كامل للعملة الورقية أو جزء من هذا الوجه . ولا يشترط تكامل التشابه أو الاتقان بين العملة المطبوعة أو المصورة وبين العملة الورقية الصحيحة بل يكفى إيقاع الجمهور فى الغلط .

وقد يكون الطبع أو النشر أو الاستعمال لأغراض فنية أو للهواية أو لأغراض ثقافية أو علمية أو تجارية وهى أغراض مشروعة أجازها القانون بترخيص خاص من وزير الداخلية درءا لإحتمال استعمالها فى إيقاع الجمهور فى الغلط أو للنشر وراء هذه الأغراض ممن يضبطون وهم يزيفون العملة . (د/ رؤوف عبيد – ص٣٧ – المرجع السابق) .

(٣) القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يجب أن يشمل قصد عام وقصد خاص فيجب أن يكون عالما بما يقوم به من أفعال فيدرك أن من شأنه حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صورة لوجه أو جزء من وجه عملة ورقية متداولة فى مصر . ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل الإجرامى . بالإضافة إلى أن يهدف به إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو فنية أو لمجرد الهواية .

- العقوبة :

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه بالإضافة إلى المصادرة طبقا لنص المادة ٢/٣٠ع .

رابعا : صنع أو حيازة أدوات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها

... تنص المادة ٢٠٤ مكررا (ب) عقوبات على أن :

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها .

أركان الجريمة

(١) الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى إحدى صورتين الأول هو الصنع والثانى الحيازة .

ويشمل الصنع جميع الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة أو تزويرها كحفر الأكلشيهات فى العملة الورقية أما الحيازة تعنى وضع اليد المادى والعارض لهذه الأدوات أو الآلات أو المعدات بغير مصوغ قانونى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تشترط هذه المادة للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكفى حيازتها بغير مسوغ . (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) .

(٢) محل الجريمة

محل الجريمة هنا يتمثل فى الأدوات أو الآلات أو المعدات التى تستخدم فى تزييف العملة أو تقليدها أو تزويرها .

وعلى ذلك فإنه يعد من المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير السوائل وألأوراق والأحبار التى تستخدم فى هذا الغرض شريطة أن تكون هذه المواد المستخدمة صالحة للغرض الذى أعدت إليه وهو تزييف العملة أو تزويرها أو تقليدها . وأن صلاحية هذه المواد من عدمه تخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع .

وإذا كانت الآلة المستخدمة تستخدم فى غرض آخر غير تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أى متعددة الاستعمال فإنه هنا يصعب تحديد الغرض الذى أعدت من أجله

إلا إذا ثبت استعمال الجانى هذه الآلات فى التقليد أو التزوير أو التزييف ومن ثم فإنه يقع هنا تحت طائلة المادة ٢٠٤ع .

أما إذا يثبت نشاط الجانى بعد فيقع تحت طائلة المادة ٢٠٢ع باعتباره شروعا فى التقليد أو تزييف أو تزوير العملة . وإذا ضبط متلبسا فأصبحنا أمام جريمة تامة شريطة توافر الشروط اللازمة لذلك .

(٣) القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى العام فقط . أى أن يكون الجانى عالما بفعله بتصنيعه أو حيازته الآلات أو أدوات .... إلخ . تستخدم فى تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الصنع او الحيازة . ولا عبرة للهدف أو الباعث من ولاء سلوك الجانى .

- **العقوبة :**

العقوبة هى الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين مع توقيع المصادرة طبقا للمادة ٣٠/٢ع .

خامسا : حبس عملة معدنية عن التداول وما فى حكمه

تنص المادة ٢٠٤ مكررا (جـ) من قانون العقوبات على أنه " كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة ومصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

أركان الجريمة

(١) الركن المادى

يتمثل الركن المادى هنا بأحد أفعال خمسة هى :

أ) الحبس عن التداول : أى منع العملة وحجزها عن طرحها للتداول .

ب) الصهر : عملية تحويل العملة إلى كتلة معدنية واحدة أو عدة أجزاء فتندثر معالمها وتفقد مقوماتها .

ج) بيع العملة : بسعر أعلى من القيمة المثبتة عليها أى أعلى من قيمتها الإسمية.

د) عرض العملة للبيع : بسعر أعلى من قيمتها الإسمية .

هـ) نزع صفة النقد المقررة للعملة : أى تحويل العملة عن صفتها النقدية عن طريق إحداث تغيير ظاهر ملحوظ فى العملة يفقدها معالمها الأساسية .

(٢) محل الجريمة

ومحل الجريمة هنا هو عملة معدنية متداولة قانونا .

(٣) القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يتمثل القصد الجنائى هنا فى القصد الجنائى العام فقط فيجب أن يكون الجانى عالما بأن الفعل الذى ينصب عليه عمله هو عمله معدنية متداولة قانونا أى أن يكون عالما بماهية فعله . ويجب أن تتصرف إرادته إلى هذا الفعل أى حبس العملة عن التداول . أما إذا اتجهت إرادته لحبس العملة للإدخار أو تغطية احتياجاته الخاصة فينتفى هنا القصد ، كذلك ينتفى القصد إذا تغير معالم العملة نتيجة إهمال كما لوسكبت مادة كيماوية فتغير شكلها فزالت عنها صفة النقد . (د/ فوزية عبد الستار) .

العقوبة :

العقوبة هى الحبس مع الشغل وغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة والمصادرة .

﴿الفصل الرابع﴾

أنواع التزييف من وجهة الطب الشرعى

تعريف التزييف :

هى محاولة الحصول على عملات مقلدة تشبه العملات الصحيحة فى شكلها ومظهرها العام .

ويعتمد التزييف على طبيعة تفكير مرتكبيه وإعمالهم وما لديهم من إمكانات تسهل لهم ارتكاب الجريمة وللتزييف نوعان لكل منهما أساليبه المختلفة

أنواع التزييف :

للتزييف نوعان هما :

١) التزييف الجزئى . ٢) التزييف الكلى .

أولا : التزييف الجزئى

وهذا النوع من التزييف يتناول جزءا من العملة الصحيحة أى أن العملة التى يحصل عليها المزيف فى النهاية يكون بعضها صحيحا والبعض الآخر مقلدا .

ويتيع المزيف فى هذا النوع من التزييف أسلوبين هما :

١) الأسلوب الأول : استكمال العناصر الناقصة فى العملة الصحيحة .

حيث يقوم المزيف فى هذا الأسلوب الحصول على عملات صحيحة لم تستكمل بعد كل عناصرها مثل الترقيم أو توقيع محافظ البنك المركزى أو وزير المالية ثم اصطناع كليشيهات للعناصر الناقصة لاستكمال هذه العناصر . وفى خلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٦) أغرقت إحدى البواخر فى العمليات الحربية قريبا من ميناء السويس وكانت تحمل كمية كبيرة من أوراق النقد مطبوعة فى الخارج ينقصها الترقيم وتوقيع محافظ البنك الأهلى وقتئذ فقام المزيف بإضافة هذه البيانات إلى ورقات العملة الصحيحة ثم طرحت للترويج .

- سبل القضاء على هذا النوع من التزييف :

يمكن التغلب على هذا الأسلوب من التزييف عن طريق إحكام وسائل الأمن حول وداخل الأماكن التى تصنع أو تطبع العملات المعنية والورقية

وكذلك عند نقلها من مكان الى مكان آخر .

٢) الاسلوب العلمى :

رفع القيمه الاسميه لعمله صغيره الى عمله اخرى اكبر منها قيمه :

١- ا ستخدام هذا الاسلوب فى العمله المعدنيه :

ومن اوضح الامثله على ذلك ما حدث من زمن فى مصر حيث قام بعض المزيفين بطلاء العمله المعدنيه من فئه الخمسة مليمات والتى يغلب النحاس على تركيب سبيكتها باحد مركبات القصدير او الزئبق حتى يتغير لونها من اللون النحاسى الاصفر او الاحمر الى اللون الابيض المماثل للون القطعه من فئة الخمسة قروش التى كانت تصنع من سبيكة الفضه وقتذاك . ومما سهل هذه العمليه ذلك التشابه الكبير بين القطعتين فى الحجم والرسوم والنقوش والغالبيه من الكتابات وان الفارق الرئيسى بينهما يقع فى اللون وهذا بالاضافه الى سهوله الحصول على القصدير او الزئبق .وبهذه الطريقه امكن مضاعفة قيمة قطعة العمله عشر مرات .

٢- استخدام هذا الاسلوب فى العمله الورقيه :

وفى العملات الورقيه يلجأالمزيف الى التزييف الجزئى عن طريق المحو والاضافه حيث يعتمد المزيف فى ذلك على وجود عمليتين مختلفتى القيمه ولكنها تتشبهان فى نواح كثيره مثل الحجم والنقوش والالوان فى حالة العملات الورقيه .ثم يعمل المزيف على ادخال بعض التعديلات على العمله ذات القيمه الصغيره حتى تصبح ذات مظهر خارجى قريب الشبه بالعمله ذات القيمه الكبيره .بصوره لامن تبعث على الشك ولا تثير الريب عند الشخص العادى الذى يتعامل بها .ومن أكثر ورقات العمله تعرضا لمثل هذا النوع هى الدولارات الأمريكيه التى تتشابه جميع فئتها من الدولار الواحد حتى الورقه من فئة الألف دولار . ويمكن للمزيف بعد محو بعض مواضع الورقة من الفئة الصغيرة والتى تحتوى على قيمة الورقة ثم طبع أو وضع أوراق مطبوعة أخرى فى مكانها رفع قيمة ورقة من فئة الدولار الواحد مثلا إلى ورقة من فئة المائة دولار.

سبل القضاء على هذا النوع من التزييف :

والقضاء على مثل هذا الأسلوب من التزييف الجزئى يكون بعمل مواصفات خاصة لكل فئة من فئات العملة تميزها فى يسر وسهولة وتستقل بها عن الفئات الأخرى وتتناول هذه المواصفات حجم العملة وأبعادها ورسومها وألوانها .

النزييف الكلى :

وثانى نوع من انواع التزييف هو التزييف الكلى وهو أكثر أنواع التزييف شيوعا فى جرائم التزييف .

والهدف الأساسى من وراء هذا النوع هو اصطناع عملة متكاملة (غير حقيقية) تشبه فى مظهرها العملة الصحيحة ولكنها فى حقيقتها تختلف عنها اختلاف كليا .

ويشمل التزييف الكلى تزييف العملات الورقة والعملات المعدنية .

العملات الورقية

شروط العملات الورقية الصحيحة :

والهدف من وضع شروط للعملات الورقية الصحيحة تحقيق غرضين أساسين هما :

الصلاحية للتداول لمدة طويلة بغير أن يطرأ على العملة الورقية أى تغيير ملموس .

أن تخضع لمواصفات فنية خاصة تجعل تقليدها أمرا عسيرا ولتحقيق هذه الأغراض وضعت مجموعة من العناصر والتى إن توفرت فى العملات الورقية المصرفية تحققت الأغراض السابقة .

- العناصر الواجب توافرها فى العملة الورقية المصرفية الصحيحة :

١) من حيث نوع الورق :

للورق المستعمل فى العملات الورقية الصحيحة عدة شروط يجب توافرها فيه وهى أن يكون جيد الصنع وجيد الخامة وجد الصقل حتى يتحمل التداول بين الأيدى مددا طويلة دون أن يتأثر تأثرا ملحوظا ودون أن يبلى صقله – كما يتميز هذا الورق أيضا بملمس خاص تحسه اليد بسهولة وتستطيع أن تميز بينه وبين الأنواع الأخرى من الورق – وقد كان تغير ملمس الأوراق المزيفة واختلافه عن نظائرها الصحيحة سببا مباشرا

– فى بعض الحالات – للشك فى امر هذه الأوراق وكشف زيفها . ويصنع الورق المستعمل فى صناعة أوراق العملة المصرفية الصحيحة من القطن أو القطن والكتان ويخشى بمادة سيليكات الألومنيوم ويصقل عادة بالجيلاتين أو البلاستيك . ويراعى فى صناعة هذه الأوراق واختيار الخامات التى تصنع منها أن تكون صالحة للطباعة عليها بأساليب الطباعة الثلاثة التى تحدثنا عنها فى كتاب التزوير .

٢) من حيث الطباعة :

تتوقف طباعة العملات الورقية على صلاحية الورق المستعمل فى العملة ، وبعد التأكد من صلاحية الورق للطباعة يراعى عدة أشياء فى عملية الطباعة هى :

أ) مراعاة الدقة التامة فى ضبط الألوان :

حيث يجب أن تراعى الدقة التامة فى إحكام ضبط مواضع الألوان وتنسيقها بشكل يظهر تدرجها بطريقة فنية من لون إلى لون آخر .

ب) تعدد اساليب الطباعة فى الورقة الواحدة :

يجب أن يراعى تعدد أساليب الطباعة فى الورقة الواحدة وكثير من الدول تجمع أساليب الطباعة الثلاثة فى ورقة النقد الواحدة بحيث يكون لكل أسلوب منها دوره المرسوم فى الورقة : فخطوط الأرضية الدقيقة تطبع عادة بطريقة الأوفست السطحية – أما الزخارف أو النقوش والرسوم خصوصا الموجودة بالإطار الخارجى والعبارات المحتوية على قيمة الورقة واسم المصرف المصدر لها فتطبع عادة بالطباعة البارزة (الإنتاليو) وباقى الكتابات والتوقيعات والأرقام المسلسلة والمجموعة تطبع بالطباعة التيبوجرافية والجمع بين هذه الوسائل الثلاث للطباعة فى ورقة واحدة يتطلب إعداد فنيا وتكاليف كبيرة يعجز المزيف – فردا كان أو مجموعة – عن أن يقوم بها .

- أن تجمع الزخارف الموجودة فى العملية الخطوط الرفيعة الباهتة والسميكة القاتمة :

وهى عقبة من العقبات التى تقف أمام المزيف لأنه يجب أن تجمع الزخارف والرسوم الموجودة فى أوراق العملة الصحيحة بين خطوط رفيعة دقيقة متصلة – لا تقطع فيها – لونها باهت وخطوط أخرى سميكة قاتمة اللون . والجمع بين هذين النوعين من الخطوط يشكل عقبة كأداء أمام المزيف . فإنه عند محاولة عمل الصور الفتوغرافية التى يحصل منها على الكليشيهات فإن الخطوط الدقيقة الباهتة تتطلب وقتا طويلا نسبيا لنقلها . وإطالة مدة التعريض عند النقل يؤدى حتما إلى التحام الخطوط السميكة الكثيفة الداكنة فتظهر مطموسة على الصور السلبية – وكذلك فإن تقصير مدة التعريض يؤدى إلى عدم ظهور الخطوط الدقيقة الباهتة . وكلا الأمرين يؤدى – فى النهاية – إلى الفشل فى الحصول على الصورة المناسبة التى تجمع بين نوعى الخطوط بدرجة واحدة من الوضوح والتحديد .

٣) من حيث الألوان والأصباغ المستعملة :

هناك عدة شروط يجب توافرها فى الألوان والأصباغ المستعملة فى طباعة أوراق النقد المصرفية الصحيحة فيجب أن تكون من النوع الذى لا يتأثر بالضوء وغيره من العوامل الجوية بل يحتفظ بوضوحه ورونقه رغم تداول الاوراق بين الالوف من ايدى المتعاملين بها وما تتعرض لة من التلوث بالمواد الدهنية أوالاحماض أو القلويات الخفيفة عن طريق العرق أو الابتلال بالماء او بالمواد المستعملة فى غسل الملابس وغير ذلك.وكذلك يراعى فى الالوان المستعملة ان تقاوم بدرجة كبيرة التأثير المواد المستعملة فى ازالة الالوان حتى لا تستغل هذة الظاهرة – ان وجدت- فى تزييف جزئى وان تكون ذات موجات متقاربة الطول حتى تصبح عملية نقلها فتوغرافيا وفصلها عن بعضها عسيرة المنال .كأن تجمع الاوراق بين الاحمر والبرتقالى والاصفر أو الازرق والبنفسجى وهكذا .

٤- من حيث علامات الضمان :

هناك بعض الوسائل الفنية التى تساعد على حماية العملات الورقية من محاولات التقليد ولهذه الوسائل اهمية كبيرة لذا يجب على الشخص العادى ان يدرك هذه الوسائل ويميز بينها وبين محاولات تقليدها فى العملات المزيفة .

- الوسائل الفنية فى العملات الصحيحة :

(أ) الشعيرات الحريرية الملونة:

وهى عبارة عن قطع صغيرة لايتجاوز طولها بضعة ملليمترات من الخيوط المصنوعة من الحرير وملونة بألوان حمراء وزرقاء وغير ذلك تضاف إلى عجينة الورقة خلال مراحل صناعتها – وترى عند الفحص العينى المدقق أو المجهرى منتشرة على سطحى الورقة أو محصورة فى جزء معين فيها.

ومن العملات التى استعملت فيها هذه الشعيرات لحمايتها الدولارات الامريكية ويستطيع الخبير الفاحص أن ينتزع هذه الشعيرات من الاوراق الصحيحة ويجرى عليها دراساته المجهرية والكيميائية الخاصة بالالياف الحريرية وفى بعض الدولارات المزيفة التى قمنا بفحصها تبين أن المزيف حاول محاكاة هذه الشعيرات برسم خطوط رفيعة ملونة تشبها فى شكلها الظاهرى . اعتمادا على ان الشخص العادى لايستطيع التعرف على وجودها إلا بصعوبة ومشقة وبعد التدقيق فى سطح الورقة فضلا عن أنه لايملك الامكانات التى يستطيع بها إجراء الاختبارات الفنية عليها . ولهذا فإننا نرى أن دور هذه الشعيرات فى حماية العملة الصحيحة دور محدود ولايكفل لها حماية الكاملة .

(ب) الأقراص الملونة:

وهى عبارة عن أقراص مستديرة الشكل تظهر على سطح الورقة على شكل قشور السمك ، وقد روعى فى بعض هذه الأقراص أن تكون ذات إشعاع خاص مميز تحت الاشعة فوق البنفسجية.

(ج) العلامات المالية (*water marks*)

وهى عبارة عن رسوم أو كتابات موجودة بالورقة لا لون لها ولاترى بوضوح إلا عن تعريض الورقة للضوء النافذ – وتتميز كل عملة من العملات الورقية بعلامة مائية خاصة : فهذه تحمل صورة رأس أبو الهول وأخرى تحمل شعار الدولة وثالثة تحمل صورة الكاتب المصرى وهكذا – وفى بعض الاحيان يترك الجزء من الورقة الذى يحتوى على العلامة المائية بغير رسوم ملونة أو نقوش ملونة أو أن يكون هذا الجزء ذا ألوان وزخارف خفيفة حتى لاتعوق رؤية العملات المائية والتعرف عليها .

والعلامات المائية لا تتأثر بتداول الورقة بين الايدى ولكنها تبقى على حالها وتتمتع بنفس درجة وضوحها تقريبا طيلة المدة التى تتداول فيها الورقة . وتعتبر العلامة المائية من أحسن وسائل حماية العملة الورقية وتستعملها كثير من الدول فى حماية اوراق عملتها ومن أسباب نجاحها فى هذا المجال أن الشخص العادى يستطيع التعرف عليها فى سهولة ويسر، وقد باءت محاولات المزيفين لتقليد العلامات المائية تقليدا متقنا حتى الآن بالفشل .

(د) سلك الضمان (*security wire*)

وهى عبارة عن خط مستقيم رأسى الوضع يصل بين حافتى الورقة العليا والسفلى ومندمج فى عجينتها ولا يرى له لون على كل من سطحى الورقة ولكنه يرى جيدا عند تعرض الورقة للضوء النافذ.

ويصنع سلك الضمان من معدن الفضة أو من اللدائن (البلاستيك) بطريقة خاصة بحيث لايؤثر فى قابلية الورقة للثنى والتطبيق ، وخلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) قمنا بفحص أوراق عملة إنجليزية مزيفة فئة الجنية الاسترلين الواحد ووجدت خالية من هذا السلك او أية محاولة لتقليده اعتقادا من المزيف أن الشخص العادى الذى يتداول العملة لايسترعى انتباهه وجود هذا السلك أو عدم وجوده رغم ذلك فقد لاقت هذه الورقات المزيفة بعض الرواج وقتئذ.

(هـ) تعد وسائل الحماية :

فى كثير من عملات الدول لاتستخدم وسيلة ضمان واحدة بل تلجا إلى مضاعفة هذه الوسائل بالورقة الواحدة وذلك لزيادة الضمان والحماية للعملة الورقية وإقامة العقبات فى طريق المزيفين وعلى سبيل المثال نذكر أن بعض العملات الورقية السورية تجمع بين العلامة المائية والشعيرات الحريرية وسلك الضمان – وعملات جمهورية مصر العربية الورقية تحتوى على العلامة المائية وسلك الضمان .

- أغراض وضع وسائل الحماية فى العملات الورقية

نرى أن الغرض من وضع وسائل الحماية التأشرنا إلى بعضها هو تمكين الشخص العادى الذى يتداول العملة – وهو الهدف الاول للمزيف والمروج – من المميز بسهولة بين العملات الورقية الصحيحة والعملات المزيفة ، ولهذا فإن وسيلة الحماية الناجحة هى التى يتوفر لها سهولة الوضوح والإدراك بالعين المجردة وصعوبة التقليد بل وتعذره فى الوقت ذاته ، أما بالنسبة للخبير الفاحص فإن الدراسات والاختبارات التى يجريها على الورقة المزيفة تزييفا كليا بالعين المجردة وبالعدسات المكبرة وبالوسائل الطبيعية والتجارب الكيميائية كفيلة بإثبات التزييف وتأكيد وجوده وأنه ليس بحاجة الى وسائل حماية خفية أو علامات سرية كى يميز بها الصحيح من المزيف.

تزييف العملات الورقية

تتوقف جريمة تزييف العملات الورقية على القدرات الذهبية للمزيف وما لديه من امكانات يسخرها فى ارتكاب جريمته وللتزييف اساليب عدة تختلف من شخص لاخر وتقسم اساليب التزييف التى يتبعها المزيفون الى قسمين هما .

١- تزييف العملات الورقية بالطباعة

٢- تزييف العملات الورقية بالرسم اليدوى .

القسم الاول : تزييف العملات الورقية بالطباعة

وهو أخطر انواع تزييف العملات الورقية وذلك يرجع إلى امكانية أنتاج كميات كبيرة من العملات المزيفة المتقنة ولذلك فإن هذا الاسلوب هو الاكثر استعمالا فى جرائم تزييف العملات الورقية .

خطوات عملية تزييف العملات الورقية بالطباعة :

١- تجهيز الكيشهات:

وأولى خطوات عملية التزييف بالطباعة هى بتجهيز الكليشهات من صور فوتوغرافية لمكونات الورقة الصحيحة المختلفة والتى يراد تزييفها ، وتتعدد هذه الكليشيهات تبعا لتعدد الالوان والزخارف بالورقة الصحيحة .

وفى إحدى الحالات عام ١٩٤١ زيفت عملة من فئة الجنيه المصرى حيث قامت عصابة التزييف بعمل الكليشيهات من رسوم يدوية مكبرة للزخارف والمكونات المختلفة بالورقة الصحيحة مستعينة فى ذلك بعدد من الفنيين فى عملية الرسم ، وكان الهدف من ذلك هو محاولة تلافى العيوب التى قد تنشأ من النقل المباشر عن الورقة الصحيحة .

٢- الطباعة من الكليشيهات وترقيم الاوراق المزيفة:-

وعند الانتهاء من عمل الكليشيهات وتجهيز الورق المناسب لعملية التزييف تبدأ عملية الطباعة من الكليشيهات ثم ترقم الاوراق بعد ذلك تمهيدا لترويجها.

- الادوات والمواد المستخدمة فى عملية تزييف العملات الورقية بالطباعة:-

هناك بعض الادوات والمواد الرئيسية فى عملية تزييف العملات الورقية بالطباعة وهى :

١. الكليشيهات ٢. آلة الطباعة .
٣. الألوان. ٤. آلات الترقيم .
٥. الورق .

ترويج العملات المزيفة :

يقوم المزيف بترويج العملات المزيفة بين الجماهير عقب عملية الطباعة مباشرة وقد يلجأ المزيف قبل طرح العملة للتداول الى القيام بعملية إظهار هذه العملة بمظهر العملات القديمة المتداولة وذلك بهدف كسب ثقة الجماهير التى تتعامل بها عن طريق الإيهام بأن يبدو عليها من تغير فى اللون وما بها من تمزقات إنما يرجع فى حقيقته إلى تداول الورقة بين العديد من الايدى وبذلك يطمئن من يتناولها الى ان هناك اخرين كثيرين غيره قد سبقوه فى التعامل بها.

- اساليب اظهار العملة المزيفة بمظهر العملات القديمة :

هناك بعض الاساليب التى يسلكها بعض المزيفين لاظهار العملة المزيفة بمظهر العملة القديمة ومن هذه الاساليب:

١. تمزيق الورقة فى مواضع الثنى الطولية والعرضية ثم لصقها بأوراق لاصقة فى اماكن التمزيق.
٢. معاملة الورقة بمحلول يحتوى على حامض التانيك مثل مشروب القهوة أو الشاى.

- أساليب تقليد وسيلة الضمان الموجودة بالورقة المالية الصحيحة :

وزيادة فى اتقان تزييف العملات الورقية لجأ بعض المزيفين الى محاولة تقليد وسيلة الضمان الموجودة بالورقة المالية.

الصحيحة ومن هذه المحاولات :

١. طباعة الورقة المزيفة على ورقتين تطبع على إحداهما محتويات وجه الورقة المزيفة وعلى الاخرى تطبع محتويات ظهر الورقة وتلصق الورقتان إلى بعضهما بعد حشو مكان العلامة المائية بقطع ورقية على شكل الرسم الموجود بالعلامة المائية وهذا يؤثر حتما فى سمك الورقة فى المواضع المختلفة من الورقة كما حدث فى تزييف الورقة فئة المائة ليرة السورية سنة ١٩٥٨.
٢. الاستعانة بالرسم والتلوين بعد تفريغ الورقة بالكشف فى مكان العلامة المائية كا حدث فى تزييف ورقة من فئة العشرة جنيهات المصرية .
٣. تقليد الخيوط الحريرة برسم خطوط ملونة مشابهة فى لونها وسمكها تقريبا للخيوط الحقيقة كما حدث فى بعض حالات تزييف الدولارات الامريكية وكما سبق أن ذكرنا فإن للخيوط الحريرية الموجودة بالعملات الصحيحة خواصها الطبيعية والكيميائية .
٤. طبع العلامة المائية باستعمال مادة زيتية أو دهنية ، ومث هذه المواد تذوب فى المذيبات العضوية مثل الكلوروفورم.

خطوات فحص العملات الورقية المطبوعة :

تفحص العملات الورقية للتعرف على كونها مزيفة ام صحيحة ولإيجاد العلاقة بين الاوراق المزيفة من مصدر واحد وتتم عملية الفحص بعدة خطوات متتابعة هى :

أولا : فحص الورقة التى طبقت عليها العملة :

وتتم عملية فحص الورقة التى طبعت عليها العملة بعدة خطوات تشمل ورقة العملة من جميع نواحيها وهى :

أ- قياس أبعاد الورقة والاطار المطبوع فيها:

والمعروف أن لكل عملة ورقية من نفس الفئة والإصدار والمجموعة أبعادا خاصة بها يحاول المزيف أن يحاكيها فى الاوراق التى يصطنعها .

وتتم عملية الفحص بقياس أبعاد الورقة الخارجية وكذلك الإطار الداخلى المطبوع فيها

طولا وعرضا إلى أقرب ملليمتر ويراعى عند قياس كل بعد منها أن تؤخذ منه ثلاث قراءات ويؤخذ متوسطها.

ب - ملمس الورقة :

ولها فضل كبير فى التمييز بين العملات الصحيحة والمزيفة حيث تتميز الاوراق الصحيحة بملمس خاص يستطيع من يتداول أوراق العملة أن يميز عن طريقه بسهولة بين الصحيح منه اوالمزيف – وقد كان لهذه الخاصية الفضل الاول والاكبر فى الكشف عن كثير من العملات الورقية المزيفة حتى بعض تلك الاوراق المزيفة على نطاق دولى مثل الورقة فئة الخمسة جنيهات التى روجت فى سنة ١٩٥٧ وما بعدها فقد كان ملمسها غير المألوف أول ما لفت الانظار إليها وكشف عن تزويرها.

ج - سمك الورقة :

يقاس سمك ورقة العملة بجهاز الميكرومتر الى اقرب جزء من مائه من الملليمتر.

- ما يجب مراعاته عند قياس سمك الورقة :

١. أن تؤخذ عدة قراءات من أمكان مختلفة لاتقل عن أربع قراءات من أركان الورقة الاربعة ويؤخذ متوسطها.
٢. أن تجرى عملية القياس فى الاماكن غير الطبوعة من الورقة حتى لايتدخل سمك أحبار الطباعة وخصوصا البارزة منها فى قراءات سمك الورقة وكذلك يجب ألا تتناول عملية القياس المنطقة المحتوية على العلامات المائية أو سلك الضمان.

د- - لون الورقة :

لكل ورقة عملة صحيحة لون خاص بها ويرجع إلى صقلها والمواد التى استعملت فيه – وتجرى مقارنة لون الورقة الاصلى فى الاجزاء التى تخلو من الطباعة سواء فى ذلك الاطار الخارجى غير المطبوع أو المساحات الداخلية المحتوية على العلامات المائية .

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن تداول الورقة بين الايدى وتلوثها بالمواد العرقية والدهنية والاتربة قد يؤثر فى لونها الاصلى ، ومن هنا فإن على الخبير الفاحص أن يفرق

بين تغيير اللون الناشئ من كثرة التداول بين الايدى وذلك التغيير الذى يحدث من عملية القدم المصطنع غير الحقيقى .

هـ - لون الورقة تحت الاشعة فوق البنفسجية :

تقوم الاشعة فوق البنفسجية بدور رئيسى هام فى التفريق بين الاوراق التى طبعت عليها العملات الصحيحة وتلك التى استعملت فى التزييف . والخلاف فى الاشعاع الضوئى عند تعريض الاوراق لهذه الاشعة يرجع الى اختلاف المواد الداخلة فى تركيب صناعة الارواق ابتداء من الالياف التى صنع منه الورق الى مواد الحشو ومواد الصقل .

و - التحليل الكيميائى والمجهرى للالياف والمواد التى تدخل فى تركيب الورق ، وقد سبق أن ذكرنا التجارب والمحاليل الكيميائية التى تستخدم لهذا الغرض

ثانيا : التعرف على وسيلة الطباعة التى استعملت فى التزييف :

كما ذكرنا أنفا فللطباعة ثلاثة اساليب تستخدم فى طباعة ورقات العملات الصحيحة المصرفية وهناك عدة وسائل للتعرف على كل اسلوب من هذه الاساليب الثلاثة والتعرف على وسيلة أو وسائل الطباعة التى استعملت فى التزييف ذو أهمية خاصة إذ أن لكل طريقة خصائصها التى تظهر فى الورقة ويكون لها شأن فى تقييم الورقة من حيث درجة تزييفها وكذلك من حيث بيان العلاقة بينها وبين الاوراق الاخرى التى زيفت بذات الاسلوب والوسيلة ، واكثر أساليب الطباعة استعمالا فى تزييف العملات الورقية هو أسلوب الطباعة التيبوغرافية أو الحرفية نظرا لانتشاره وتوفر أجهزته ، وفى بعض حالات التزييف الذى اتخذ الطابع الدولى استخدمت وسائل الطباعة الثلاث فى نفس مواضعها بالورقة الصحيحة التى أريد تزييفها مع الفارق فى درجة الدقة والإحكام .

ثالثا: فحص الرسوم والزخارف والكتابات فى الورقة المزيفة

يلجأ الفاحص إلى فحص الرسوم والزخارف والكتابات فى الورقة باحثا عن العيوب

الموجودة بالكيشيهات التى طبعت منها ويكون فحصه بالعين المجردة والعدسات المكبرة ثم يقوم بتسجيل هذه العيوب .

- العيوب التى يلتقى بها الخبير الفاحص فى الاوراق المزيفة :

عند فحص الخبير للورقة يجد مجموعة من العيوب ويقوم بتسجيل العيب أو العيوب الرئيسية فى كل كليشية من الكليشيهات التى استعملت فى طبع الورقة ومن هذه العيوب .

أ) وجود تسلخات وتقطعات فى الخطوط الدقيقة وخصوصا فى زخارف أرضية الورقة .

ب) اختلاف الابعاد والمقايس فى العملة الزائفة عنها الصحيحة المماثلة .

ج) اهمال أو عدم وضوح بعض الرسوم والزخارف الدقيقة الموجودة بالورقة الصحيحة .

د) وجود أخطأ فى بعض بيانات الورقة ، ومن الحالات التى قمنا بفحصها ورقات مزيفة من فئة الجنية المصرى تحمل كل واحدة منها عددين مختلفتين وكذلك ورقات من فئة العشرة قروش تحمل كل واحدة منها فى وجهها توقيعا لأحد وزراء المالية مكتوبا بالعربية (الخزانة وقتذاك) وفى ظهرها توقيعا لوزير آخر مكتوبا باللغة الإنجليزية .

وهناك نوعان من العيوب يجب على الخبير الفاحص التمييز بينهما وهما العيوب الناشئة من الكليشيهات او احرف الطباعة أو الارقام التى استعملت فى الترقيم والعيوب الناشئة من اسلوب الطباعة الذى استعمل فى طباعة الورقة المزيفة .

رابعا : فحص الالوان والاصباغ التى استعملت فى طباعة الورقات المزيفة.

تطبع العملات الورقية الصحيحة بألوان وصبغات لها صفات كيميائية ولونية معينة ، اما فى حالة العملات المزيفة فيلجأ المزيف الى استخدام بعض الاصباغ التى تختلف عن اصباغ الورقة الصحيحة فى تركيبها الكيميائى واللونى ولا تتشابه معها إلا ظاهريا من حيث التقارب اللونى .

- عيوب الاصباغ المستخدمة المستخدمة فى طباعة الاوراق المزيفة :

هناك بعض العيوب التى تظهر على هذه الاصابغ من ناحية :

١ - التدرج اللونى :

فالتدرج اللونى المشاهد بالاوراق الصحيحة فى وجه الورقة وظهرها ما يقابله – فى كثير من الاحيان – فى الاوراق المزيفة انتقال مفاجئ من لون إلى لون أخر . فإذا كانت هناك محاولة المحاكاة هذا التدريج فالنجاح الذى تحرزه هذه المحاولة يكون محدودا فى الغالبية العظمى من الحالات .

٢- حيوية الالوان :

حيث تفتقر الالوان المستعملة الى الحيوية الموجودة فى الارواق الصحيحة وعمليات فحص الاوراق والاصباغ تسير فى خطوات تبدأ من الفاحص الطبيعى بالعين المجردة أو العدسات المكبرة الى الفحص تحت الاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء الى الفحص ثم الكروماتوجرافى.

خامسا: فحص وسيلة الضمان والتعرف على طريقة تقليدها .

يلجأ الخبير الفاحص الى فحص وسيلة الضمان والتعرف على طريقة تقليدها وذلك لعدم اقتصار المزيف فى كثير من الحالات عند تزييفة للعملة الورقية عند حد تقليد الرسوم والكتابات والالوان ولكنها تتعدى ذلك كله الى محاولات لتقليد وسائل الضمان الموجودة فى الاوراق الصحيحة المماثلة وقد أخذت هذه المحاولات سبلا شئ سبق أن ذكرنا بعضا منها ووسيلة التعرف عليها.

- بيان العلاقة بين العملات المزيفة من مصدر واحد :

هناك بعض العوامل التى يمكن عن طريقها بيان العلاقة بين العملات الورقية المزيفة من مصدر واحد وهذه العوامل هى :

١. وحدة نوع الورق وأبعاده .
٢. وحدة أسلوب الطباعة المستعمل فى التزييف .
٣. وحدة الكليشيهات المستعملة من حيث أبعادها وما تحويه من عيوب .

٤. وحدة الالوان والاصباغ التى استعملت فى التزييف .

٥. وحدة الاسلوب الذى استعمل فى عملية إضفاء صفة القدم على الورقات المزيفة

القسم الثانى : تزييف العملات الورقية بالرسم اليدوى

ويعتمد هذا النوع من التزييف على مهارة المزيف وقدراته فى فن الرسم اليدوى والزخرفة وتسير عملية التزييف بوسائل أقرب ما تكون إلى وسائل تزوير المخطوطات والتواقيع وهى : التقليد النظرى أو الشف المباشر أو النقل عن طريق وسيط مثل ورق الكربون أو الورق الشفاف ، وقد تجتمع هذه الوسائل جميعها أو بعضها فى ورقة مزيفة واحدة .

١- عملية التقليد النظرى :

هى محاولة المزيف محاكاة الرسوم والزخارف والنقوش والالوان الموجودة بالورقة الصحيحة حسب مقدرته فى الرسم.

- سمات العملات المزيفة : بالتقليد النظرى :

هناك بعض السمات التى تتم بها العملات المزيفة بطريقة التقليد النظرى وهذه السمات تعين الخبير الفاحص فى التعرف عليها ومن هذه السمات.

أ) احتمال وجود بعض الأخطاء الإملائية فى الألفاظ المكتوبة بالغة العربية أو اللغة الاجنبية ومرجع ذلك الى قلة دراية المزيف بهاتين اللغتين أو بإحداهما وخصوصا اللغة الأجنبية .

ب) إهمال واختفاء كثير من التفاصيل الدقيقة فى الكتابة والرسوم والزخارف والاستعاضة عنها بتلوين السماحات التى تشغلها هذه التفاصيل .

ج) اختلاف الابعاد والمسافات التى تفصل بين مكونات الورقة من كتابات ورسوم وزخارف فى الورقة المزيفة عنها فى الورقة الصحيحة المماثلة لها.

د) اضطرا الزخارف والنقوش وفقدانها ما بينها من وحدة وترابط يتوافران فى الورقة الصحيحة وتفتقر إليهما الورقة المزيفة.

٢- سمات العملات المزيفة عن طريق الشف أو النقل المباشر:-

أ) احتمال وجود أثار ضغط واضحة ترى بالضوء الجانى المائل وتصاحب جرات الكتابية أو الرسوم الرئيسية فى الورقة المزيفة .

ب) تماثل الابعاد والمسافات التى تفصل بين المكونات المختلفة للورقة المزيفة مع مثيلاتها بالورقة الصحيحة المماثلة.

ج) استبعاد احتمال وجود أية أخطاء إملائية فى الورقة المزيفة وذلك لتقليد المزيف بما ينقله من كتابات ورسوم ونقوش.

٣- سمات العملات المزيفة بطريق النقل عن طريق وسيط:

وفى حالة استعمال وسيط فى النقل مثل ورق الكربون فإن آثار هذا الوسيط تظهر مصاحبة للكتابات والزخارف والنقوش المنقولة بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه من السمات والمميزات الموجودة بالعملات الورقية المزيفة بطريق النقل المباشر.

وبالرغم من تعدد طرق تزييف العملات الورقية بأسلوب الرسم اليدوى فإننا نجد أن :

الهدف الرئيسى النهائى للمزيف هو محاكاة الالوان والزخارف الرئيسية المميزة للورقة المراد تزييفها الى درجة يحسب معها المزيف أن قد أصبح من المتعذر أو غير الميسور على الشخص العادى أن يفرق لاول وهلة بين العملة ومثيلتها المزيفة ولذلك فإننا نرى أنه يوجه اهتمامه الاكبر الى عملية اختبار الألوان وتوزيعها بشكل عام على سطح الورقة – فى حين أنه قد لايبدى أى اهتمام بذكر الزخارف والنقوش الدقيقة التى يستعيض عنها فى أغلب الاحوال بزخارف أخرى من عنده يسهل عليه رسمها . وكذلك الحال فى أرضية الورقة التى غالبا ما يهمل خطوطها الدقيقة مكتفيا بتلوين الارضية كلها . والألوان التى يستعملها المزيف بعضها من النوع الذى يذوب فى الماء (ألوان مائية) والبعض الاخر من أقلام الألوان العادية أو الشمعية أو غير ذلك وقد لاتقتصر

عملية تلون الورقة الواحدة على نوع واحد من الالوان ولكن قد تجتمع فيها أنواع مختلفة تبعا لطبيعة الجزء المراد تلوينه ومدى حرص المزيف على إتقان عملية التلون .

وقد يحاول بعض من يرتكبون جريمة تزييف العملة بهذه الوسيلة محاكاة وسائل الضمان بالورقة الصحيحة مثل العلامات المائية بطرق وأساليب ووسائل متنوعة منها استعمال أوراق ذات علامات مائية أصلا مثل أوراق الدمغة وذلك دون التقيد بما يكون بين هذه العلامات وعلامات الورقة الصحيحة من خلافات فى الشكل والرسم وفى الموضع من الورقة ومنها رسم هذه العلامات بمواد دهنية تذوب فى المذيبات العضوية.

- سمات التزييف بالرسم اليدوى من يد شخص واحد :

للتزييف بالرسم اليدوى والذى يتم بيد شخص واحد عدة عيوب يجعله قليل الاثر وسهل الكشف عنه ومن هذه السمات.

١. أن الورق الذى يستعمله المزيف فى هذا الاسلوب من التزييف يكون فى بعض الاحيان من النوع السميك الذى يختلف اختلافا واضحا فى سمكه وملمسه عن الورق الذى يستعمل فى طباعة أوراق النقد الصحيحة وبذلك قد يستطيع الشخص العادى أن يميز بين المزيف والصحيح عن طريق ملمس الورقة وفحصها باليد.
٢. أن من الصعب على المزيف – وهو يتطلب درجة معينة من الاتقان فى عمله – أن يقوم بتزييف أعداد كبيرة من العملة الورقية بل إنه كثيرا ما يقنع بعدد قليل من الاوراق ذات القيمة الكبيرة ، ويندر أن تتناول عملية التزييف بالرسم اليدوى أوراقا صغيرة القيمة .
٣. أن طبيعة الكتابة أو الرسم االيدوى كثيرا ما تكون من الوضوح بدرجة يتمكن معها الشخص العادى من التميز بين ورقة العملة الصحيحة ونظيرتها المزيفة . وهذا ما يحدو بمزيف العملة أو بمروجها أن يختار فرسيته بين أهل القرى الذين يترددون على الاسواق الاسبوعية وهؤلاء يسهل خداعهم بدس الاوراق المزيفة

يدوبا لهم بين أوراق أخرى صحيحة . ويلاحظ أن التزييف اليدولا يقع غالبا على الاوراق كبيرة القيمة من فئة خمسة جنيهات وعشرة جنيهات.

فحص العملات المزيفة بالرسم اليدوى :

عند فحص العملات المزيفة بالرسم اليدوى يجب على الخبير الفاحص الا يقتصر فى فحصه على بيان المزيف من الصحيح بل عليه ان يحدد الوسائل التى اتبعت فى التزييف والادوات التى استخدمت فيه ومدى مقدرة المزيف فى عمله حتى يمكن فى النهاية تقييم عملية التزييف من حيث درجة خطورتها وكذلك بيان العلاقة بين العملات التى زيفت بوسائل وأدوات وإمكانات واحدة – ولتحقيق هذه الاهداف يتبع الخبير عدة خطوات هى على الترتيب.

١- فحص ورقة العملة :

هل هو بالتقليد النظرى أو بالنقل المباشر أو بالنقل عن طريق وسيط – أو بهذه الطرق مجتمعة ومكان وموضع كل منها بالورقة فى الوجه والظهر.

٢- التعرف على طريقة التزييف :

هل هو بالتقليد النظرى أو بالنقل المباشر أو بالنقل عن طريق وسيط – أو بهذه الطرق مجتمعة ومكان وموضع كل منها بالورقة فى الوجه والظهر.

٣- دراسة عملية التلوين:

وتتناول هذه الدراسة التعرف على الألوان التى استعملت فى التزييف وما إذا كانت ألوانا مائية أو شمعية أو أقلاما ملونة ومواضع استعمال كل منها وتوزيعها فى وجه الورقة ظهرها وذلك مع ملاحظة ماسبق ان ذكرناه من أن المزيف يعطى عملية التلوين أكبر اهتمام .

٤-البحث عن وسيلة الضمان :

وهل كانت هناك محاولة لمحاكاتها بالورقة المزيفة أم لم تكن هناك مثل هذه المحاولة وإن كانت فعلى أى وجه تمت المحاولة رسما وتلوينا .

٥- التعرف على شخص المزيف : فى بعض حالات التزييف بطريق التقليد النظرى قد يكون من الميسور على الخبير الفاحص أن يتعرف على الشخص الذى قام بعملية التزييف وذلك بإجراء مضاهاة بين خطه وخط العبارات المدونة بالورقة المزيفة .

وتقوم الاخطاء الإملائية – سواء فى العبارات المكتوبة باللغة العربية أو باللغة الاجنبية – بدور هام فى عملية المضاهاة.

العملات المعدنية

شروط العملات المعدنية الصحيحة :

والهدف من وضع شروط للعملات المعدنية الصحيحة هو تحقيق غرضين اساسيين كما ذكرنا فى العملات الورقية والغرضين هما :-

١- صلاحية العملة للتداول بين الايدى مداد طويلة .

٢- أن تصبح محاولة تقليدها عملا عسير المنال

ولتحقيق هذين الغرضين لابد من توفر عدة شروط هى :

١) شروط صلاحية العملة للتداول مددا طويلة :

١. أن تكون السبيكة ذات درجة عالية من الصلابة كى تتحمل التداول بين الملايين من أيدى المتعاملين بها مددا طويلة دون ان تمنحى رسومها أو كتاباتها أو العلامات المميزة لها .

٢. أن تكون هذه السبائك من معادن لاتتأثر بالعوامل الجوية مثل الرطوبة والحرارة وعوامل التأكسد والاختزال فلا تصدأ ولايتغير لونها أو مظهرها ملموسا ، وأهم المعادن التى تصنع منها السبائك لهذا الغرض هى :

الذهب - الفضة - النيكل - النحاس – الألومنيوم.

١- أن تكون نسب المعادن الداخلة فى تركيب سبائك العملات

<u>العملات الالومنيوم:</u>

	ألومنيوم	٩٥٠ فى الألف
	مغنسيوم	٠٥٠فى الألف
سبيكة رقم ٢	نحاس	٩٢٠ فى الالف
	ألومنيوم	٠٨٠فى الالف
سبيكة رقم ٣	نحاس	٩٥٥ فى الالف
	قصدير	٠٣٠فى الالف
	زنك	٠١٥ فى الالف

العملات النيكلية :

نيكل ٢٥٠ فى الالف

نحاس ٧٥٠ فى الالف

العملات البرونزية :

هناك عدة سبائك مختلفة التراكيب والتسب استعملت فى سلك العملات البرونزية نذكر منها مايلى :

سبيكة رقم ١
- **نحاس ٩٥٠ فى الألف**
- **قصدير ٠٤٠ فى الألف**
- **زنك ٠١٠ فى الألف**

العملات الفضية :

هناك عدة سبائك فضية مختلفة التركيب استعملت فى سك العملات الفضية نذكر فيما يلى بعضا منها :

سبيكة رقم ١
- **فضة ـ ٨٣٣ ١/٣ فى الألف**
- **نحاس ـ ١٦٦ ٢/٣ فى الألف**

سبيكة رقم ٢
- **فضة ٧٦٠ فى الألف**
- **نحاس ٢٨٠ فى الألف**

سبيكة رقم ٣
- **فضة ٦٢٥ فى الألف**
- **نحاس ٣٢٥ فى الألف**

العملات الذهبية :

وتصنع من سبيكة تحتوى على معادن الذهب والفضة والنحاس بالنسب الآتية :

ذهب ٨٧٥ فى الألف

فضة ٠٧٥ فى الألف

نحاس ٠٥٠ فى الألف

والفرق المسموح به فى عيار الذهب اثنان فى الألف بالزيادة أو النقصان

٢) شروط جعل تقليد العملة أمرا غير ميسور :

ولكى تصبح العملة المعدنية صعبة التقليد وتزييفها أمرا عسيرا على المزيف يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

١. أن يكون لكل فئة من فئات العملة مواصفاتها الخاصة من حيث الحجم واللون والمظهر والرسوم والكتابات حتى لا يكون هناك مجال لاحتمالات التزييف الجزئى بالتعديل أو التمويه .
٢. أن يكون سطح العملة مستويا خال من العيوب الفنية وأن تتميز كتاباتها ورسومها بالوضوح والدقة والتحديد – وأن السبيل إلى توفير كل هذا يكون عن طريق صنعها بأسلوب السك من قوالب دقيقة الصنع . وعلى العموم يكون المستوى الفنى للعملة أرقى من أن يستطيع الأفراد أن يصلوا إليه بإمكانهم .
٣. أن تكون قطع العملة المعدنية من الفئة الواحدة والإصدار الواحد ذات أبعاد وأوزان وخصائص ثابتة – وقد حددت القرارات الوزارية لكل من فئة من الفئات مواصفاتها من حيث القطر والوزن والكتابات والرسوم .
٤. أن يراعى وجود نسبة ثابتة بين الفعلية لمقدار السبيكة الذى تتكون منه قطعة العملة المعدنية والقيمة الإسمية او السوقية لهذا القطعة بحيث لاتزيد الأولى – فى رأينا عن ربع الثانية حتى لاتتحول العملة الى سلعة عند ارتفاع سعر السبيكة

كما حدث فى العملات الذهبية والفضية أو يصبح الفارق القيمتين كثيرا يغرى على عملية التزييف فالقطعة المعدنية من فئة عشرة قروش مثلا (القيمة الإسمية أو السوقية) يجب ألا يزيد قيمة سبيكتها عن ربع هذا المقدار ، ويجب ملاحظة هذه النسبة كلما ارتفعت أو انخفضت أسعار المعادن والسبائك.

- مراحل سك النقود المعدنية الصحيحة :

عملية سك النقود من اهم العمليات الاقتصادية فى أى بلد وتختص مصلحة معينة بهذه العملية يطلق عليها " مصلحة سك النقود" وتتم عملية السك بمرور العملة بعدة مراحل متتابعة تنتهى بالشكل النهائى للعملة .

١- مرحلة انتخاب المعادن الداخلة فى تركيب السبيكة :

وتتم هذه المرحلة عن طريق استخدام التحاليل الكيميايئة والطبيعية التى تجرى عليها حتى إذا ثبت أنها تتفق مع المواصفات المطلوبة من حيث درجة نقائها أخذت منها الكميات المطلوبة التى ستستعمل فى سك العملة التى سيجرى سكنها.

٢- مرحلة الانصهار :

حيث تصنع السبيكة المطلوبة للعملة بصهر المعادن الداخلة فى تركيبها بالنسب التى تقررها القرارات والقوانين الخاصة بذلك ثم تنضب السبائك المنصهرة فى قوالب كل منها على شكل متوازى مستطيلات ذى أبعاد خاصة معينة لتلائم الخطوات التالية لذلك.

٣- مرحلة السحب والدرفلة :

تمرر القوالب فى آلات خاصة تسحبها تدريجيا حتى تحولها إلى شرائط ذات سمك معين هو سمك العملات التى يراد سكنها – ويجب أن يكون السمك متماثلا فى جميع الأجزاء وذلك عن طريق القياس الدقيق.

٤- مرحلة القطع :

تنقل الشرائط بعد ذلك إلى آلات خاصة لقطعها إلى قطع مستديرة ثابتة الابعاد يتفق طول قطرها مع طول قطر العملات المطلوبة ، وتؤخذ الفضلات الزائدة عن عملية القطع لإعادة صهرها وصحبها – أما القطع المستديرة فتؤخذ لتوزن لتأكيد من مطابقة وزن كل منها للوزن لقطعة العملة .

٥- مرحلة التنظيف والتلميع :

تنقل القطع المستديرة إلى أوعية خاصة وتسخن إلى درجة معينة للتخلص من المواد العضوية العالقة بها ثم تنتقل بعد ذلك إلى أحواض تحتوى على حامض الكبريتيك وثانى كرومات البوتاسيوم حتى تتم عملية التلميع ثم تجفف بعد ذلك فى أجهزة خاصة .

٦- مرحلة الشرشرة :

تنقل القطع المستديرة بعد ذلك إلى آلة خاصة لعمل الشرشرة الجانبية او علامات الضمان مثل أحرف ج.م.ع التى نجدها على الحافة الجانبية لقطع العملة المعدنية فئة خمسة أو عشرة مليمات .

٧- مرحلة السك:

تنقل القطع بعد ذلك إلى آلات السك – وفى كل منها قالبان محفوران – مصنوعان من الصلب أحدهما يحتوى على الكتابة والنقوش الموجودة بوجه القطعة والاخر يحوى الكتابة والنقوش الموجودة بظهرها وتجرى عملية السك بالضغط على القطع المعدنية ، ثم تنظف هذه القطع بوضعها فى محلول حمضى مدة من الزمن ثم تغسل بالماء وتجفف .

٨- مرحلة الفرز:

ويجرى فرز قطع العملة فى المرحلة الاخيرة حيث تستبعد قطع العملة التى تحتوى على بعض العيوب .

٩- مرحلة التعبئة :

ثم تعبأ قطع العملة التى أثبت الفرز صلاحيتها التامة لعملية التداول وتتم عملية عد القطع وتعبئتها فى أكياس بآلات خاصة معدة لذلك ثم تلق الاكياس ويختم عليها وبذلك تكون معدة للتداول .

وتحفر قوالب السك المصنوعة من الصلب بطريق الحفر الكهربائى وتراعى فيها أعلى درجات الدقة والإتقان .

تزييف العملات المعدنية

كما ذكرنا آنفا ان عملية تزييف العملات تتوقف على القدرات الذهبية للمزيف وما لديه من امكانات يستطيع ان يسخوها فى عملية التزييف وتبعا لذلك فإن الذين يقومون بتزييف العملات المعدنية يكونون عادة من الذين يعملون فى سبك المعادن وتشكيلها فى أشكال مختلفة تبعا للغرض الذى ستستعمل عادة من الذين يعملون فى سبك المعادن وتشكيلها فى أشكال مختلفة تبعا للغرض الذى ستستعمل من أجله فهم عادة يقومون بصناعة الادوات المعدنية مثل المفاتيح والملاعق والسكاكين وغير ذلك من الادوات المعدنية أو يمتون لهذه الصناعة بسبب من الاسباب وهم بهذا يتصورون فى امكانهم إتقان صناعة النقود المعدنية .

ولتزييف العملات المعدنية أساليب عدة يمكن تقسيمها الى قسمين هما :

١- التزييف بالصب. ٢- التزييف بالسك.

أولا : التزييف بالصب

وهو اكثر أساليب العملات المعدنية إنتشار وذلك لسهولة تناولها ولتوفر الدوات المستعملة فيها لدى محترفى صناعة سباكة المعادن .

- الأدوات المستعملة فى التزييف بالصب :

ويستعمل فى هذه العملية نوعين من الأدوات هما ادوات اساسية وأدوات مساعدة ، والأدوات الأساسية هى الأدوات اللازمة لقيام عملية التزييف وبدونها لا يمكن ان تقوم وهذه الأدوات هى :

أ - السبيكة

- ما يجب مراعاته فى السبائك:

يراعى فى السبائك المستعملة فى تزييف العملات أمرين هما :

١- أن تكون ذات درجة انصهار فى متناول قوة الموقد المستعمل.
٢- وجود التقارب اللونى بينها وبين لون العملة المعدنية المارد تزييفها.

ب - البوتقة :

وهى الوعاء المعدنى الذى تصهر بداخله السبيكة .

ج – القالب :

مادة صناعته :

ويصنع عادة من الجبس أو الحمرة أو غيرها من المواد المشابهة – وقد حاول بعض المزيفين صناعة قالب الصب من معدن النحاس ولكن المحاولة لم تكلل بالنجاح.

ويتكون القالب من شقين : يحتوى أحدهما على الكتابة والرسوم الموجودة بوجه العملة ويحوى الاخر الكتابة والرسوم الموجودة بظهرها ، وعند انطباق شقى القالب فإنهما يحصران بينهما فراغا يمثل حجم قطعة العملة المراد تزييفها . وقد تحوى بعض القوالب فراغات متعددة لقطع مختلفة من العملة المعدنية – ويصل الفراغ الذى يمثل قطعة العملة بفوهة القالب قناة محفورة تسمى قناة الصب تنساب فيها السبيكة المنصهرة حتى تصل إلى الفراغ الداخلى – وبعض القوالب يحتوى على قناة أخرى للتهوية لتسيهل عملية خروج الهواء عند عملية الصب حتى يضمن المزيف امتلاء الفراغ كله بالمعدن المنصهر وحتى لايكون هناك مجال لوجود فقاقيع هوائية محصورة داخل القالب وتشوه وجه سطح العملة . وتوجد فى أحد شقى القالب نتؤات تقالبها فجوات فى الشق الآخر ، وتعمل هذه للنتوءات البارزة وما يقابلها من الفجوات على تثبيت شقى القالب فى الوضع السليم للعملة بالنسبة لوجهها وظهرها.

د – موقد :

وهذا الموقد يعمل عادة بالغاز أو الفحم وتكفى النار المنبعثة منه لصهر السبيكة المستعملة .

أما الأدوات والمواد المساعدة فهى التى تستعمل فى تهذيب العملة المزيفة واضفاء صفة القدم عليها وغير ذلك من العمليات التى يلجأ إليها المزيف حتى يجعل العملة

التى قام بتزييفها صالحة للتداول – من وجهة نظره – وهذه الأدوات تختلف من حالة إلى أخرى ونذكر من هذه الأدوات على سبيل المثال المبارد المعدنية وورق السنفرة وحجر الحف والملاعق والسكاكين وغير ذلك.

- خطوات التزييف بالصب :

يمر التزييف بالصب بعدة خطوات متتابعة كالأتى :

تصهر السبيكة فى الوعاء المعدنى (البوتقة) ثم يصب السائل المنصهر فى القالب عن طريق الفوهة ويسير فيها خلال قناة الصب حتيصل إلى الفراغ الداخلى الذى يمثل قطعة العملة المراد تزييفها فيملؤه ثم يترك ليبرد وتؤخذ قطعة المعدن بعد نزعها من القالب وتغمس فى ماء بارد ثم تفصل العملة عن قطعة المعدن قمعية الشكل المتصلة بها والمختلفة عن قناة الصب ثم تهذب الزوائد المعدنية وتكمل الشرشرة أو استدارة الإطار الخارجى فى العملات التى لاتحتوى على الشرشرة ثم تجرى لقطعة العملة اللمسات النهائية لإظهارها بمظهر قريب من مظهر العملة الصحيحة المتداولة – ثم يتسلمها المروح لتولى عملية طرحها للتداول .

ثانيا : التزييف بالسك

وهذه الطريقة قليلة الاستعمال جدا لما يتحمله المزيف من مشاق فى سبيلها وما تحتاجه من امكانات كبيرة ويشبه هذا الاسلوب من التزييف أسلوب سك العملات الصحيحة والفرق بينهما فى امكانات صناعة النقود الصحيحة وإمكانات المزيف.

- خطوات التزييف بالسك :

وتتم هذه العملية بخطوات معينة تتلخص فيما يلى :

صهر السبيكة المعدة للتزييف ثم تصب وهى منصهرة فى أشكال معينة طرفها وتقطيعها الى قطع مستديرة فى حجم القطعة المراد تزييفها – ثم توضع كل قطعهة من هذه القطع بين قالبين معدنيين حفر على أحدهما الرسوم والنقوش الموجودة على

وجه القطعة وعلى الاخر الرسوم والنقوش والكتابة على ظهرها ثم يطرق على القالب العلوى بشدة حتى تأخذ قطعة المعدن شكل العملة ثم تعمل لها الشرشرة الجانبية بالمبرد أو بآلة أخرى أعدت لهذا الغرض .

فحص العملات المعدنية المزيفة :

تفحص العملات المعدنية المزيفة بالأسلوب العلمى والذى ينص على بداية الفحص بالساليب الطبيعية ثم الأساليب الكيميائية من هنا تقسم عملية فحص العملات المعدنية إلى مرحلتين هما :

المرحلة الأولى : الفحص الطبيعى للعملة .

المرحلة الثانية : التحليل الكيميائى واللونى وزيغ الشعة السينية .

أولا : الفحص الطبيعى للعملات المعدنية المشتبه فى تزييفها

ويعتبر الفحص الطبيعى هو المرحلة الرئيسية فى عملية فحص العملات المعدنية ويتناول الخصائص الفيزيائية كالآتى :

ا) وزن العملة :

من أهم الخواص الرئيسية التى تميز قطع العملات المعدنية الصحيحة هو (وزن العملة) حيث حدد لكل عملة معدنية وزنا معينا لا تتجاوز إلا نسب معينة مسموح بها وهذا ما يفوقها عن العملات المزيفة حيث نجد أن العملات المعدنية المزيفة تكون غالبا مغايرة فى أوزانها عن الوزن الرسمى بالزيادة أو ابلنقصان حسب المعادن الداخلة فى تركيب السبيكة . والأشخاص الذين اعتادوا التعامل اليومى المتكرر بالعملات المعدنية يدركون فارق الوزن فى العملة المزيفة عن العملة الصحيحة المماثلة . ويلاحظ أن فرق الوزن المسموح به فى العملات الذهبية التذكارية يجب ألا يزيد عن اثنين فى الألف بالزيادة أو النقصان بينما الفرق المسموح به فى العملات البرونزية يجب ألا يتجاوز العشر من الجرام زيادة أو نقصا .

٢) درجة صلابة العملة :

فالعملات المعدنية الصحيحة درجة صلابة معينة واختبار درجة صلابة العملة يكون عادة بالخدش بالأظافر أو بالضغط عليها بين الأسنان بالأجهزة الخاصة بقياس درجات الصلابة . ومما يجدر ذكره أن العملات المعدنية المزيفة عامة وتلك التى يدخل معدن الرصاص فى صنعها خاصة تكون أقل صلابة من مثيلاتها من العملات الصحيحة .

٢) لون العملة المعدنية :

فللعملة المعدنية الصحيحة لون معين والتفرقة بينها وبين العملات المعدنية المزيفة يتم دراسة لون العملة وتبين مدى العلاقة وتبين اللون قربا أو بعدا عن لون القطعة الصحيحة المستعملة من نفس الفئة والإصدار والتاريخ

٤) سمك العملة المعدنية :

ويختلف سمك العملات المعدنية الصحية عن سمك العملات المزيفة وذلك أن هناك عوامل كثيرة تؤثر فى سمك العملات المعدنية المزيفة سواء بطريق الصب أو السك ، ومن العوامل المؤثرة فى الحالة الأولى المادة التى صنع منها القالب والسبيكة التى صنعت منها العملة المزيفة ومدى ما يصيبها من انكماش – وفى الحالة الثانية تؤثر القوة الضاغطة عند السك على سمك القطعة فكلما زادت هذه القوة أقل سمك العملة . ويقاس سمك المزيفة فى مواضع متعددة مختلفة تبعا لمواضع النقوش والكتابة وتجرى نفس المقاييس على نفس المواضع فى العملة الصحيحة المماثلة ويستعمل فى القياس جهاز الميكرومتر .

٥) ملمس العملة المعدنية :

للعملة المعدنية الصحيحة ملمس معين وفى كثير من ألأحيان يختلف ملمس العملة المعدنية المزيفة عن ملمس العملة الصحيحة وذلك تبعا لاختلاف مكونات السبيكة التى استخدمت فى التزييف عن تلك التى تصنع منها العملة الصحيحة المماثلة – وفضلا عن ذلك فإن ملمس العملة المزيفة قد يفيد فى التعرف على السلوب الذى اتبع فى تزييفها . فالعملات المعدنية التى زيفت بطريق الصب يكون ملمسها فى مواضع

الكتابة والرسوم أكثر نعومة من العملات التى صنعت بطريق السك . وذلك نظرا لأن حواف الكتابة والرسوم البارزة فى العملات المزيفة فى العملات المزيفة بالصب تكون مقوسة نتيجة التحول التدريجى للسبيكة من حالة السيولة وهى منصهرة إلى حالة الصلابة داخل قالب التزييف .

٦) الرنين :

للعملة المعدنية الصحيحة درجة رنين معينة يختلف عن العملات المزيفة والتى يكون بسبب اختلاف مكونات السبيكة فى كل منهما – وقد كان لعنصر الرنين شأن كبير عندما كانت العملات المصنوعة من السبائك الفضية متداولة بين الجماهير .

٧) سطح العملة المعدنية :

فالدراسة العيوب الموجودة بسطح العملة وما يحويه من كتابات ورسوم بوجه القطعة وظهرها والتى غالبا ما تكون على شكل فجوات أو زوائد معدنية وافتقار إلى الدقة والتحديد والوضوح وهذه الأخيرة هى الصفات التى تتميز بها العملات المعدنية الصحيحة . والعيوب المشار إليها تنشأ من المادة التى صنع منها القالب وعدم الدقة فى صناعته ونوع السبيكة المستعملة فى عملية التزييف

٨) قطر العملة المعدنية :

فالعملات الصحيحة يكون لها قطرا معينا يختلف عن قطر العملات المزيفة وخاصة العملات المزيفة بطريق الصب يكون قطرها عادة أقل من نظائرها من العملات الصحيحة نظرا لما يصيب السبيكة من انكماش عند تحولها من السيولة إلى الصلابة داخل القالب .

٩) فحص خطوط الشرشرة الجانبية للعملة المعدنية :

ويكون الغرض من هذا الفحص هو ملاحظة مدى انتظام هذه الخطوط من ناحية أطوالها وما يفصل بينها من أبعاد ومسافات . وفى العملات التى لا توجد بحافتها شرشرة فقد توجد علامات أخرى مثل أحرف ج.م.ع الموجودة بالعملات من فئة الخمسة مليمات والعشرة مليمات المصنوعة من سبيكة الألومنيوم .

١٠) دراسة حافة العملة المعدنية المزيفة :
يقوم الخبير الفاحص بفحص حافة العملة المعدنية المزيفة وذلك لتحديد عدة نقاط هامة هى :

١. اتصال قطعة العملة بقناة أو قنوات الصب إذا كان القالب المستعمل أعد لتزييف أكثر من عملة معدنية واحدة . ويتميز مكان الاتصال بعد الانتظام وأن خطوط الشرشرة به – إن وجدت – تكون متفاوتة العمق والأطوال والمسافات .
٢. اتصال قطعة العملة بقناة التهوية إن كانت موجودة بالقالب .
٣. خط انطباق شقى حيث يشاهد على شكل خط أفقى يقسم خطوط الشرشرة الراسية إلى قسمين .
٤. أماكن تهذيب الزوائد المعدنية .

١١) تقدير الوزن النوعى للسبيكة التى صنعت منها العملة المعدنية :
فاختلاف الوزن النوعى لسبيكة عملة ما عن الوزن النوعى لسبيكة العملة الصحيحة المماثلة يشير إلى اختلاف تركيب كل من السبيكتين – على أن يؤخذ فى الاعتبار أن العملات العملات المزيفة من قالب واحد قد تختلف فى وزنها النوعى نظرا لاختلاف السبائك التى استعملت فى تزيفها أما العملات الصحيحة من نفس الفئة والنوع والتاريخ تكون ذات وزن نوعى ثابت .

ثانيا : التحليل الكيميائى للعملة المعدنية :

- أغراض التحليل الكيميائى للعملة المعدنية :

والتحليل الكيميائى للعملة المعدنية يهدف تحقيق غرضين أساسيين هما :

١- معرفة المعادن الداخلة فى تركيب السبيكة عن طريق التحليل الكيفى .
٢- معرفة نسبة كل من هذه المعادن داخل السبيكة عن طريق التحليل الكمى لها طريقة التحليل الكيميائى ووسائله :

ويجرى التحليل بأخذ عينات من قطعة العملة إما بواسطة المبرد أو بواسطة التثقيب مع مراعاة أن يبتعد الفاحص عن المواضع التى تحتوى على العلامات المميزة للعملة

المزيفة والتى تنبئ عن تزييفها وتساعد على معرفة العلاقة بين قطعة العملة المزيفة وغيرها من القطع التى زيفت من نفس القالب . والوسائل الكيميائية المتبعة فى تحقيق الغرضين معروفة لمن تخصصوا فى علوم الكيمياء التحليلية كما تحفل بها المراجع الكيميائية المتخصصة .

- عيوب التحليل الكيميائى :

ومن العيوب التى تعوق هذه الطريقة هى أنها تحتاج إلى أخذ عينات من العملة قد تذهب ببعض مميزاتها وعلاماتها المتخلفة عن عملية التزيف .

ثالثا : التحليل اللونى (الكروماتوجرافى) للعملة المزيفة :

ولهذه الطريقة عدة مميزات تميزها عن طريقة التحليل الكيميائى فمن هذه المميزات :

أ) العينة التى تؤخذ من العملة المعدنية موضوع الاختبار تتضاءل بخيث لا تتجاوز ٥ جاما (٥ × ١٠ $^{-٦}$ من الجرام) وبهذا يقل أو يكاد ينعدم الأثر الذى يتركه مثل هذه الكمية على قطعة العملة .

ب) تحتاج فى أدائها إلى كميات قليلة من المواد الكيميائية إذا قورنت بتجارب التحليل الكيميائى العادى .

ج) سرعة إجراء التجربة والحصول على النتائج النهائية إذ أنها لا تستغرق أكثر من ربع الساعة على الشريحة الزجاجية .

د) دقة النتائج التى بحصل عليها الفاحص مع وضوحها .

هـ) إمكانية تسجيل النتيجة التى يتوصل إليها الفاحص بالتصوير الفوتوغرافى العادى أو الملون .

رابعا : زيغ الأشعة السينية ***X Ray Diffractometer***

وتجرى هذه التجربة بطريقة التسجيل على الورق أو طريقة التسجيل على الأفلام الحساسة .

- مميزات هذه التجربة عن الطرق الأخرى :

أ) أنها تتم بدون أخذ عينات من العملة المشتبه فيها بل إن قطعة العملة تظل على حالها دون تغيير فى الشكل أو الوزن أو المميزات حتى نهاية التجربة .

ب) دقة النتائج التى يحصل عليها الفاحص .

ج) يمكن تسجيل النتائج على الورق أو على فيلم حساس حسب نوع الجهاز المستعمل X Ray Diffraction

- ربط العملات المعدنية المزيفة وبيان ما إذا كانت من مصدر واحد أو من مصادر متعددة :

يلجأ الخبير الفاحص فى حالة ضبط عملات معدنية مزيفة من فئة واحدة وإصدار واحد فى جهات متفرقة إلى بيان العلاقة بين هذه العملات وما إذا كانت قد زييفت من مصدر واحد أو من مصادر متعددة ، وتعتمد عملية ربط العملات على الخصائص الثابتة التى توجد فى كل منها وأهم هذه الخصائص هى التى تأتى وليدة استعمال قالب واحد سواء كان أسلوب التزييف هو السك أو الصب .

أولا : فى حالة العملات المزيفة بطريقة السك

القطع التى استعما فى تزييفها بالسك قالب واحد بشقيه وتعرضت لضغط متماثل عن الطرق يكون معدل ارتفاع كتاباتها ورسومها عن سطح القطعة واحدا . ويتبع ذلك طبعا وحدة درجة وضوح هذه الكتابات والرسوم .

واشتراك مجموعة من القطع فى عيوب واحدة مثل الالتحام أو الانفصال فى بعض الكتابات أو وجود بعض الزيادات المعدنية يعنى أن هذه القطع قد سكت بقالب واحد .

ونود أن نشير إلى أن قالب السك بشقيه يكفى لكى يحصل المزيف على عدد كبير من القطع المزيفة . وفى إحدى الحالات التى قام حبراء أبحاث التزييف والتزوير بفحصها فى سنة ١٩٥٩ ثبت أن ستمائة قطعة معدنية مزيفة استعمل فى تزيفها بطريق السك قالب واحد .

ثانيا : فى حالة العملات المزيفة بطريقة الصب

فى حالة العملات المزيفةبطريقة الصب فإن الأمر قد يختلف تبعا لاختلاف الأسلوب والأدوات ويجب على الخبير الفاحص عند فحص عملات مزيفة يريد تحديد العلاقة بينها أن ينتبه إلى بعض النقاط هى :

١- أن كثيرا من قوالب الصب تصنع من مواد هشة تجعل القالب ذا طاقة محدودة فى انتاج القطع بحيث لا يتجاوز بعضها عشر قطع أو أقل من ذلك .

٢- أن القالب الواحد قد يعد لإنتاج أكثر من قطعة واحدة من نفس الفئة أو من فئة مغايرة فى المرة الواحدة .

٣- أن التدخل اليدوى فى إعداد وصقل وتهذيب القطع الصادرة من قالب واحد قد يؤثر على عيوب كل منها .

٤- أن القالب الواحد قد تطرأ عليه – خلال استعماله – بعض العيوب ينعكس أثرها على القطع التى تصنع منه بعد ذلك ولا تكون موجودة فى القطع الأولى التى صنعت منه قبل ظهور هذه العيوب .

والعناصر الأساسية التى يعتمد عليها فى التعرف على العلاقة بين العملات المزيفة من نفس الفئة والإصدار تتناول العيوب المتكررة فى كل قطعة فى نفس المكان وبذات الدرجة من الوضوح والتى تنشأ من القالب المستعمل أو تكون موجودة أصلا فى قطعة العملة الأم التى استعملت عند إعداد القالب وتعتبر هذه العيوب بمثابة خطوط البصمة التى تميز القالب وتنعكس فى العملات المزيفة التى تنتج منه – وكلما كثرت هذه العيوب ساعد ذلك فى عملية الربط .

- اسباب عيوب قالب الصب :

١) المادة التى صنع منها القالب :

من أهم الأسباب التى تؤدى إلى عيب فى القالب هى المادة التى صنع منها القالب . فالقالب يصنع من مساحيق عدة بعد عجنها بمادة لزجة مثل العسل الأسود (المولاس) وتتوقف جودة القالب على درجة نعومة المسحوق الذى صنع منه – وكلما كانت جزيئات المسحوق دقيقة كان ذلك أفضل إذ أن خشونة مادة القالب تنعكس على سطح العملة وتؤثر فى درجة وضوح ما به من كتابات ورسوم . هذا فضلا عما قد يحدث فى بعض المواد التى صنع منها القالب من انكماش عند تجفيفها يترتب عليه وجود فراغ بين شقى القالب يكون سببا فى وجود زوائد معدنية عند حافة العملة أو يبرز الخط الأفقى فى الحافة الجانبية للعملة فى مكان انطباق الشقين .

٢) درجة ثبات شقى القالب :

إذ أن قلقلة شقى القالب عند عملية الصب تؤثر فى درجة تحديد الكتابات والرسوم وظهور بعضها بمظهر مشوه . وتحدث هذه القلقلة بسبب عدم ضبط التبؤات الموجودة فى أحد الشقين مع الفجوات المقابلة لها فى الشق الآخر وخصوصا إذا كانت هذه التبؤات والفجوات من مادة القالب وفيها – أما القوالب ذات الإطارات المعدنية المزورة بوسائل التثبيت الجيدة فإنها لا تتعرض لمثل هذه القلقلة .

٣) مدى اتساع قناة الصب :

إذا كانت قناة الصب ضيقة فإنها لا تسمح بمرور المصهور بالسرعة المطلوبة لملء الفراغ الداخلى للقالب فى وقت واحد تقريبا مما يتسبب فى تجمد المصهور بصورة غير منتظمة وتظهر بعض العيوب فى العملة المنتجة – وهذا يعكس ما إذا كانت قناة الصب متسعة بالقدر المناسب الذى يسمح بانسياب المصهور بالسرعة المطلوبة للحصول على منتج أفضل .

٤) احتباس الهواء داخل فراغ القالب :

ويحدث احتباس الهواء داخل فراغ القالب عند عملية الصب يترتب عليه وجود فجوات فى سطح العملة ناشئة من فقاقيع الهواء المحتسبة . ولذلك يعمد بعض المزيفين إلى حفر قناة أخرى – غير قناة الصب – فى القالب لتسهيل خروج الهواء أثناء عملية صب المصهور .

- وأهم العناصر التى يثبتها الفاحص بالوصف التفصيلى وبالتصوير الفوتوغرافى والتى تعينه فى عملية ربط العملات المعدنية هى :

١. العيوب الموجودة بوجه القطعة مثل الزوائد المعدنية أو الفجوات أو الأجزاء المطموسة .
٢. العيوب الموجودة بظهر القطعة .
٣. تحديد المواضع الآتية فى حافة العملة الجانبية :

أ) مكان اتصال قطعة العملة نهاية قناة الصب .
ب) مكان انطباق شقى القالب والذى يظهر على شكل خط أفقى بالحافة يقسم خطوطها .
ج) مكان تهذيب الزوائد الناتجة من عدم إحكام شقى القالب عند انطباقهما
د) مكان قناة التهوية إن كانت موجودة من واقع منطقة اتصالها بقطعة العملة .

وأخيرا تحليل السبيكة بالوسيلة المناسبة المتاحة لمعرفة المعادن الداخلة فى تركيبها ونسبة كل منها . ونود أن نذكر أن هذا العنصر من عناصر الربط لا يمكن اعتباره من العناصر الأساسية الهامة وذلك لأن المزيف – فى الغالبية العظمة من الحالات – لا يعنيه من قريب أو من بعيد التركيب الكمى أو الكيفى للسبيكة بقدر ما يعنيه مظهر السبيكة ولونها ومدى المشابهة الظاهرة بينها وبين سبيكة العملات المعدنية الصحيحة التى يريد انتاج العملة المزيفة المشابهة لها بصورة لا تثير الريب ولا تبعث على الشك عند من يتعامل بها .

- فحص الأدوات والمواد المضبوطة فى حالات تزييف العملات المعدنية :

ولهذا الفحص غرضان أساسيان هما :

١. بيان ما إذا كانت الأدوات والمواد المضبوطة تكفى لخطوات عملية التزييف جميعها أم تنقصها أدوات ومواد لم تضبط بعد وهل استعملت كلها أم بعضها .
٢. بيان ما إذا كان من بين العملات المضبوطة عملات استعملت فى تزييفها هذه الأدوات والمواد .

- خطوات عمليان الفحص الطبيعى والكيميائى لتحقيق الغرضين السابقين :

١. معرفة ما إذا كانت المضبوطات تضم الأدوات والمواد الرئيسية والمساعدة التى ذكرناها عند كلامنا على أساليب تزييف العملات المعدنية .
٢. تتبع آثار الاستعمال المتكرر فى الأدوات المضبوطة ومن ذلك على سبيل المثال ظهور اللون الأسود على سطح كل من شقى القالب الداخلى نتيجة احتراق المواد العضوية التى تحويها المادة التى صنع منها القالب ووجود بعض التشققات فى جسم كل من شقى القالب واحتواء باقى الأدوات على بقايا أو تلوثات من السبيكة التى استعملت فى التزييف تخلفت عن عملية تهذيب العملات الناتجة .
٣. إيجاد العلاقة بين العمرت المزيفة المضبوطة والقالب وبيان ما إذا كان هذا القالب هو الذى استعمل فى صنع هذه العملات وذلك من واقع احتوائها على العلامات والعيوب الموجودة .
٤. إجراء التحليل الكيميائى الكيفى والكمى لبقايا السبيكة وتلوثاتها على الأدوات المستعملة مثل البوتقة والموقد والمبارد والملاعق والسكاكين وغير ذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه البقايا والتلوثات تحتوى على ذات المعادن وبالنسبة والمقادير الموجودة بالعملات المضبوطة .

- تقييم العملات المزيفة :

هو محاولة التعرف بالأسلوب العلمى على المدى الذى استطاع المزيف أن يحققه من اتقان العملة التى قام بتزييفها واستخدام الأسلوب العلمى يعتبر أمرا حديثا حيث كان الأمر متروكا فى الماضى للتقدير الشخصى للخبير أو المحقق وعلى هدى من هذا التقدير الشخصى كانت تتوقف مصائر المتهمين فى قضايا التزييف .

الهدف من تقييم العملات المزيفة :

ويهدف تقييم العملات المزيفة إلى التعرف على العناصر التى تسترعى انتباه المواطن العادى عند تداوله للعملة وترتيب هذه العناصر من وجهة نظر هذا المواطن ووضع قيمة عددية لكل عنصر من هذه العناصر حسب دوره فى استرعاء انتباه هذا المواطن .

ويتمثل المواطن العادى السواد الأعظم من الشعب وهم المواطنون الذين يتعاملون بالنقوج لمجرد قضاء احتياجاتهم اليومية الخاصة – وعلى ذلك فإننا نرى أن الصيارفة والمحصلين وأمثالهم يخرجون من دائرة المواطن العادى فى عملية تقييم العملة المزيفة نظرا لعلاقتهم اليومية وصلتهم المتكررة والوثيقة بالعملات بحكم عملهم – ونحن نعتبر المواطن العادى فى جمهورية مصر العربية يكون غالبا ممن لهم دراية بالقراءة والكتابة سواء كان عاملا بمصالح الحكومة أو خارجها .

ومعنى ذلك أن يجب على الخبير الفاحص عندما يقوم بعملية التقييم أن يخلع عن نفسه رداء الخبرة ليتقمص شخصية المواطن العادى الذى هو الهدف الأول لعمليتى التزييف والترويج ثم يعطى لكل عنصر من العناصر الدرجة التى يستحقها حسب المدى الذى وصل إليه التقليد . ثم تجمع درجات العناصر الدرجة التى يستحقها حسب المدى الذى وصل إليه التقليد . قم تجمع درجات العناصر جميعها للعملة الواحدة وتحسب النسبة المئوية لمدى المحاكاة والتقليد للعملة المزيفة المضبوطة فإن بلغت ٧٥% مثلا فهذا يعنى أن أوجه التشابه بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة المماثلة فها فى القيمة والإصدار تبلغ ٧٥% - ولكن من وجهة نظر الخبير فإن العملة

المزيفة تزييفا كليا تختلف تماما بنسبة ١٠٠% عن العملة الصحيحة المماثلة .

وعلى ضوء عملية التقييم هذه تتراوح مصائر المتهمين فى قضايا تزييف العملة من البراءة حتى الشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة (المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ مكررة من قانون العقوبات المصرى) . وفى إحدى قضايا التزييف التى نظرتها المحاكم المصرية فى سنة ١٩٧٦ أيدت محكمة النقض حكما أصدرته محكمة الجنايات ببراءة منهم زيف ورقة نقدية من فئة العشرة جنيهات وقالت فى حكمها " إن عملية التزييف غير متقنة وأن المتهم ن . ع . لم يستطع تداول الورقة بين الجمهور واكتشفها بائع سجائر لأول وهلة لأنها مطبوعة بطريقة طبع الكتب " . وقالت " يشترط لقيام جريمة التقليد والتزييف أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع فى صحته النجقق فيه وليكون مقبولا فى التعامل " .

عناصر تقييم العملات المعدنية المزيفة :

للعملة المعدنية الصحيحة خصائص وسمات مميزة فالعملة المعدنية الصحيحة تصنع من سبائك معدنية تتركب كل منها من معادن خاصة بنسب ثابتة تحددها القرارات الخاصة بذلك ثم تمر هذه السبيكة خلال مراحل متعددة مثل الانصهار والسحب والقطع والسك لتخرج أخيرا عملات صحيحة ذات نقوش وزخارف ورسوم على كل من سطحيا وعلى حافتها الجانبية أحيانا .

وتتميز هذه النقوش والزخارف والرسوم بمميزات وخصائص ودرجة عالية من الدقة والإتقان والإبداع فى محاولة لإعجاز من يبغى لها محاكاة وتقليدا.

وفى عملية التزييف يحاول المزيف أن يحصل على سبيكة تماثل فى لونها ومظهرها العام لون ومظهر السبيكة التى صنعت منها العملة الصحيحة ثم يحاول بوسائله وأدواته وإمكاناته الخاصة أن يصوغ من هذه السبيكة قطعا تشبه فى شكلها ولونها وحجمها قطع العملة الصحيحة . وعلى ذلك فإننا نرى أن بعض عناصر تقييم العملة المزيفة

تتعلق بالسبيكة وخصائصها والبعض الآخر يتعلق بالرسوم والزخارف والنقوش والكتابات ومدى اتقانها ووضوحها .

- والمواطن العادى فى تقييمه للعملة يهتم بمجموعة من العناصر المرتبة كالآتى:

١) لون العملة المعدنية :

من أولى العناصر التى يلتفت إليها المتعامل بالعملة لونها فأى تغيير فى لون العملة الذى اعتادت عليه بالعين إنما يسترعى انتباهه ويجعله يحاول أن يتحقق من العملة التى بين يديه ولذلك فإننا نرى أن العملات الجديدة التى تطرح للتداول لأول مرة تكون أكثر اجتذابا لاهتمام الجماهير من العملات المتداولة التى اعتادت عليها هذه الجماهير . وقد حاول بعض المزيفين الاستفادة من هذه الظاهرة فكانوا – بعد الانتهاء من عملية التزييف يحاولون أن يصفوا على العملات المزيفة صفة القدم وعراقة التداول وذلك بتعريضها لبعض الغازات التى تتفاعل كيميائيا مع بعض المعادن وتؤثر فى لمعانها وكذلك محاولة تخفيف بعض النقوش والكتابات التى تقع وسط العملة . وعلى الخبير الفاحص أن يدخل كل هذه المحاولات فى اعتباره عند تقدير درجة المشابهة والمحاكاة فى العملات المعدنية المزيفة .

٢) ملمس العملة المعدنية :

طبيعة السبيكة التى صنعت منها العملة المعدنية وتوزيع الزخارف والرسوم والنقوش والكتابات ودرجة تحديدها ووضوحها عليها جميعها تحدد ملمس العملة المعدنية فالسبائك المصنوعة من معدنى النيكل والنحاس مثلا لها ملمس يغاير ملمس السبيكة التى تحتوى على معدن الرصاص والقصدير وكذلك فإن النقوش والزخارف التى هى وليدة عملية السك المستعملة فى صناعة العملة الصحيحة لها من البروز والتحديد ما ليس لتلك التى نتجت من عملية الصب التى تزيف بها عادة أغلب العملات المعدنية والتى تتميز بتدرج حوافها وانحدارها وافتقارها إلى التحديد والبروز .

٣) عيوب وجهى العملة المعدنية :

تتميز العملات المعدنية الصحيحة والتى تصنع بطريقة السك بدرجة عالية من الوضوح والتحديد والاتقان ويظهر ذلك فى الخطوط الرفيعة والنقط الدقيقة فعندما يدقق المواطن العادى نظره فيما يحمله كل من وجه العملة وظهرها من رسوم وكتابات وزخارف فإنه سيلمس الفارق الكبير فى دقة الصنع ودرجة الوضوح . ومن العيوب الشائعة فى العملات المعدنية المزيفة بطريق الصب وجود زوائد معدنية بوجهى العملة أو بإحداهما وكذلك وجود فجوات صغيرة بالسطحين نتيجة وجود فقاقيع الهواء التى لم يتح لها الخروج من قابل الصب عند تبريد السبيكة .

٤) الحالة الجانبية للعملة المعدنية :

الخطوط المستقيمة التى تصل بين سطحى العملة والتى يطلق عليها الشرشرة الجانبية فى العملات من فئة الخمسة قروش والعشرة قروش وكذلك حروف ج.م.ع على حافة العملات فئة خمسة مليمات وعشرة مليمات المصنوعة من سبيكة الألومنيوم بجمهورية مصر العربية . وهذه الوسائل تعين المواطن العادى على التمييز بين العملات الصحيحة والعملات المزيفة . ومن العلامات المميزة فى حواف العملات المزيفة وجود اضطراب فى الحافة فى مكان اتصال العملة قناة الصب يقالب التزييف وكذلك وجود آثار تهذيب لبعض الزوائد المعدنية التى تنتج من عملية الصب .

٥) درجة صلاحية العملة المعدنية :

درجة الصلابة العالية صفة من أهم الصفات المميزة السبائك التى تصنع منها العملات الصحيحة حتى تكفل لهذه العملات الصلاحية للتداول بين مئات الألوف من الأيدى لسنوات عديدة قد تبلغ العشرات . أما فى حالات التزييف فإنه يكفى المزيف أن تتم المرحلة الأولى من التداول وهى انتقال العملة المزيفة من يد من يقوم بترويجها إلى يد أول عميل يتسلمها ولذلك نجده لا يعنى كثيرا بتوفير عنصر الصلابة للسبيكة . وقد يحدث فى بعض الحالات أن يختار المزيف معادن على درجة من الرخاوة بحيث

يستطيع معها المواطن العادى بين أصابعه فتثنى بينها . وهذه هى بعض وسائل المواطن العادى فى اختيار صلابة العملة التى يساوره الشك فى صحتها .

٦) رنين العملة المعدنية :

الرنين هو الصوت الناتج عن اصطدام العملة بجسم صلب ومع تغير مكونات السبيكة المصنوع منها العملة يتغير الرنين – فإذا ما اعتادت أذن المواطن العادى على رنين سبيكة معينة فإنه يستطيع أن يميز بينها وبين أية سبيكة أخرى من معادن مختلفة . وقد كان للرنين شأن كبير عندما كانت بعض العملات المعدنية تصنع من سبائك الفضة ولكن خروج هذه السبائك من صناعة العملة المعدنية أثر بدرجة ملحوظة فى قيمة عنصر الرنين فى التميز بين الصحيح والمزيف من العملات المعدنية .

٧) الوزن التقريبى للعملة المدنية :

لكل عملة معدنية صفات خاصة من حيث التركيب والشكل والأبعاد مما يجعل لها وزنا ثابتا تحدده القرارات الرسمية وتعتاد عليه يد من يتعامل بها . وفى الغالبية العظمى من حالات التزييف يلجأ المزيف إلى استخدام سبائك تحتوى على معادن تختلف كثيرا فى وزنها النوعى عن تلك المستعملة فى العملات الصحيحة ويترتب على ذلك أن يحس المتعامل بالعملة المزيفة بفارق الوزن بينها وبين العملة الصحيحة المماثلة يكون لهذا الإحساس أثره فى التمييز بين العملة الصحيحة والمزيفة .

وهذه هى أهم العناصر التى تسترعى انتباه المواطن فى العملة المعدنية التى يتداولها ذكرناها حسب ترتيبها فى استرعاء انتباهه وحسب دور كل منها فى تعرفه على طبيعة العملة التى بين يديه وما إذا كانت صحيحة أم مزيفة .

- وسنبين فيما يلى الدرجات النهائية التى تراها مناسبة لكل عنصر ومن هذه العناصر :

اللون	٢٠ درجة
الملمس	٢٠ درجة
عيوب الوجه	١٥ درجة
عيوب الظهر	١٥ درجة

الحافة الجانبية	١٠ درجات
درجة الصلابة	١٠ درجات
الرنين	٥ درجات
الوزن التقريبى	٥ درجات
المجموع	١٠٠

عناصر تقييم العملة الورقية المزيفة

للأوراق النقدية الصحيحة عدة شروط وخصائص من حيث الصناعة والطباعة حيث تطبع أوراق النقد الصحيحة على ورق صنع من ألياف خاصة وأضيفت إليها مواد معينة خلال عنليات الحشو والصقل وبعض هذه المواد عضوى التركيب وبعضها الآخر غير عضوى وعززت هذه الأوراق أثناء صناعتها بوسائل ضمان تميزها من الأوراق الأخرى المعدة للكتابة والطباعة . ويتبع فى طباعتها وسائل متعددة من أحدث الوسائل وتستعمل فى هذه الوسائل مواد وألوان ذات صفات طبيعية وكيميائية معينة – وغير ذلك مما يحيط العملات الورقية بالعديد من الضمانات التى تكفل لها الصلاحية للتداول لسنوات عديدة وكذلك المنعة من التقليد والمحاكاة .

والمزيف مهما كانت مهارته لا يستطيع أن يوفر كل هذه الإمكانات السابقة من مواد ووسائل ومهارات ولكنه يكتفى بالعمل على الحصول على ورقات مقلدة لها مظهر يشابه به مظهر العملات الصحيحة . وعلى الخبير من بين مهامه التى يضطلع بها – أن يتبين مدى ما حقق المزيف من نجاح فى عمله من واقع إجراء الفحوص والمقارنات الفنية والعلمية بين العملة المزيفة ونظيرتها الصحيحة من نفس النوع والفئة والإصدار . ويتم ذلك على ضوء العناصر التى تسترعى انتباه المواطن العادى عند تداوله للعملات الورقية .

- والمواطن العادى فى تقييمه للعملة الورقية يهتم بمجموعة من العناصر المرتبة كالآتى :

١) لون العملة الورقية :

ويشكل لون الورقة أول وأهم عنصر من عناصر التقييم حيث يدخل الخبير فى حسابه عند تقيمه لهذا العنصر لون الورقة الصلى الذى يرى بالهوامش الجانبية من الورقة الخالية من الطباعة وكذلك الألوان المستعملة فى وجه الورقة وظهرها ومدى تماثلها مع ألوان الورقة الصحيحة المماثلة .

ومن الغرائب التى تقابل الخبير أن نرى بعض العملات الورقية المزيفة بطريق الرسم اليدوى فقط قد بلغت من إتقان تقليد الألوان ومحاكاتها درجة عالية ومن سهولة الترويج خطأ أكبر من بعض الورقات المزيفة بطريق الطباعة باستعمال كليشيهات اصطنعت لهذا الغرض وذلك لأن عملية الرسم باليد تتيح للمزيف فرصة أكبر للتحكم فى الألوان وتوزيعها على سطحى الورقة وذلك بالرغم من العيوب الكثيرة الموجودة بالورقة بطريق الرسم اليدوى .

ويجب على الخبير الفاحص ان يضع فى اعتبارة تلك المحاولات التى يقوم بها بعض المزيفين لإظهار الورقة المزيفة بمظهر القدم المصطنع كسبا لثقة المتعامل بها وذلك قبل ان تتناولها يد المروج وتدفع بها يد العميل الأول – وقد تحدثنا عن بعض الساليب التى يلجأ إليها المزيفون فى هذا المجال .

٢- ملمس العمعة الورقية :

ويندرج تحت هذة الفقرة درجة نعومة سطح الورقة فى الاماكن الخالية من الطباعة وفى الاجزاء المطبوعة بأساليب الطباعة المختلفة التى اشرنا اليها وكذلك سمك الورقة الذى تحسة يد المتعامل وفى بعض الورقات التى زيفت بعناية كان لملمس الورقة وسمكها المغايرين لملمس الورقات الصحيحة المماسلة وسمكها الفضل الأكبر فى إثارة الريب والشكوك حول تلك العملات .ثم تبين بعد ذلك بالفحص والدراسة العملية – وتزييفها رغم ما بذل فى ذلك من عناية مثل ذلك الورقات المزيفة فئة الخمسة جنيهات التى روجت فى مصر عام ١٩٥٨.

٣- عيوب الكتابة والرسوم والزخارف فى وجه العملة الورقية وظهرها :

ويمكن للمواطن العادى التعرف على بعض الاخطاء والعيوب فى الكتابة والرسوم والزخارف الناشئة من عملية تزييف العملة سواء كان هذا التزييف يدويا أو آليا وذلك بالتدقيق فى سطح الورقة فى كل من وجهيها . ومثل هذا الفحص يلجأ إليه المواطن العادى عندما يقوم لديه الشك فى صحة الورقة التى بين يديه من لونها وملمسها المغايرين للون وملمس الورقة الصحيحة المناظرة.

فلكل اسلوب من أساليب تزييف العملات الورقية أثره فى إظهار العيوب فيما تحويه من كتابات ورسوم وزخارف ، فالورقات المزيفة بطريق الطبع من كليشيهات مصطنعة قد ترجع العيوب التى تفصح عنها دراسة هذه الورقات الى الكليشيهات المستعملة أو إلى وسيلة الطباعة او إليهما معا . وكذلك الورقات المزيفة بطريق الرسم اليدوى قد ترجع العيوب التى بها الى عدم دراية المزيف بالكتابة بالغة الاجنبية وقد ترجع أيضا إلى الأدوات والمواد المستعملة فى التزييف.

٤- علامة الضمان فى العملة الورقية :

وهى من أهم العناصر المميزة للعملات الورقية الصحيحة وتنقسم هذه العلامات الى نوعين هما :

نوع لايرى إلا خلال تعريض الورقة للضوء النافذ مثل العلامات المائية والسلك المعدنى ونوع آخر يرى عند دراسة سطح الورقة بالعين المجردة أو بالعدسات المكبرة مثل الخيوط الحريرة وكثيرا ما يحاول المزيف تقليد علامات الضمان بوسائل مختلفة قد يتسير للشخص العادى كشفها والتعرف عليها ، وفى بعض الحالات قد يترتب على تكرار استعمال الاوراق الصحيحة وتداولها بين الايدى وتلونها بالمواد الدهنية والعرقية والاتربة أن يصبح من الصعب على المواطن العادى التعرف على علامات الضمان وتتبعها والتميز بين الصحيح والمقلد منها.

أبعاد العملة الورقية :

فللعملة الورقية الصحيحة ابعاد محددة وثابتة اعتاد عليها المواطنون من خلال تداولهم لهذه العملات الورقية وأى خلاف ملموس فى أبعاد ورقة العملة إنما يترتب عليه إثارة الشكوك فى صحتها ولذلك نجد المواطنين يلجأون إلى قياس أبعاد الورقة موضع شكهم ومطابقتها على أبعاد الورقة الصحيحة المناظرة فى آخر محاولة لهم للتثبت من مدى صحة ورقة العملة التى يتداولها – وكثيرا ما تكون العملات الورقية المزيفة مختلفة فى أبعادها عن أبعاد الورقة الصحيحة المماثلة .

وتلك هى العناصر المرتبة التى يلتمنت إليها المواطن العادى عند فحصه للعملة الورقية فى محاولة التثبت من صحتها .

- وفيما يلى الدرجات التى نراها متناسبة مع كل من هذه العناصر حسب اهميته :

لون الورقة فى الوجه والظهر	٣٠ درجة
ملمس الورقة وسمكها	٢٥ درجة
عيوب الكتابة والرسوم والزخارف فى الوجه	١٥درجة
عيوب الكتابة والرسوم والزخارف فى الظهر	١٥درجة
علامات الضمان	١٠ درجات
أبعاد الورقة	٥ درجات
المجموع	١٠٠ درجة

حساب نتائج تقييم العملات المعدنية
والورقية المزيفة

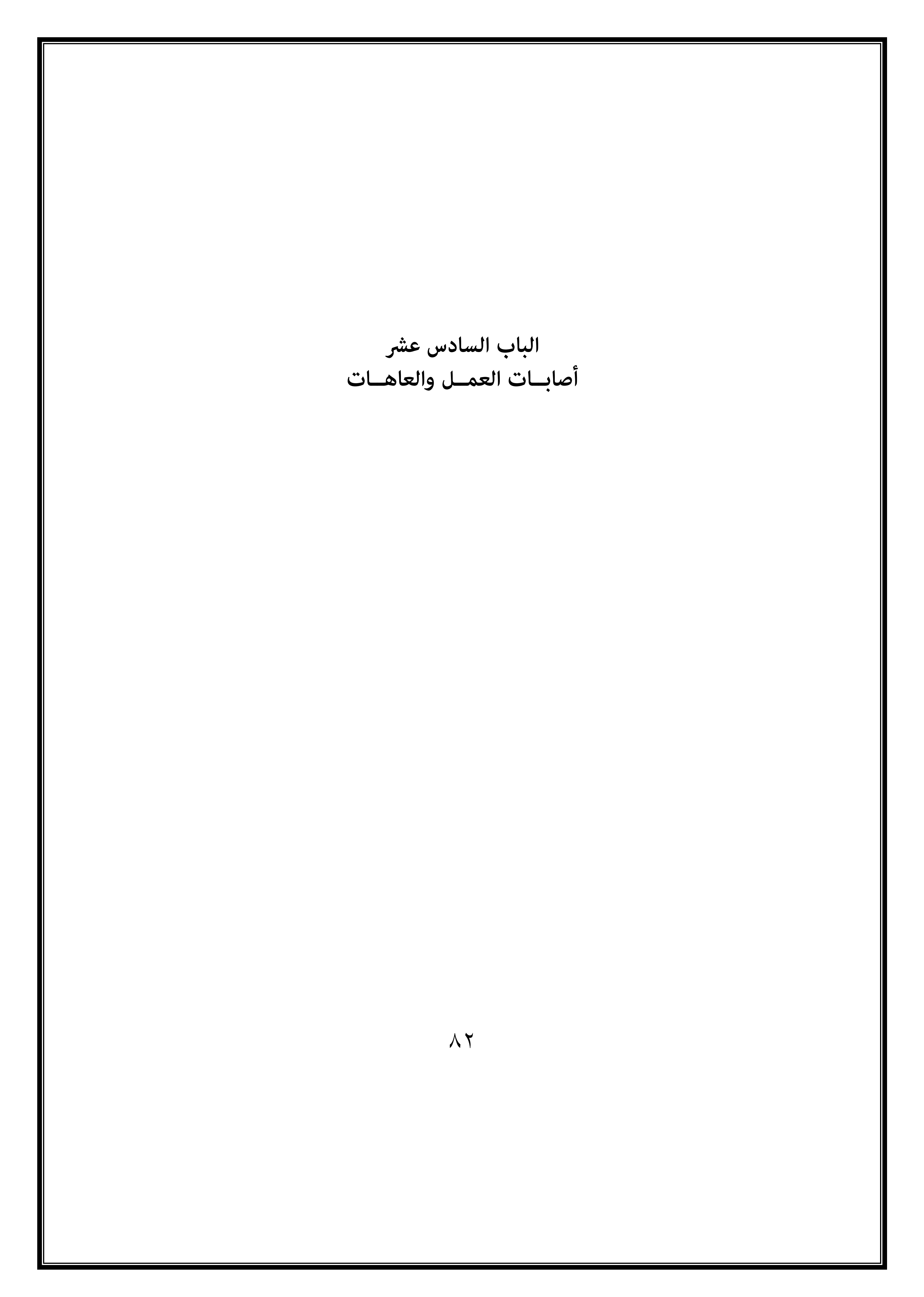
بعد الانتهاء من وضع درجات التقييم فى كل من العملات المعدنية والورقية المزيفة بمقارنتها بعملات صحيحة مماثلة تجمع هذه الدرجات وتحتسب النتائج على الوجه الآتى :

أ- العملات التى يكون مجموع درجاتها الكلى أقل من ٤٠ درجة يعتبر تزييفها من النوع الردئ الذى لا يخدع الشخص العادى .

ب- العملات التى يكون مجموعها الكلى ٤٠ - ٦٠ درجة يعتبر تزييفها متوسطا ويجوز ان ينخدع به المواطن العادى على حسب مهارة المروج واختيار مكان الترويج وزمانه .

ج- العملات التى يكون مجموعها الكلى من ٦٠ - ٨٠ درجة يعتبر تزييفها جيدا وينخدع به المواطن العادى ويكون عمل المروج أسهل فى هذه الحالة .

د- العملات التى يكون مجموعها أكثر من٨٠ درجة يعتبر تزييفها خطرا أو تخدع الشخص العادى بل إنه قد ينخدع بها الصيارفة والمحصلون .



الباب السادس عشر
أصابــات العمــل والعاهــات

﴿الفصل الأول﴾

أصابات العمل والعاهات

ينظم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠تقدير إصابات العمل وعلاجها وتعويضها وكذلك تعويض العمال عن الامراض المهنية . وهذان القانونان يتعرضان للأطباء فى كثير من موادهما ، ذلك أن الاطباء هم الذين يقررون متى تكون الاصابة داخلة تحت تعريف ا صابة عمل ، وكذلك تقدير العجز او العاهة الناشئة عن إصابة من إصابات العمل أو مرض مهنى وعلى هذا التقدير يتوقف التعويض الذى يصرف للعامل ولهذا سنتعرض لدراسة هذه المواضيع بإيجاز .

أولا : إصابات العمل

يسرى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ على جميع العمال والمستخدمين ومن يتمرنون منهم فى المجال الصناعية أو التجارية ولكنه لايسرى على الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجية فى الصناعة أو التجارة والأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم والاشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا إذا كانوا وقت إصابتهم يشتغلون بآلات ميكانيكية أو يؤدون عملا صناعيا – وهؤلاء الاشخاص هم الذين يعبر القانون عنهم بكلمة "عمال".

ويعنى القانون بلفظ إصابة أى أذى يلحق بجسم العامل نتيجة حادث فجائى وليس ضروريا ان تكون الإصابة جرحا ظاهريا فى الجسم بل قد تكون مرضيا نفسيا او اضطرابا عقليا ولايدخل تحت كلمة إصابة ما قد يطرأ على العامل نتيجة أسباب بطيئة ولو حصلت بسبب العمل وأثناء تأدية بل تعتبر فى هذه الحالة مرضا خاضعا لقانون امراض المهنة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ أو للقواعد العامة فى المسئولية المدنية التقصيرية .

ويشترط فى الإصابة الموجبة للتعويض أن تقع بسبب العمل أى إذا لم تكن تحدث لولا العمل وأثناء تأدية هذا العمل أى ان الإصابة أثناء فترات الراحة لا تعد إصابة عمل

-غير أن مباشرة العمل ولو فى غير اوقاته توجب التزام صـــاحب العمل بالتعويض بخلاف الاصــابات التى يتعمد العامل إحداثها بنفســه أو التى تحدث بســبب ســوء ســلوك فاحش ومقصــود من جانب العامل (مثل كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو مخالفة التعليمات او الاوامر الصرــيحة أو عدم اســتعمال وسائل الرقابة المعدة للعامل) فهذه لايلزم صاحب العمل بتعويضها ما لم ينشأ عنها وفاة العامل أو تخلف عنها عاهة مســتديمة تزيد نســبتها على ٢٥% - وكذلك لايلزم صاحب العمل بتعويض إذا لم ينشأ عن الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

وليس التعويض فى هذه الحالة مبينا على الخطأ من صـــاحب العمل بل إنه يلتزم بالتعويض ولو لم يكن مخطئا .(نقض ١٩٤٤/٢/٣المحاماه س٢٦ رقم ٢٣١ع ٧،٨).

١) الإجراء الذى يتبع عند حدوث اصابات للعمال :

يجب على العامل أن يبلغ فورا صاحب العمل أو المندب لمراقبة عمله عن الحادث والظروف التى وقع فيها وذلك متى سمحت حالته بذلك – ويجب على رب العمل إبلاغ البوليس كتابة عن كل حادث خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بالحادث – ويجرى البوليس تحقيقا ويبلغ مصلحة العمل فورا – ويجب على رب العمل أن يقدم دائما الإسعافات الأولية للعامل المصاب .

ويعالج العامل بالمجان بالمستشفيات الحكومية التى لاتبعد عن محل العمل بأكثر من ٥٠كيلومترا فإذا لم توجد مستشفى حكومى فى هذا النطاق يكون رب العمل ملزما بدفع جميع مصروفات العلاج على أن يترك له اختيار المستشفى والطبيب المعالج .

وإذا نشــأ عن الاصــابة عجز العامل عن أداء مهنته كان على رب العمل ان يدفع له معونة مالية تعادل أجره الكامل لمدة ثلاثة أشـــهر فإذا زادت مدة العلاج عن ذلك تنخفض المعونة إلى نصف الأجر المذكور – وإذا تخلف عن الاصابة عاهة مستديمة

بعد الشفاء كان على رب العمل أن يدفع للعامل تعويضا يختلف تبعا لمقدار العاهة وأجر العامل .

ويكون إثبات العاهة المستديمة بشهادة من الطبيب المعالج أو من أى طبيب آخر وتحرر الشهادة على استمارة خاصة تصرف بالمجان من مصلحة العمل وفروعها – وإذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج فلا يأخذ عنها أجرا . فإذا نازع العامل أو صاحب العمل فيما جاء بالشهادة الطبية سالفة الذكر جاز لكل منهما ان يطلب عرض النزاع على الطبيب الشرعى الذى يقع مكان الحادث فى دائرة اختصاصه ويلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الطبيب الشرعى إلا إذا تبين أنه كان على حق فى منازعته فيلتزم خصمه بدفعها ، ويحرر طلب التحكيم الطبى على استمارة خاصة ترسل إلى مصلحة العمل أو أحد فروعها وتقوم هذه بإبلاغ الطبيب الشرعى عن موضوع النزاع – وأتعاب الطبيب الشرعى عن كل حالة جنيه واحد .

٢) العاهة المستديمة الكلية والجزئية:

عرف قانون إصابات العمال سالف الذكر العاهة المستديمة الكلية بانها ما يعجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أى صناعة أو مهنة . وقد حدد القانون التعويض عن العاهة الكلية بما يوازى أجر ١٢٠٠ يوما اما العاهة الجزئية فهى كل عجز دائم غير تام يلحق بقدرة العامل على الانتاج مهما قلت نسبة هذا العجز – وقد أورد الشرع بعض عاهات جزئية وحدد نسبة العجز فى كل حالة وإذا لم تكون العاهة مبينة بالجدول المذكور فيكون تقديرها بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى قدرته على الكسب طبقا للشهادة الطبية .

بعض الاصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الايمن الى الكوع وما فوقه	%٧٠
فقد الذراع الايسر الى الكوع ومافوقه	%٦٠
فقد الذراع الايمن الى ما تحت الكوع	%٦٠
فقد الساق لغاية الركبة أو مافوقها	%٦٠
فقد الزراع الايسرالى ماتحت الكوع	%٥٠

فقد الساق الى ما تحت الركبة	٥٠%
فقد حاسة السمع فقدا كليا مستديما	٥٠%
فقد عين واحدة	٣٠%
فقد الابهام	٢٥%
فقد جميع أصابع القدم الواحدة	٢٠%
فقد سلامية الإبهام	١٠%
فقد السبابة	١٠%
فقد اصبع القدم الكبير	١٠%
فقد اصبع واحد خلاف السبابة	٥%

وقد نص القانون على أنه إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود - وإذا كان العامل أعسر فإنه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر الأيمن وبالعكس - وإذا نشأ عن الحادث فقد عدد من أعضاء الجسم فلا يجوز تقدير ما أصاب قدرة العامل على الكسب بجمع نسب العاهات التى لحقت بكل عضو بل يقدر عجزه بنسبة ما أصابه فعلا من عجز فى مقدرته على العمل بالاسترشاد برأى الطبيب .

والحق ان وضع هذا الجدول فى القانون أدى إلى توحيد التقدير فى كل الحالات مما يتنافى وطبيعة الحياة كلها فكل عامل له ظروف خاصة وإصابته يجب ان يقدر العجز الناشئ عنها تبعا لهذه الظروف - ولنضرب مثلا حالة عامل فقد إحدى عينية فالقانون يقدر العاهة بمقدار ٣٠% وقد أخذ القانون بعين الاعتبار ان الرؤية بالعين الثانية تجعل العامل قادرا على الاستمرار فى عمله دون أن تنقص كفايته إلا بهذا المقدار الضئيل الذى قدره القانون - ولكن هذا التقدير لايمكن ان يستقيم حين يفقد العامل عينه التى يرى بها إذا كان لايرى بالعين الثانية إذ أنه يفقده هذه العين المبصرة يكون قد فقد كل بصره وبالتالى كل قدرته على العمل .

ثانيا : الأمراض المهنية

ينص القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٠ على أن العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين الذين يعملون بإحدى الصناعات والأعمال المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون لهم الحق فى الحصول على تعويض بعين مقداره وفقا للقواعد المقررة فى قانون إ صابات العمل إذا أ صيب بأحد الامراض المبينة فى الجدول - والجدول سالف الذكر يجوز تعديله بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة خاصة .

وأمراض المهنة هى الأمراض المذكورة فى هذا الجدول بالتحديد فهى واردة فيه على سبيل الحصر بشرط أن تنتج عن عمل العامل حسب ذات البيان المذكور فى الجدول كما يشترط أيضا ان يظهر المرض على العامل فى خلال السنة التالية على انتهاء عقد عمله على أكثر تقدير .

جدول الأمراض المهنية

رقم مسلسل	الأمراض أو حالات التسمم	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم
١	التسمم بالرصاص و سبائكه ومركباته وما ينشأ ذلك من مضاعفات .	تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . صناعة مواد من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . صناعة مركبات الرصاص . صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية . العمل فى مختلف فروع الطباعة . صناعة وتحضير مينا الخزف التى تحتوى على الرصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق التى تحتوى على الرصاص . كل عمليات الطلاء التى تستدعى تداول أو استعمال وتحضير دهانات أو مونات أو بويات أو ألوان محتوية على الرصاص . كل الصناعات والعمليات الأخرى التى يدخل فيها الرصاص أو مركباته .
٢	التسمم بالزئبق ومشتقاته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	تداول الزئبق الخام . صناعة مركبات الزئبق . صناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية . التذهيب . استخراج الذهب . وكل صناعة تستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو مشتقاته .
٣	التسمم بالزرنيخ ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل العمليات والصناعات التى تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتيمون ومركبا ته و ما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل الأعمال والصناعات التى تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الأنتيمون أو مركباته .
٥	التسمم بالفسفور وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل الأعمال والصناعات التى تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الفسفور أو مركباته .

٦	التســـمم بـالبنزول ومثيلاتـه أو مشتقاته والمركبات الأزوتية والأميدية لها .	كل الأعمال التى تشـــمل إنتاج أو اســـتعمال البنزول أو مثيلاته أو مشتقاته والمركبات الأزوتية والأميدية لها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل الأعمال والصـناعات التى تشـمل اسـتخراج المنجنيز أو مركباته وجميع الصـــناعات التى يدخل فيها أو تســـتدعى تداول المنجنيز ومركباته .
٨	التســـمم بالكبريت ومركباته الغازية وغير الغازية وما ينشـــأ عن ذلك من مضاعفات .	جميع الأعمال والصـــناعات التى تســـتدعى تحضـــير أو تداول أو اسـتعمال الكبريت ومركباته أو توليد مركباته الغازية أو غير الغازية .
٩	التأثر بالكروم أو مركباته وما ينشـــأ عن استعمالها من مضاعفات .	جميع الصـناعات والأعمال التى تسـتدعى تحضـير أو اسـتعمال أو ملامسة الكروم أو مركباته .
١٠	التأثر بالنيكل أو مركباته وما ينشـــأ عن ذلك من مضاعفات وقرح .	جميع الصـناعات والأعمال التى تسـتدعى تحضـير أو اسـتعمال أو ملامسة النيكل ومركباته .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون .	جميع الأعمال والصـناعات التى تسـتدعى تحضـير أو اسـتعمال أو توليد أو أكسـيد الكربون مثل الجراجات وقماين الطوب والجير ... الخ .
١٢	التســـمم بحامض الســـيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	جميع الأعمال والصـناعات التى تسـتدعى تحضـير أو اسـتعمال أو تناول حامض السيانور أو مركباته .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم .	كل الصناعات والأعمال التى تستدعى ملامسة أو تداول أو استعمال أو توليد الكلور والفلور والبروم ومركباتها أو مشتقاتها .
١٤	التســـمم بالبنزين (البنزول) وغازاته ومشـــتقاته وما ينشـــأ عن ذلك من مضـــاعفات بالجهاز التنفسى أو الهضمى أو العصبى	كل الأعمال والصـــناعات التى تســـتدعى تداول أو اســـتعمال أو ملامسة البنزول ومركباته ومشتقاته ومنتجاته وأبخرته .
١٥	التسمم بالكلور وفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الإثين وثالث كلور الإثيلين .	كل الأعمال والصـــناعات التى تســـتدعى اســـتعمال أو ملامســـة أو تحضير هذه المواد أو أى مادة أخرى مماثلة سواء استعملت وحدها أو مع غيرها لإذابة السـيليولوز أو النتروسـيليولوز أو المواد الدهنية أو البويات أو الأصباغ .

١٦	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن ١) الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى ، ٢) وأ شعة إكس .	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى التعرض لفعل الراديوم أو أى مادة مماثلة ذات نشاط اشعاعى أو أشعة اكس .
١٧	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى استعمال أو تداول القار والزفت والبتومين والزيوت المعدنية وابلرافين أو مركبات أو متخلفات هذه المواد أو أى مادة قلوية أو حمضية أو الجير أو الأسمنت وغير ذلك من المواد الآكالة التى تسبب مثل هذه الالتهابات .
١٨	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من أمراض مزمنة بالعين أو ضعف الإبصار .	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة وتؤدى إلى حدوث تلف مزمن بالعين أو ضعف الإبصار .
١٩	أمراض النيوموكنيوز مع السل أو بدونه بشرط هو العامل الأساسى فى العجز المتخلف أو الوفاة .	كل الصناعات والأعمال التى يتعرض فيها العمال لأمراض النيوموكنيوز مثل المناجم والمحاجر وتحت الأحجار وصناعة المسنات الحجرية وغيرها من الصناعات التى تسبب هذه الأمراض .
٢٠	الجمرة الخبيثة أو الحمى الفحمية (أنتراكس) .	جميع الأعمال التى تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء من رممها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر .
٢١	مرض السقاوة .	جميع الأعمال التى تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممهاأو أجزاء من رممها .

وقد أضيف بعد ذلك مرض السل إذا كان بين العمال المتعرضين للعدوى به مثل عمال المستشفيات الصدرية - وكذلك مرض الاسبستية"ASBESTOSIS" ومرض البسينية "BISSINOSIS" إذا ظهرا فى العمال الذين يتعرضون لغبار الاسبستوس (الحرير الصخرى) أو لغبار القطن فى صناعات غزله ونسجه .

هذا وقد صدر قانون جديد يسرى من أول أبريل سنة ١٩٥٩ يضم احكام هذين القانونين جميعا ويزيد عليها إنشاء صندوق للتأمين ضد حوادث العمل وأمراض المهنة والتعويض عنها يطلق عليه ا سم " صندوق إ صابات العمل" ويلحق بمؤسسة التأمين والادخار للعمال - وأوجب القانون على كل صاحب عمل أن يؤمن لدى

المؤســسة على عماله ضد إصـابات العمل ، ولايجوز تحميل العمال أى نصـيب فى نفقات التأمين كما نص على أن لكل عامل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق فى الحصـول على تعويض عن إصـابته إلا إذا تعمد العامل إصـابة نفســه أو حدثت الإصابة تحت تأثير المخدرات أو الخمور .

وتلتزم المؤ سسة بعلاج المصاب على نفقتها إلى أن يشفى أو يثبت عجزه - وإذا نشأ عن إصابة العامل عجز يمنعه عن أداء عمله فعلى الصندوق أن يؤدى له معونة مالية تعادل ٧٠% من أجره عن التسـعين يوما التالية ليوم إصـابته ، تزاد بعدها إلى ٨٠% من الأجر .

فإذا نشأ عن الإصابة عجز كامل استحق المصاب معاشا شهريا يعادل ٢٠% من أجره حتى بالنسـبة للمشـتعلين تحت التمرين بغير أجر - اما إذا ادت الإصـابة إلى وفاة المصاب فعلى المؤسسة أن ترتب معاشا شهريا قيمته ٥٠% من أجر المتوفى يوزع على المستحقين من بعده .

ثالثا : العاهة المستديمة

العاهة المستديمة هى فقد أى عضو أو فقد منفعته جزئيا أو كليا بشرط أن يكون ذلك الفقد غير قابل للشفاء .

ولم يحدد القانون درجة مخصـوصـة لمقدار الفقد الذى يعتبر عاهة بل لقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن العاهة المستديمة التى يعنيها القانون تثبت بثبوت فقد منفعة احد الأعضـاء أو وظيفته ولو فقدا جزئيا - فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف - وكذلك لايشترط ان يكون للعاهة اى تأثير على حياة المجنى عليه . (د/ محمود مصـطفى - المرجع السـابق - ص٩٤ومابعدها) والتعرف بهذا الوضـع يشـمل كل الاثار المترتبة على أى جرح من الجروح حتى أبسط هذه الاثار يمكن إدخاله تحت هذا التعريف إذا تمكنا بحرفيته - ولنضرب لذلك مثلا أى جرح سطحى فى الجلد حين يلتئم يترك مكانه ندبة تحل محل

الجلد فى هذا المكان وبذلك يفقد الجلد فى هذا المكان منفعته اى أن منفعته الجلد وهو أحد أعضاء الجسم الهامة تفقد فقدا جزئيا والجرح تبعا لذلك عاهة مستديمة .
ولكن الحقيقة أن ذلك تحميل للكلمة فوق ما تحتمل والأصح ان تبقى كلمة العاهة لتعبر عن الفقد الواضح ذى الاهمية الذى يقلل من كفاءة المصاب أو من مقدرته أو يضعف من مقاومته للعوامل الخارجية بدرجة محسوسة .
وليس هناك من فائدة فى محاولة تعريف ما يقصد بكلمة " عضو" مادام الفقد الجزئى لمنفعة العضو يعتبر عاهة مستديمة فينبنى على ذلك ان فقد أى حزء من الجسم ذى منفعة أو فقد هذه المنفعة لابد يندرج تحت لفظ العاهة المستديمة - ومع ذلك فقد حكمت محكمة النقض أن فقد الاسنان لايعد عاهة لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم ، ففقدها - كما يقول الحكم - لايقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان أن يستبدل بها أسنان صناعية تؤدى وظيفتها - وهى حيثيات عربية لاتستقيم مع مفهوم كلمة العاهة أبدا ولو طبقنا ذلك لأخرجنا كل عضو يمكن أن يستبدل به غيره صناعيا من نطاق العاهة ، فقياسا على ذلك بتر الساق لايجوز اعتباره عاهة مستديمة متى أمكن ان يستبدل بها ساقا صناعية تؤدى وظيفتها - ومع ذلك فإن الاسنان الصناعية لايمكن ان تؤدى وظيفة الأسنان الطبيعية أبدا بالتمام بل إن الثانية تمتاز عنها بمزايا كثيرة يعرفها كل من استعمل الأسنان الصناعية .
وقد حاول الأطباء الشرعين ان يضع جدولا يبين فيه العاهات المستديمة ويقدر لها نسبة مئوية تبعا لما تحدثه من نقص فى كفاية المصاب أو مقدرته أو مقاومته - ولكن كل هذه الجداول يجب ان لاتكون مقياسا ثابتا بل يجب ان يقدر العجز المتخلف فى كل حالة تبعا لظروف الشخص المصاب نفسه . ذلك أن فقد أصبع الجراح أو الموسيقى مثلا لايمكن أن نقارنه بفقد أصبع المغنى او المحامى ولذلك لا نشير بالرجوع إلى أى من هذه الجداول التى توحى بالمساواة فى نسبة العجز المتخلف عن الاصابة الواحدة فى جميع الحالات بل نرى أن يقدر الطبيب العجز المتخلف او نسبة العاهة فى كل حالة على حدة تبعا لظروف المريض الشخصية .

﴿الفصل الثانى﴾

جرائم الجرح أو الضرب أو أعطاء المواد الضارة

المفضى الى عاهة مستديمة

تنص المادة ٢٤٠عقوبات على أن " كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته او نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين ، اما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد او تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين".

المقصود بالعاهة المستديمة :

والعاهة فى مفهوم المادة (٢٤٠) عقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد اجزائه أو فقد منفعة أوتقليلها بصفة مستديمة وبذلك فأن العاهة يتحقق وجودها بقفد احد الاعضاء أو احد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية .

وللمحكمة ان نستنتج من الكشف الطبى أن العاهة مستديمة من عدمه وحتى ولو لم يرد لفظ مستديمة فى الكشف لأن العبرة ليست بالألفاظ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة الحق فى إعتبار العاهة مستديمة إذا استنتجت ذلك من وصف العاهة الذى وصفها به الكشف الطبى ، حتى ولو لم يرد به لفظ مستديمة لأن ليست بالألفاظ . (نقض جلسة ١٩٣٠/١٠/٣٠مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٧٩) .

- لا تعد مدى جسامه العاهة ركنا من أركان الجريمة فلا يلزم بيانها فى الحكم طالما أن المحكمة قد بينت كيفية حدوث العاهة .وقد قضت محكمة النقض بأن: إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لايؤثر فى سلامته . (نقض جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٣٩) وبأنه" يكفى ان تبين المحكمة الدليل على احداث المتهم للإصابة وعلى حدوث العاهة ونتيجة لتلك الإصابة أما مدى جسامة العاهة فليس

- ركنا من أركان الجريمة .(نقض جلسة ١٩٥٤/٥/١٢س٥ ص٦٢٦) وبأنه" إذ ما كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الابصار بعينها اليمنى نتيجة اصابتها التى أحدثها بها الطاعن ، مما مؤداه ان العين كانت مبصرة قبل الاصابة وان قوة الابصار قد فقدت كلية على أثرها فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .(نقض جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ص٩٣١) وبأنه" إذا الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى ان احدى اصابتى المجنى عليه الأول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لفروة الرأس نتيجة لعملية التربنة التى اقتضتها حالة اصابته ، فإنه لاعلى الحكم أن لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل .(نقض جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) وبأنه" من المقرر ان العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد اجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - ان تكون العين سليمة قبل الاصابة وان تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، أو ان تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة . وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات التى أوردتها ان الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به من قوة ابصار قبل الإصابة فقدا تاما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة إبصار هذه العين اصلا لايؤثر فى قيام أركان الجريمة مادام لم يداع فى مرافعته ان تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب اليه إحداثها. (نقض جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س٣١ ص٧٨٩) وبأنه" لايقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمدى العاهة . مادامت ثابته فى كلا التقريرين الطبيين ، خصوصا اذا كان الطاعن لاينازع

- فى أن عين المجنى عليها كانت قبل الحادث مبصرة ، لم يصب عدستها انخلاع أو اعتام.(نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ص٦٠٥)
- وليس من الضرورى ان تبين محكمة الموضوع مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقايسه فى حالة العاهة المستديمة لن أقل جزء يؤدى حتما الى عاهة مستديمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس من الضرورى ان يكون الحكم الصادر بعقوبة فى دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بفقد جزء من عظام الجمجمة مشتملا على بيان مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقاسه ، بل يكفى ان تذكر المحكمة ان ما فقد هو جزء من العظام اذا ان أقل جزء قد يترتب على فقده حدوث العاهة ومادامت المحكمة أثبتت حدوثها فلا وجه لنقض الحكم بسبب نقص فى بيان الواقعة .(نقض جلسة ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٨١) وبأنه" ان استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة احدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .(نقض جلسة ١٩٤١/٣/٣ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٤١٤) وبأنه" ان القانون وان لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد أمثلة لها ، الا ان قضاء محكمة النقض جرى فى ضوء هذه الأمثلة على ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أواحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه فى حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب. (نقض جلسة ١٩٨٥/١٣ س٣٦ ص٢٤٥) .وبأنه" فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة . (نقض جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س٢٤ ص١٠١٠). وبأنه" متى كان ما أورده الحكم فى خصوص وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها كافيا فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الاصابة وفى نسبتها الى المتهم ، فإنه لايقدح فى ذلك عدم تحديد

- قوة ابصار العين قبل تلك الإصابة مادام قد ثبت ان العين أصيبت بضعف يستحيل بؤه أو فقدت منفعتها فقدا كليا. (نقض جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠١٢) وبأنه " لايؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية . (نقض جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص١٠٢) وبأنه" كسر بعض الأسنان لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانونى . (نقض جلسة ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٥٨) .

إن عبارة "يستحيل برؤها " التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها ، فمتى قيل " ان العاهة مستديمة" كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها . على ان تلك العبارة لاوجود لها بالنص الفرنسى للمادة اذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة فاذا قرر الحكم أخذا بقول الطبيب الشرعى ان العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة ٢٠٤ كان حكما صحيحا غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع وبيانها.

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى قيل ان العاهة مستديمة كان معنى ذلك أنها باقية على الداوم والإستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها. (نقض جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٠) وبأنه" اذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ، وان كان يحتمل ان يملأ بنسيج ليفى ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى كان الحكم الى تقريره ، فذلك استخلاص سائغ ولا يصح أن يعاب به الحكم .(نقض جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ س٤ ص٧٥٥) وبأنه" اذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى اعاقة فى حركة ثنى الصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣% ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (نقض جلسة ١٩٥٣/٣/٢٣ س٤ ص٦٤٣) . وبأنه " إن المادة ٢٠٤ عقوبات إذا كانت قد أردفت عبارة (عاهة مستديمة) بعبارة (يستحيل برؤها) فليس ذلك إلا تأكيدا لمعنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى وإذن فإذا اكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال " (جلسة ١٩٣٥/٢/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٣ ص٥٢٧) . وبأنه " من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات ، قد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها ووظيفتها " (نقض جلسة ١٩٦٣/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٨) . وبأنه " من المقرر أن عبارة يستعمل برؤها التى وردت بالمادة ٢٤٠ عقوبات بعد عبارة عاهة مستديمة إنما من فضله وتكرير للمعنى يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها " (نقض جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦١) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه

قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضا وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة بما يقدر بحوالى ٥% ، وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فإن الحكم يكون معينا مما يوجب نقضه " (نقض جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٣) . وبأنه " لم يرد فى القانون تعريف العاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى فى ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية " (نقض جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٤٥) . وبأنه " يتحقق وجود العاهة - فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات - بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أن إصابة الرأس قد اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام فإن الحكم إذ ساءله بعد ما أثبت فى حقه إحداث هذه الإصابة ، عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجنى عليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (نقض جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س٢٩ ص٧٠٦) . وبأنه " يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة " (نقض جلسة ١٩٨٥/٣/١١ س٣٦ ص٣٥٦) . وبأنه " من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن فى الأداة المستعملة - الكوريك - يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى " (نقض جلسة ١٩٨٥/٣/١٢ س٣٦ ص٣٦٦) . وبأنه " العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، ويكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وإن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو يتسير تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة " (نقض جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س٣٧ ص٥٥٣) . وبأنه " إن نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذ أردف عبارة (عاهة مستديمة) بعبارة (يستحيل برؤها) ، فقد أكد - فحسب - معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبى الشرعى على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الإفصاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة - ولو لم تذكر صفة ملازمة ونتيجة حتمية الاستدامة العاهة " (نقض جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س٢٧ ص٨٩٢) .

- كما أن تدخل العلم لتخفيف آثار العاهة المستديمة لا ينفى وجود آثار هذه العاهة أو يؤدى إلى تخفيف العقاب على الجانى ولا يؤثر على قوع الجريمة عدم وقوف المحكمة على مدى العاهة قبل الإصابة طالما أن الجانى لم ينازع فى ذلك ومن باب أولى أمام محكمة النقض . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا شحمة الأذن التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١ - ٢% التى انتهى إليها الحكم أخذا برأى الطبيب الشرعى وأحد الاخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا ، فإن منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون مقبولة . ولا يجديه دفاعه بإمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن وبين نتائج فعلته . (نقض جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦١) . وبأنه " من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ووظيفته كلها أو بعضها مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة ولا تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة كانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات الأخرى التى أوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه هى التى قد خلت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من قوة ابصار قبل الإصابة فقدا تاما ومن ثم فإن النعى على الحكم عدم وقوفه على قوة إبصار العين اليمنى قبل الإصابة لا يؤثر فى وقوع الجريمة خصوصا وإن الطاعن لا ينازع فى أن العين اليمنى كانت قبل الحادث مبصرة " (الطعن رقم ٥٤٤٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢) .

القصد الجنائى :

جناية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيلام المجنى عليه فى جسمه ، ويكفى أن يكون مستفاد من الحكم فى جملته أن المحكمة عند قضائها فى الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه . (نقض جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٥ ص٢٩٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه ولم لم يكن قد قصد إليها ، وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة الفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها . (نقض جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ - مجموعة القواعد القانونية - جـ ص٢٥٦) . وبأنه " متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجنى عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين ركن العمد فى الجريمة التى دانه من أجلها بيانا كافيا " (نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ س٧ ص٣٠) .

- ولا يعد الباعث عنصر من عناصر تكوين جريمة الضرب الذى تخلف عنها عاهة مستديمة . إلا أن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا يعد ضربا طالما أن هناك قصد الإيذاء وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه إلا أنه دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيها الدفع ، ذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجنى عليه فإن هذا الحكم يكون قاصرا البيان إذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع فى جسمه ومن الجائز عقلا أن الإيذاء الذى أصاب المجنى عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظا عند المتهم . (نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ س٧ ص٣٤) . وبأنه " أن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا بقصد الإيذاء

يعد ضربا ويعاقب عليهب المادة ٢٤٠ عقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض وأصيبت بكسر فى عظم الفخد تخلفت عنه عاهة مستديمة فإنه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة " (نقض جلسة ١٩٥٣/١/٦ س٤ ص٣٤٦) . وبأنه " الباعث على ارتكاب جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ليس عنصرا من عناصر تكوينها ط (نقض جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ س٢ ص٣٤٥) . وبأنه " لما كانت المتهمة التى وجهت إلى الطاعن هى إحداث إصابة بعينها هى التى تخلفت عنها العاهة المستديمة وكان التقرير الطبى الشرعى قد أثبت وجود هذه الإصابة وتخلف العاهة عنها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فإن ما يثيره من وجود إصابة أخرى خلاف تلك التى رفعت بشأنها الدعوى لا يكون له محل " (الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١ س٤١ ص٩٧٤) .

علاقة السببية :

العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا أو خروجه بما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة ، لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا انتهى الحكم إلى معاقبة المتهم على أساس أنه هو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذى أشار إليه الطبيب الشرعى . فهذا الحكم يكون قاصر البيان . (نقض جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٧ ص٢٤٩) . وبأنه" اذا كان الحكم اذ دان المتهم على إعتبار انه

محدث العاهة بالمجنى عليه ،قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الإعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه. (نقض جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س٧ ص٥٩). بأنه" الأصل ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة ، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال إذا أثبت ان المجنى عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية. (نقض جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ ص٥٠٧) وبأنه" إذا كان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد تمسك بضرورة استدعاء الطبيب الشرعى لإبداء رأيه فى التطور الذى صاحب اصابة المجنى عليه ، هل كان نتيجة اهمال مجرد أو أهمال متعمد أم كان نتيجة حتمية للإصابة الناتجة عن الضرب ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور . (نقض جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص١٨٨) . وبأنه" من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترافه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام فى ذلك قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما إنتهى له .(نقض جلسة ١٩٨٠/١٣/١٣ س٣١ ص٣٧٧) . وبأنه" إذا كان ماقاله الحكم ان الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وإنهال بها ضربا عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالأذن اليسرى ونقص فى السمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا هذا الضرب بقبضة اليد وبالعصا لما حدثت الاصابة ، فيكون نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

(نقض جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ ص٤٣٤). وبأنه" تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق. (نقض جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ س٢٣ص١٣٣). وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت ان المجنى عليه قد أصيب فى رأسه اصابة نشأت عنها عاهة مستديمة ، كما أصيب باصابات أخرى فى الصدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر وقد أطمأنت المحكمة الى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وإنتهت الى انه لايوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، وآخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتبقى فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص٥٢٦). وبأنه" متى كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف اصابات المجنى عليه بيديه وأنه تخلف لديه بسببها عاهتان مستديمتان الأولى بيده اليمنى وهى اعاقة بنهاية حركة معصمها للأمام والثانية بيده اليسرى تجعل الأصبعين الوسطى والبعض فى حالة ثنى جزئى مما تعجزه عن أعماله بنحو ١٥% فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين الخطأ الطاعن وحصول العاهتن مما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب .(نقض جلسة ١٩٨١/٢/١٧ س٣١ ص٢٤٦). وبأنه" اذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان يرأس المجنى عليه اصابتين وان الوفاة نشأت عن احدهما دون الأخرى وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس ان كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وانه لم يعرف أيهما أحدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فأحسسنا بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تداخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فان الحكم يكون سليما ولا

مخالفة فيه للقانون. (الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س٧ ص١٣٦). وبأنه" إذا كان الواضح من مدونات الحكم انه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه بفخذه الأيسر والتى نقلها عن التقرير الطبى الإبتدائى وبين العاهة المستديمة التى تخلفت لديه بذلك الفخذ والتى أوردها نقلا عن التقريرالطبى الشرعى الذأثبت أنها تعزى الى تلك الإصابة بما أحدثته من شلل بالطرف السفلى الأيسر مع قدرته على المشى متكئا على عصا فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن عن قصور فى هذا الصدد .(نقض جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س٣١ ص٨٧٦). وبأنه" إثبات الحكم اعتداء الطاعن على المجنى عليه بقبضة يده وبحذائه محدثا اصاباته التى تخلفت عنها عاهة مستديمة يكفى بيانا لعلاقة السببية بين الإعتداء وإحداث العاهة .(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١).

كيفية تسبيب الاحكام فى جرائم الجرح والضرب وأعطاء المواد الضارة:

- من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تطرح ما يقدم اليها من أدلة الثبوت اذا لم تطمئن اليها غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة. - وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم توافر العاهة لدى المجنى عليها مستندا فى ذلك الى التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ دون أن يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية الشرعية الاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجنى عليها والتى تضمنت المآخذ الفنية. على هذا التقرير ، فان ذلك لما يكشف عن ان الحكم المطعون فيه أطرح أدلة ثبوت العاهة دون ان يلم بظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذى اعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال. (الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ص١٠٨) .

وبأنه" اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم انه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه واحدث به اصابة كما أثبت ان آخرين لم يكشف عنهم التحقيق ضربوه أيضا على رأسه ومواضع أخرى من جسمه ثم أدان المتهم فى جريمة الضرب المفضى الى الموت على أساس ان تقرير الصفة التشريحية أثبت ان جميع الضربات ساهمت فى وفاة المجنى عليه فهو مسئول عن احداث الوفاة وكان ما جاء بتقرير الصفة التشريحية هو ان سبب الوفاة نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعضام الرأس وتمزق بالأم الحافية مما لايؤدى الى ما ذهب اليه الحكم من جميع الضربات ساهمت فى احداث الوفاة ولايمكن استنتاج هذه النتيجة منه ، فهذا الحكم يكون قد استند الى غير سند ويتعين نقضه . (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥١/٥/٢١) . وبأنه" اذا كان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قصد فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم انه بعد أن أوردواقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود وقد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى . ومنها تمزق بالطحال أدى الى استئصاله ، دون ان يبين الى أى تاريخ هذه الإصابات وما اذا كانت ترجع جميعا الى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقدم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة ، فان الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتقاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه. (الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ - جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س١٣ ص٥٨٧). وبأنه" اذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد

شاب أسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه من أعماله الشخصية مادامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ومادام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه ان الاصابة أعجزت المجنى عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما . (الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ - جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٩٦). وبأنه" ااذ كان الحكم قد اتخذ من نتيجة تحليل الدم الذى وجد بثوب المتهم دليل اثبات عليه اعتبار ان يقع الدم هى من أثر اصابة المجنى عليه ، وكان الثابت بالتقرير الطبى ان البقع المشار اليه تقع فى أسفل الثوب من الداخل وان المتهم به جرح فى النصف الاسفل لمؤخر الساق اليسرى قال عنه انه من عضة كلب ، وذلك دون ان يتناول الحكم بالبحث فى علاقة الدم بالجرح المشار اليه ،فانه يكون معيبا بالقصور واجبا نقضه. (نقض رقم ١١٥٧ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٤٨/١١/٣).

- عند تطبيق محكمة الموضوع لنص المادة (٢٤١) عقوبات يجب عليه أن تبين مدى أثر الاصابة التى أحدثها الجانى على المجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية وبمعنى أخر أن تبين مدى أثر الجروح والضربات ودرجة جسماتها ونسبتها الى فاعلها تكون كافية فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الاصابة أى يجب نسبتها الى المتهم ، وقد قضت محكمة النقض بأن : شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ان يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما , وإذ وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه ان تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على إعتبار انه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، الا انه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان ان تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، ولما كان الحكم

المطعون فيه لم يبين مدى أثر الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية ،فإنه يكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ق- جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س١٨ ص١١٤). وبأنه" لا يؤثر فى سلامة الحكم اغفاله بيان مدى العاهة طالما ان المتهم لا يجادل فيما نقد عن التقرير الطبى من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه. (الطعن رقم ١٩٢ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س٢٢ ص٧٤٧). وبأنه" من المقرر انه يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به قانونا ان تكون العين سليمة قبل الاصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصر قبل الاصابة ، واذ ما كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الابصار بعينه اليمنى نتيجة اصابتها التى أحدثها بها الطاعن ، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابة وان قوة الابصار قد فقدت كلية على أثرها فإن النعى عن الحكم بالبطلان لا يكون له محل . (الطعن رقم ٩٢٠ سنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص٩٣١). وبأنه " متى كان ما أورده الحكم فى خصوص وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كافيا فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الإصابة وفى نسبتها إلى المتهم ، فإنه لا يقدح فى ذلك عدم تحديد قوة إبصار العين قبل تلك الإصابة مادام قد ثبت أن العين أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو فقدت منفعتها فقدا كليا " (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠١٢) . وبأنه " من المسلم به فى صحيح القانون ، أن العاهة المستديمة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو بتقليل قوة مقاومته الطبيعية ، إذ القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة

مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما كان مقدار هذا الفقد ، فإذا كان الحكم قد أثبت العاهة على النحو المتقدم وقدر نسبة العجز بنسبة ٢% ودان المتهم على هذا الأساس فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وأنزل على الواقعة حكم القانون ووفر رابطة السببية بما يوفر عناصر الجريمة التى دانه بها ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س١٨ ص٣٠٢) . وبأنه " متى كان مفاد دفاع الطاعن - بأنه كان مشلولا وقت الحادث ويده ترتعش - هو عدم امكانه ضرب المجنى عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين ، وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش ، فقد كان عليه أن يقول كلمته فى دفاعه ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . أما وأن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه (الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٤١)

- ويجب على المحكمة أن تواجهه عناصر الدعوى وأن تكون ملمة بها وأن توازن من الأدلة وأن تؤخذ بالراجح ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم متابعة المتهم فى مناص دفاعه الموضوعى وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما آثاره من أوجه الدفاع " أن الطاعن أقحم فى الدعوى على غير أساس ، وأن التقرير الطبى الشرعى يتضمن واقعة هامة جدا بالنسبة للعاهة التى بالذراع الأيسر وأنها حدثت من جسم صلب ثقيل ولا يمكن أن تحدث من مطواة لأنها ليست جسما ثقيلا " ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى استقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات والتقرير الطبى ، انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفه من

التهمة وما ساقه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم من مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصرا البيان مستوجبا نقضه " (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س٢١ ص٦٧١) . وبأنه " لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإذا كان الحكم قد أورد أن المشاجرة التى اصيب فيها المجنى عليه قامت بين شاهد الإثبات والطاعن وأن هذا الأخير اعتدى على المجنى عليه عندما تدخل ، فإنه لا يعيبه أن تكون المشاجرة قد بدأت بين الشاهد ووالد الطاعن ولا أن يكون قد شارك فيها خلق كثير ، وذلك بأنه على فرض التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه وأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة " (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٤٠٢) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا

وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص١٢٣٦) . وبأنه " من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر المدة حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق قانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم - لما كان ذلك - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، واستند فى قضائه ضمن ما اسند إليه من أدلة إلى التقرير الطبى قد اكتفى بالإشارة إلى أن إصابات المجنى عليه هى جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعى بالأذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة من لعلاجها من واقع التقرير الطبى وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوبا بالقصور بما يعيب ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س٢٦ ص٣٠٤) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان ليس من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب سماع شهادة المجنى عليه ثم ترافع المدافع عن الطاعن دون أن يصر فى طلباته الختامية على طلب سماع هذا الشاهد مما مفاده أنه عدل عنه كما أن البين من المحضر ذاته أن المدافع عن الطاعن استغنى عن سماع شاهد الإثبات .... لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الحازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه كما هو الحال فى الدعوى - دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يزعم فى أسباب طعنه أنه سلك الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان شاهد النفى الذى طلب سماعه فلا تثريب على المحكمة إذ هى أعرضت عن طلب سماعه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية " (الطعن رقم ٢٩٠١٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٤) . وبأنه " لما كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى إن إصابة المجنى عليها تحدث من الضرب بمنحل وأنه قد تخلف لديها من جراء هذه الإصابة إعاقات منا يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المجنى عليها وقدرتها على العمل بنحو ٣٠% فإن فى بيان الحكم فيما تقدم ما يتفق فيه مساق الدليلين القولى والفنى معا فى

شأن تحديد موضع الإصابة من جسم المجنى عليها فى عموم استخلاصه لواقعة الدعوى وما أردفه عليه من أقوال المجنى عليها وما انتهى إليه التقرير الطبى الشرعى ، خاصة وأن الحكم قد انصب على إصابة بعينها ، نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها ، الأمر الذى ينأى به عن قالة قصور البيان فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س٢٨ ص١٠٣٦) . وبأنه " لما كان البين من الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى أنه لم يثبت من إصابات المجنى عليه العاهة التى دان المتهم الأول بها ، وأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المسندة إليه تأسيسا على عدم وجود اصابت بالمجنى عليه سواها ، على خلاف ما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالمفردات المضمومة من وجود إصابات أخرى بالمجنى عليه - فإن الحكم المطعون فيه إذ نقل عن التقارير الطبية ما يخالف مؤداها ولم يعرض لما تضمنته من وجود إصابات أخرى بالمجنى عليه ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى قبل المطعون ضده ، فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها ببراءته دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه " (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٧٠٢) . وبأنه " لما كان الحكم قد أثبت أنه أجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنه تبين من كشف الأشعة على الجمجمة أن بها فقدا عظميا مستدير الشكل يتفق فى موضعه ومساحته مع ما أظهره التشخيص الاكلينيكى يمين مؤخرة قمة الرأس ، فإن فى ذلك ما يكفى فى الإفصاح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن بالقصور غير سديد " (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س٢٩ ص٥٨٢) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات

الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان الحكم قاصرا لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر الواقعة المستوجبة للعقوبة بالنسبة لكل طاعن وأدانه بجريمة الضرب دون أن يورد مؤدى أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية التى عول عليها فى الإدانة ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان بها كل طاعن ، فإنه يكون قاصرا البيان ، هذا فضلا عن أن الحكم أشار فى عبارة مبهمة إلى أن المتهمين احدثوا عمدا بالمجنى عليهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، دون أن يحدد التهمة الثابتة فى حق كل طاعن من حيث شخص المجنى عليه ، ما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق منه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور بما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٦٠٦٩٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢) وبأنه " وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر على قوله ، وحيث أنه يبين من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن التهمة المسندة إلى المتهمين من محضر جمع الاستدلالات ومن أقوال المجنى عليها التى تأيدت بما ورد بالتقارير الطبية المرفقة ومن عدم دفع ثمة دفاع ومن ثم عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها

وسلامة المأخذ . وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن - وآخر - بجريمة الضرب البسيط قد عول فى ذلك على أقوال المجنى عليهما والتقارير الطبية دون أن يورد مؤدى تلك الأقوال والتقارير ويبين وجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ١٧٤٦٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٩/١٨) . وبأنه " من المقرر أنه إذا ما استندت المحكمة فى الإدانة إلى دليل كان عليها أن تذكر مؤداه لكى تمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما هى ثابتة الحكم . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت فى إدانة الطاعن إلى تقرير الكشف الطبى الموقع على المجنى عليها بوصفه مؤيدا لأقوالها دون أن تذكر شيئا مما جاء فيه فإن حكمها يكون قاصرا البيان متعينا نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدها - المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية" (الطعن رقم ١٠٦٥٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣) . وبأنه " من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى - الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه - أنه عول فى قضائه - ضمن ما عول عليه - فى إدانة الطاعنين على التقريرين الطبيين الخاصين بالمجنى عليهما ، دون أن يبين مضمون هذا الدليل ليتسنى الوقوف على اصابات كلا من المجنى عليهما

ونوعا وكيفية وتاريخ حدوثها من واقع التقرير الطبى . فإنه يكون معيبا بالقصور ، بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم ١٣٥٥١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨) .

- يعد سبق الإصرار ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب ونعنى بسبق الإصرار أن هناك إعداد ورسم خطة لارتكاب الجريمة وأن هناك نية سابقة على ارتكابها وذلك لتحقيق الهدف وهو ارتكاب الجريمة ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الإصرار - وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب - يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والرؤية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره . وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف بل ولو كانت نية اقتراف الجريمة لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما لا ينفى المصادفة أو الاحتمال ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول " (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س٢٨ ص١٠٧٦) .

- والارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة ، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم . وقد قضت

محكمة النقض بأن : الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التى دين عنها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة احداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى وأن المطعون ضدهما الثانى والثالث قضى بتبرئتيهما من جريمة الضرب المفضى إلى الموت وهى الجريمة الكبرى ، فإن الارتباط القائم بين هذه الجرائم لا تتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم . (الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س٢١ ص٤٦٦) .

- ولا عبرة لمرض المجنى عليه لأن المرض لا يقطع رابطة السببية أن يعد من الأمور الثانوية . وقد قضت محكمة النقض بأن : مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية . (الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٩٠/٥/١٠ س٤١ ص٧١٠) .

العقوبة :

يقرر المشرع لجريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة عمدا إذا نشأ عنها عاهة مستديمة عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين .

الظروف المشددة :

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ عقوبات تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين إذا ما وقع الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص .

تشديد العقاب إذا ما وقعت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى :

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ عقوبات النص على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى وذلك وفقا للقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب .

جناية الضرب المفضى إلى الموت :
النتيجة فى هذه الجريمة هى وفاة المجنى عليه ، وهى ذات النتيجة التى تفترضها جرائم القتل . ويتعين أن تتحقق هذه الجريمة فعلا ، فلا يكفى أن تحققها كان شديد الاحتمال . فإذا اعتدى المتهم بالضرب الشديد على المجنى عليه وأحدث به إصابات جسيمة يحتمل ، حسب تقدير الطبيب ، أن تؤدى به إلى الموت ، ولكنه أسعف بالعلاج فلم يمت ، فإن المتهم لا يسأل عن هذه الجريمة ، وإنما يسأل عن النتيجة الفعلية التى أفضى إليها فعله الضرب المفضى إلى الموت درجة معينة من الجسامة تكفى لموت الشخص المعتاد ، وإنما العبرة يكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الضرب بصرف النظر عن حالة المجنى عليه الصحية أو بساطة الضرب أو جسامته أو تدخل عوامل أخرى كانت ساكنة ولم تتحرك إلا نتيجة لفعل الضرب . (د/ محمود نجيب حسنى - ص٤٧٩ ، والطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .

ما يتطلبه القصد الجنائى فى جريمتى الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة أو المفضى إلى الموت :
فى جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة لا يتطلب القصد الجنائى أن تتجه إرادة المتهم إلى إحداث هذه العاهة ، وإنما يكتفى اتجاهها إلى مطلق الإيذاء ولو كان يسيرا ، ثم حدوث العاهة ، ولو كان لم يتوقعها - طالما كان فى استطاعته ومن واجبه توقعها ، وكذلك شأن جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت ، فالقصد الجنائى فيها يخضع للقواعد التى يخضع لها القصد فى جرائم الاعتداء على سلامة الجسم عامة . فيكفى أن يكون المتهم قد توقع مطلق الأذى البدنى وأراده ، وسواء أن يكون أذى يسيرا أو جسيما . ويعنى ذلك اشتراط ألا تكون إرادته قد اتجهت إلى إحداث وفاة المجنى عليه . (د/ محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٤٧٦ ، ٤٨٢) .

والجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون

هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . كما أن القانون لا يتطلب قصدا خاصا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره فى ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته فى صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة ، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت فى احداث الوفاة ، بل يبين منه أن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها . فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصرا . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س١٧ ص٥٥١) . وبأنه " متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه ، وأن متهمة أخرى ركلته فى جانبه الأيمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى إحداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت

رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بإدانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة ، لا محل له " (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٢ - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٣٥) . وبأنه " الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور القانونية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته . ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعضا على رأسه فحدثت به الإصابة التى أودت بحياته يوفى فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه اوتد السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضرب بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الإصابة التى أودت بحياته " . (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س٦ ص٢١٥) . وبأنه " لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصدا خاصا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره - وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن - فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث " (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص١٠٤) .

- والباعث على الجريمة لا يعد عنصر من عناصر الجريمة أو ركنا من أركانها وأن هذا الباعث متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن رادوها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب

الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى إتيانها إيلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها بأسفكسيا كتم النفس - ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية الضرب المفضى إلى الموت مادام قد ثبت تعمد الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها . (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٩٥) .

- وتعد رابطة السببية من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع طالما أنها أقامت قضائها على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه فلا رقابة لمحكمة النقض عليها . وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، متى فصلت فى شأنها - إثباتا أو نفيا - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه . (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س٢٩ ص٧٠٦) . وبأنه " من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه " (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س٢١ ص٥٢٢) . وبأنه " من المقرر أن تقدير قيام رابطة

السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أو انتفائها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سند مستندا إلى أدلة مقبولة " (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س٢٨ ص٥٩٦) . وبأنه " لما كان الطاعن لا ينازع فى أم ما أورده الحكم - نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينة الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه إن إصابة المجنى عليها - على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة ، وأن الشجار وما صاحبه من إصابة على بساطتها - لا يمكن إخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها ، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا - يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد " (الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س٢٩ ص٢٦٠) . وبأنه " لما كان الحكم قد أسند إلى الشاهد الأول قبوله أن الطاعن والمجنى عليه تماسكا سويا وأنه يعد أن تم الفصل بينهما وجلس كل منهما على أريكة استمر التشاحن بينهما بطريق القول وأثناء ذلك التقط الطاعن زجاجة فارغة وقذف بها المجنى عليه فتهمشت

وأحدثت به جرحا برأسه نزف منه الدم وأصيب على أثره المجنى عليه بإغماءه نقل بعدها إلى المستشفى حيث توفى ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بأنسجة الجدارية اليمنى برأس المجنى عليه انسكابا دمويا ونزيفا على الفص الأيمن للمخ وأن هذه الإصابة هى التى أحدثت الوفاة فإن أقوال الشاهد لا تتعارض مع ما أورده الحكم من مؤدى تقرير الصفة التشريحية بل تتواءم معها " (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١/٥ س٢٦ ص١٥) . وبأنه " خطأ الحكم فى تحديد تاريخ إصابة برأس المجنى عليه - بفرض وقوع هذا الخطأ لا ينال من صحته - طالما أن الطاعنين لم يدعوا أن تلك الإصابة قد أدت إلى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى إحداثها ، ولم ينازعوا فى صحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتجت عن إصابات أخرى غير إصابة الرأس . فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد " (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥١٠) . وبأنه " لما كان الحكم قد عنى فى معرض بيانه لواقعة الدعوى بإثبات أن قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالأخير اصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الإصابة هى التى أحدثت الوفاة فإن سرده بعد ذلك للإصابات الأخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطرادا لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسبيب غير مقبولة " (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١/٥ س٢٦ ص١٥) . وبأنه " إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فإن ما إثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة " (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س١١ ص٧٧١) .

- يعد الجانى (المتهم) مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الاصابة التى أحدثها ، وحتى ولوكانت عن طريق غير مباشر كالأهمال فى العلاج أو التراخى فيه شريطه الا يكون المجنى عليه متعمد ذلك لتشديد العقاب على المتهم وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبنى على ان وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الاصابة وانما نتيجة الاهمال فى العلاج وأطرح فى منطق سائغ هذا الدفاع على أساس ان المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمد لتجسيم المسئولية وهو مالم يدفع به الدفاع . لما كانت ذلك ، وكان ماأورده الحكم سديدا فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة ، ذلك بأنه من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى فارقه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا قلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه . وكان الحكم اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لاتمارى الطاعنة ان لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص الى احداث الطاعنة جروحا عمدية بالمجنى عليها بقيامها بالقاء المادة الكاوية عليه. ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفئدة وأطراحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ،فان الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المقضى الى الموت التى أثبت الحكم مقارفتها اياها . ولايجدى الطاعنة ما تثيره عن الاهمال فى علاج المجنعليه أو التراخى فيه ، لانه فضلا عن انه لايعدو القول المرسل الذى سبق مرسلا بغير دليل ، فانه - بفرض صحته لا يقطع . كما

قال الحكم بحق رابطة السببية ، لان المتهم فى جريمة الضرب أو أحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو مالم تقل به الطاعنة ولاسند له من الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولامحل له. (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س٢٨ ص١٠٢٣).

- عندما شرع المشروع حق الدفاع الشرعى أنما قصد من ذلك رد العدواه وليس معاقبة المعتد على أعتدائه بمعنى أن حق الدفاع الشرع مكفول لما شرع له شريطة ألا يتعدى حق الدفاع الشرعى ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما لاينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه - ان تماسكا وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهد الإثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته فى اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجنى عليه وبادره بالطعن بالمدية فأحدث اصابته التى أودت بحياته دون ان يبدر من المجنى عليه أية إعتداء على الطاعن ، فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والإنتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون، لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم المطعون فيه اغفاله التحدث عن الاصابات التى بالطاعن - فإنه على فرض صحة وجودها به فإن مرجعها هو التشاجر السابق على فض الإشتباك وسير كل منهما فى إتجاه مغاير للأخر - والتى ما كانت تجيز لع العودة واللحاق بالمجنى

عليه للإنتقام منه - فإن منعى الطاعن يكون غير سديد. (الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س٢٨ ص١٠٥٩) .

- يكفى لصحة الحكم فى حق المتهم بأن تكون الأصابة هو التى أحدثها بالمجنى عليه وهى التى أدت الى الوفاة . وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان ما قاله الحكم يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلا عمديا ، ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فإنه يسوغ اطراح ما دفع به المتهم من إنتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه . (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ ص١١٨١) وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه وإن أورده فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها إلا ان ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار اليه والى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة " الشرطة السرية" تدليلا على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما ارتكبه كل منهم على حده طالما انه رتب مسئوليتهم جميعا عن جريمة ضرب أفضى الى موت والتى وقعت بناء على إتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المقضى الى الموت ، إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو ان يكون هو قد أتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أ الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها. (الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س٣٠ ص٤٦١). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد انصب على إصابة بعينها نسب الى الطاعن على سبيل الإنفراد إحداثها - وهى اصابة المجنى عليه بالجدارية اليمنى التى أثبت التقرير الطبى وجودها وأطمأنت المحكمة الى أن الطاعن هو محدثها فلا يضير

الحكم التفاتة عن باقى لإصابات هذا الى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعة الموضوعية والرد عليها ما دام الرد مستفادا من قضائها بالإدانة استناد الى أدلة الثبوت التى أوردتها .(الطعن رقم ١٧٢٩لسنة ٤٤ق-جلسة ١٩٧٥/١/٥ س٢٦ ص١٥) .

- ولا يعيب الحكم ان تاخذ المحكمة بقرينة مستفادة من الاوراق حتى ولو كانت لاحقة على وقوع الجريمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استنادة الى القرينة المستفادة من إنذار الطاعن لإعتيادة على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الإثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى الى الموت ولو كان الإنذار لاحقا لها مادامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها .(الطعن ٩٦٤لسنة ٣٩ق-جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٥٠) .
- للمضرور الحق فى التعويض من اجراء جريمة الجرح العمدى الذى ادت الى وفاه المجنى علية واقتضاء هذا التعويض من كل من ساهم فى ارتكاب هذة الجريمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : كل من يساهم فى ارتكاب جريمة العمدى الذى افضى الى وفاه المجنى عليه يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقة قانونا.(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ ص١٢٥٠) .

العقوبة المقررة لجريمة الضرب المقضى الى الموت :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل المفضى الى الموت التى دين المطعون ضدة بها هى الاشغال الشاقة او السجن من ثلاثة سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق المطعون ضدة تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لايجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور ،وانة وان كان لنص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملتة طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع

العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذة المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فية للجريمة .وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضدة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت وذكرت فى حكمها انها رات معاملتة طبقا للمادة ١٧عقوبات التخيريتين المقررة لهذة الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس .(الطعن رقم ١١٦٨لسنة ٤٤ق-جلسة١٩٧٢/٥س٢٣ص١١٥٩) . وبأنه " ادانة المحكمة للمطعون ضدة بجريمة الضرب المفضى الى الموت واعمالهافى حقة المادة ١٧عقوبات وتوقيعها علية عقوبة السجن .احدى العقوبتين التخيريتين للجريمة دون معاملتة بالرافة .خطأفى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٧٤٨لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧ س٣٤ ص٨٦٨) .

البـــاب السابع عشر
كيفيـــة فحص آثار الجرائـــم
ومتعلقات المجرمين

﴿الفصل الاول ﴾

آثار الجرائم ومتعلقات المجرمين

من أهم اعمال الطب الشرعى فحص اثار الجرائم ومتعلقات المجرمين والاستدلال من هذه وتلك عن نوع الجريمة وعن فاعلها ، ولذلك فإن معاينة مكان الجريمة جزء هام من عمل الطب الشرعى ، وهناك ببحث عن ادلة الجريمة فى محتويات المكان ، مثل إثار العراك بين الأثاث وبصمات الأصباع والأقدام وآثار الالات والأسلحة المختلفة فى المكان والبقع الدموية أو المنوية أو بقع الإفرازات والإبرازات المختلفة والشعر وغيره من الألياف والأحبال والأربطة وأعقاب السجائر وعيدان الثقاب والأوراق المكتوبة أو المطبوعة أو آثار حرقها ونشارة الخشب أو كسر الزجاج وشكل الكسر وموضعه .

وكل هذه الامور الصغيرة قد تكون ذات أهمية بالغة فى توضيح الجريمة وطريقة ارتكابها ومعرفة فاعلها أو الاستدلال عليه.

كما أن فحص جثة القتيل فى حالات القتل يجب أن يشتمل على فحص الجثة فى مكانها وقت اكتشافها وعلاقة الجثة بالمكان وعلامات المقاومة فى الملابس أو محتويات المكان وغير ذلك من الأثار السابق الإشارة إليها.

وإذا كان الفحص آثار الجرائم الآن علما قائما بذاته مستقلا من الطب الشرعى ويقوم علتطبيقه إخصائيون فى المباحث الجنائية إلا أن كثيرا من الآثار الجرائمية ما زال من أهم أعمال الطب الشرعى مثل فحص البقع الدموية والمنوية وغيرها من الإفرازات الادمية أو الحيوانية ، وليس معنى ذلك أن يغمض الطبيب الشرعى عينيه عند معاينته مكان الجريمة عما لايخضعه بل عليه أن يلتفت إلى كل ما تراه عينه من آثار يفحصها وإن يتعاون مع غيره من الإخصائين على استخلاص النتائج التى تظهر الحقيقة وتعين على تحقيق العدالة.

فحص البقع الدموية

إن البحث عن البقع الدموية فى مكان الجريمة أو فى منزل المتهم أوملابسه أمر يجب العناية به والتدقيق الشديد عند إجرائه ، فلا يترك مكان صغير أو كبير إلا بحث ولايجوز إهمال أى بقعة مهما صغرت فقد يكون فى ذلك مضيعة لأثر هام فى التحقيق .

ويجب أن يفحص مكان الجريمة بطريقة منظمة بحيث لايترك منه شئ ويستحسن أن يرسم الطريق الذى سلكه المجرم أو الذى يمكن له أن يسلكه ثم يتتبع هذا الطريق ويبحث فيه عن آثار الدماء أو عن أماكن تخبئة هذه البقع أو وسائل إزالتها من الجسم أو الملابس ، ولذلك يجب العناية بفحص أى ملابس مغسولة وبخاصة إذا وجدت مخبأة أو الأوراق المحروقة أو صناديق القمامة وغير ذلك مما يمكن للمجرم أن يخبئ فيه آثار جريمته .

ويجب الاعتناء برفع الأثاث الموجودة بمكان الجريمة من موضعها والبحث تحتها وخلف الأبواب والشبابيك وعلى مقابضها وتحت السجاجيد أو الفرش الموجودة ولايخدعن الباحث النظافة الظاهرة للمكان فكم من مرة وجدت آثار دماء غزيرة تحت سجادة بادية النظافة أو تحت مرتبة سرير مرتب نظيف .

وعند فحص المتهم يجب الاعتناء بفحص ملابسه وجسمه وبخاصة داخل جيوبه وبطانة أكمامه وتحت أظافره وداخل حذائه وجواربه ،ففى هذه الأماكن قد توجد آثار الدماء واضحة حتى بعد محاولة إزالتها بالغسيل أو التنظيف .

ويجب جمع كل ما يمكن جمعه من آثار أو بقع تشبه الدم إرسالها للتحليل دون خوف من كثرة الاثار او ضخامتها كما يجب أن يعرف الباحث أن بقع الدم ليست دائما حمراء اللون بل كثيرا ما تأخذ ألوانا أخرى من الأصفر إلى الاسود ولذلك يجب الاهتمام بكل ما يمكن أن يكون بقمة دموية وإرساله للتحليل .

أما الطبيب المحلل فى المعمل فيجب أن يتلقى هذه الاثار كلها فيعيد فحصها جيدا بالعين فى ضوء النهار أو ضوء قوى آخر ثم يبدأ بحثها بحثا نظاميا والبحث لايتعدى هذه النقاط .

أولا : تحديد ما اذا كان البقع دما أم لا.

فى معظم الحالات قد يستطيع أى إنسان ان يقرر إذا كانت البقعة دما - وبخاصة إذا كانت كبيرة وحديثة ، أما فى حالة البقع الصفيرة القديمة او التى تعرضت للازالة

بالغسيل أو الحريق أو بالكيماويات فقد تصعب الاجابة على هذا السؤال حتى على الخبير ولإثبات الدم يجرى عادة نوعان من الاختبارات .

١- اختبارات تمهيدية:

وهى تمتاز بسهولة اجرائها وبأنها جميعا تعطى نتيجة مؤكدة فى حالة السلبية وحدها ، ولذلك يبدأ بإجراء أى من هذه الاختبارات على جميع البقع ثم يحتفظ بما يعطى منها نتيجة إيجابية لإجراء الاختبارات المؤكدة عليه ، أما ما يعطى نتيجة سلبية فيمكن تركه كلية واعتباره ليس ناشئا عن الدم .

وتشمل هذه الاختبارات التمهدية عددا كبيرا من الاختبارات منها ما هو قديم متروك (مثل اختبار البروتين واختبار النشادر كانتز)، ومنها ما يستعمل الآن وكلها تعتمد على وجود عوامل مساعدة على التأكسد "اكسيديز"oxidase" فى الدم ، ولذلك تسمى كل هذه الاختبارات التمهيدية اختبارات الاكسيديز وتجرى أى من هذه الاختبارات باضافة مادة قابلة للتأكسد الى مصدر للاكسجين فى وجود محلول البقعة أو جزء منها ، فاذا كانت البقع دما فإن المادة القابلة للتأكسد تأخذ الاكسجين من مصدره وتتلون بلون آخر مخالف للونها الأصلى .

- وأهم الكواشف المستعملة فى هذا الاختبار هى :

أ) البنزدين : وهو مادة كيماوية بنية اللون تذاب فى الحامض الخلى فإذا تأكسدت أخذت لونا أخضر زاهيا - ويجرى الاختبار عادة بتحضير محلول مشبع من البنزدين فى الحامض الخلى الجليدى ثم يضاف جزء من هذا المحلول إلى ماء الاكسجين بنسبة تتراوح بين ٢/١ ، ٥/١ قبل اجراء الاختبار مباشرة ثم تؤخذ ورقة ترشيح بيضاء (جافة أو مبللة قليلا بالماء) وتضغط على البقعة المشتبهة ثم ينقط فوق مكان لمس البقعة نقطة من مخلوط البنزدين والاكسجين ،فإذا كانت البقعة دما ظهر مباشرة لون أزرق ينتشر سريعا فى الورقة مع السائل - وهذا الاختبار هو أنفع الاختبارات وهو يعطى نتيجة إيجابية دائما - ويمكن زيادة فى التأكيد اجرائه على جزء صغير من البقعة ويوضع على ورقة الترشيح بدلا من مجرد لمس البقعة

المشتبهة بالورقة كما يمكن اجراؤه على محلول البقعة فى أنبوبة اختبار. ويجب ان يلاحظ أن محلول البنزدين يفسد إذا حفظ وبخاصة إذا كان متزجا بالاكسجين ولذلك يجب اجراء الاختبار باستعمال محلول حديث التحضير . كما يمكن فصل البنزدين عن الاكسجين وإضافة نقطة من كل منهما على حدة مبتدئا بنقطة البنزدين. وهذا الاختبار شديد الحساسية وتزداد حساسيته بزيادة نسبة ماء الاكسجين ويزداد عمق اللون بزيادة نسبة البنزدين فى المحلول .

ب) الجواياك : وهو راتنج يذاب فى الكحول وإذا تأكسد صار أخضر مزرقا وهو أقل حساسية عن البنزدين - ويجرى الاختبار بنفس الطريقة السابق وصفها إلا انه قليل الاستعمال.

ج) الفينولفثالين المختزل : ويحضر باذابة جرام من مسحوق الفينولفثالين فى مائة سنتيمتر مكعب من محلول الصودا الكاوية (١٠%) ثم يغلى على النار ويضاف إليه ١٠ -٢٠ من مسحوق الزنك حتى يزول اللون الأحمر من المحلول تماما. ويستحسن عند إجراء هذا الاختبار أن يذاب جزء من البقعة أولا فى الماء ثم يجرى الاختبار على المحلول فى أنبوبة اختبار بنفس الطريقة السابق وصفها. وهذا الاختبار شديد الحساسة جدا ويعطى نتيجة ايجابية بظهور اللون الأحمر مع نقطة من محلول الدم لايزيد تركيزها على جزء من خمسة ملايين جزء .

د) الملخيت الاخضر المبيض : ويحضر بأذابة جرام من هذه المادة فى ١٠٠سم^{٣} من حامض الخليك و١٥٠سم^{٣} من الماء المقطر، وعند الاستعمال يمزج جزء من هذا المحلول بأربعة أجزاء من ماء الاكسجين (١٠أحجام). وهذا الاختبار نافع خاصة فى حالة وجود بقع دموية صغيرة على أسطح متسعة أو فى حالة الأسطح المغسولة أو المنظفة ، وفى كل تلك الحالات تبلل ورقة ترشيح بالمحلول الاختبارى ثم تمرر على السطح المراد فحصه أو يرش المحلول على هيئة رذاذ دقيق على السطح ،فاذا وجدت آثار دماء ظهر اللون الأخضر الجميل على ورقة الترشيح أو على السطح المرشوش بالرذاذ .

٢- اختبارات مؤكدة للدم :

وتشمل هذه اختبارات كيماوية (مثل اختار بلورات الهيمين أو الهيموكروموجين) ،واختبارات طيفية وكذلك الفحص المجهرى للكريات الحمر.

أ) اختبار بلورات الهيمين : وأول من وصف هذا الاختبار تايشمان الذى وصف تكوين بلورات بنية اللون على شكل متوازى الأضلاع إذا سخن الدم مع حامض الخليك الجليدى ثم يرد وذلك بسبب تكوين هيدروكلوريد الهيماتين من تفاعل الحامض مع هيموجلوبين الدم فى وجود كلورور الصوديوم. ويجرى الاختبار فى معملنا بسحق جزء من قشور البقع المشتبهة أو أخذ فتلة من النسيج المبقع ووضعها على شريحة زجاجية نظيفة ثم تغطيتها بغطاء الشريحة ثم اجراء نقطة أو اثنين من محلول تايشمان تحت الغطاء حتى يتم تغطيتة المسحوق أو الفتلة (يتكون محلول تاثيمان من جرام واحد من كل من كلوريد وبروميد وبودور البوتاسيوممذابا فى ١٠٠ سنتيمتر مكعب من حامض الخليك الجليدى) ثم تسخن الشريحة على لهب صغير حتى تبدأ الغليان فترفع الشريحة عن النار وتبرد ثم تفحص بالعدسة الصغيرة المجهر فاذا كانت البقعة دما ظهر عدد كبير من البلورات السابق وصفها فى أشكال وترتيبات مختلفة -غير أنه يجب مراعاة استعمال حامض الخليك اللامائى وأن تكون البقعة المستعملة تامة الجفاف فان كانت مائعة تسخن على النار أو تترك فى الجو فترة حتى تجفف تماما . ويلاحظ ظهور حبيبات صغيرة بنية اللون بدلا من البلورات إذا لم تسخن الشريحة بدرجة كافية ، أما إذا زادت درجة التسخين عن الحد المطلوب فإن البلورات تفقد شكلها المتوازى الأضلاع وتنتفخ أطرافها كما يلاحظ أن بلورات الهيمين ثابتة يمكن حفظها على الشريحة لتقديمها كدليل فى المحكمة .

ب) اختبار بلورات الهيموكروموجين : ويجرى بنفس الطريقة السابقة مع استعمال محلول اخر يحتوى على عامل مختزل وقلوى (الهيموكروموجين هو الهيماتين القلوى المختزل - وخير محلول هو الذى وصفه تاكاياما ويتكون من ثلاثة أحجام من كل من البيريدين ومحلول الجلوكوز المشبع ومحلول ايدروكسيد الصوديوم ١٠% مضافا إليها سبعة أحجام من الماء المقطر) ، ويمكن إجراء هذا الاختبار بمجرد مزج المحلول بقطعة من قشور البقع على الشريحة وتركها مدة بضعة دقائق دون تسخين. وتتميز بلورات الهيموكروموجين بأنها إبرية الشكل حمراء اللون وتكون مجموعات كريش الطير أو غير ذلك من الأشكال. ولهذا الاختبار ميزة إضافية وهى ان الشريحة يمكن فحصها بالمنظار الطيل حيث يمكن تمييز الهيموكروموجين بوجود شريطى امتصاص اولهما فى الأصفر والثانى فى الأخضر .

ج) الفحص المجهرى : ويعتمد على رؤية كريات الدم فى البقعة وهو اختبار سهل إلا أنه لايصلح إلا إذا كانت بقعة الدم حديثة العهد إذ أن جفاف البقعة يؤدى إلى انكماش الكريات بدرجة تجعلها غير مميزة ومحاولة إعادتها لشكلها الطبيعى بوضعها فى محلول ملح طبيعى (٩فى الألف) قد يؤدى إلى تكسيرها أو تغيير شكلها بحيث لايسهل معرفتها.ولإجراء هذا الفحص على البقع الجافة تؤخذ قطعة صغيرة من قشر البقعة وتسحق على شريحة نظيفة ثم يضاف اليها نقطة أو اثنتان من محلول الملح الطبيعى أو محلول فيبرت(٢جرام من كلوريد الصوديوم مع $\frac{١}{٢}$ جرام من كلوريد الزئبقيك فى ١٠٠سم٣من الماء المقطر)ثم يغطى بغطاء زجاجى مدهونة أطراف بالفازلين ليمنع تبخر الماء من المستحضر ثم توضع الشريحة فى درجة حرارة ٣٧ ° م لمدة نصف ساعة وبعدها تفحص بالمجهر ، فاذا لم تظهر الكريات الحمر يضغط الغطاء الزجاجى برقة ثم يعاد الفحص . ويمتاز هذا الاختبار بأنه لا يؤكد الدم فحسب بل قد يظهر أصل الدم إذا أن شكل وحجم الكريات تختلف الى ثلاثة أشكال رئيسية:

أولا : كريات بيضاوية الشكل ذات نواة وتميز كل الحيوانات خلاف الثدييات.
ثانيا : كريات بيضاوية الشكل عديمة النواة وتميز رتبة الجمل من الثدييات.
ثالثا : كريات كروية الشكل عديمة النواة وتميز كل الثدييات خلاف رتبة الجمل ومنها الإنسان ويختلف حجم الكرات تبعا لنوع الحيوان إلا أن هذا الاختلاف لايمكن الاعتماد عليه فى تمييز الحيوان إذا أن حجم الكرات يختلف فى الإنسان بل وفى الشــخص الواحد قد يختلف حجم الكرات بشــكل أكثر من الاختلاف الموجود بين الحيوانات المختلفة .

د) الاختبــار الطيفى : ويعتمــد على أن هيموجلوبين الــدم ومشتقاتة المختلفة

تمتص أطوالا خاصــة من الموجات الضــوئية تجعل من الســهل معرفتها بمجرد وضــع محلول مخفف من البقعة أمام المنظار الطيفى. ويتميز الاختبار الطيفى بأنه ســـهل يمكن اجراؤه على جزء صغير جدا من البقعة دون أن يفسدها بل تبقى صالحة لإجراء الاختبارات الكيماوية عليها كما أنه ينفع فى كشف بعض السموم وبخاصة اول أكسيد الكربون والحامض السيانورى وغيرهما من السموم التى تتحد بالهيموجلوبين .
غير أننا عادة لا نكتفى لإثبات الدم بوجود طيف الهيموجلوبين أو أحد مشـــتقاته فى البقعة بل نتطلب تحضـــير اثنين من مشـــتقات الهيموجلوبين على الأقل وهى كثيرة أهمها :

١- الهيموجلوبين المختزل : ويتكون فى محلول الدم تلقائيا إذا ترك فى الجو بضــع ســاعات ويمكن تحضيره سريعا بإضافة عامل مختزل مثل (كبريتيت النشادر الأصفر) ويتميز طيفه بشريط امتصاص عريض يكاد يملأ المسافة بين خطى E,D .

٢- الهيموجلوبين الاكسى : وهو الذى يكون دائما فى محاليل الدم الحديثة ولونه أحمر ويمكن تحضيره فى الهيموجلوبين المختزل برج المحلول فى الهواء قليلا فيتغير لونه من الأزرق البنفسجى الى الاحمر وطيفه يتميز بشرطى امتصاص بين خطى D , E أولهما على يمين D وثانيهما ينتهى بخط Eوتفصلها مسافة فى عرض الشريط الثانى .

٣- المتهيموجلوبين : وهو أكسيد الهيموجلوبين الحقيقى ويحضر بترك الدم فى الجو بضعة أيام أو بإضافة عامل مؤكسد مثل حديدى سيانور البوتاسيوم أو برمنجنات البوتاسيوم - ويعرف بلونه البنى وطيفه المكون من أربعة أشرطة امتصاص اولها فى الاحمر بين خطى C, D وإثنان يشبهان طيف الهيموجلوبين الأكسى ورابع فى الأخضر .

٤- الهيموكروموجين : ويحضر بإضافة محلول تاكاياما إلى الدم أو بإضافة أى قلوى إلى محلول الهيموجلوبين المختزل أو يتميز طيفه يخطى امتصاص أولهما فى اللون الأصفر على يسار خط E وثانيهما فى الاخضر على يمين هذا الخط .

٥- الهيماتين الحامضى : ويحضر بإضافة بضع نقط من حامض الخليك الجليدى إلى محلول الدم ويسخن المحلول قليلا حتى يتحول اللون إلى البنى أو بإذابة بقعة الدم الجافة فى حامض الخليك المخفف أو أى حامض مخفف آخر. ويتميز بطيف يشبه طيف المتهيموجلوبين إلا أن الشريط الول فى الطيف ينزاح قليلا إلى اليسار قريبا من خطC .

٦- الهيماتين القلوى : ويحضر بإضافة بضع نقط من محلول إيدروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم (١٠%) الى محلول الدم أو بإذابة البقعة الدموية فى المحلول القلوى ولون هذا المستحضر بنى أيضا كالسابق وطيفة يتميز عنه بانزياح الشريط الأول قرب خط D .

٧- الهيماتوبورفيرين الحامضى : ويحضر بإضافة بضع نقط من حامض الكبريتيك المركز الى نقطة جافة من البقعة على شريحة زجاجية ويتميز طيفة بشريط امتصاص رفيع واضح على يسار خط D . وشريط آخر عريض يمتد من الأصفر الى الاخضر أو الأزرق .

٨- الهيماتوربوفيرين القلوى : ويحضر بإضافة بضع نقط من محلول إيدروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم المركز الى قطعة صغيرة من البقعة الجافة ويتميز طيفه بأربعة أشرطة امتصاص اولها بين خطى D,C واثنان بين خطى E,D والرابع فى الاخضر على يمين خط E.

٩- الهيموجلوبين الكاربوكسى : ويحضر بتمرير غاز أول اكسيد الكربون فى الدم ويوجد طبيعيا فى حالات التسمم بهذا الغاز ولونه احمر فإن وطيفه يشبه طيف الهيموجلوبين الأكسى ويتميز بأن شريط امتصاصه الأول ينزاح قليلا جهة اليمين بالإضافة إلى عدم تأثر هذا المركب بالعوامل المختزلة كما يحدث مع الهيموجلوبين الأكسى .

١٠- الهيموجلوبين المكبرت : ويحضر بتمرير غاز الإيدروجين المكبرت فى الدم كما يتكون طبيعيا فى الدم فى حالات التسمم بهذا الغاز وبكثير من المركبات الكبريتية (مثل مركبات السلفا)، وهذا المركب يشبه المتهيموجلوبين فى لونه وطيفه ويختلف عنه بعدم تأثير الأول بالاختزال أما الثانى فيتحول الى الهيموجلوبين المختزل بالعوامل المختزالة .

ثانيا : تحديد ما اذا كان هذا الدم لانسان ام لا

للإجابة على هذا السؤال الهام يجرى اختيار الترسيب الذى يتعمد على الاختلافات البالغة الدقة بين البروتينات الحيوية كلها بحيث إذا حقن بروتين فى حيوان من غير نوعه أدى إلى تكوين مادة مضادة ترسب هذا البروتين إذا أضيف إليها فى أنبوبة وتؤدى إلى تفاعلات استهدافية "Allerqic" إذا اعيد حقن البروتين فى الحيوان المحقون أولا.

ويلزم لإجراء هذا الاختبار وجود امصال مضادة للدم الآدمى ولدماء الحيوانات وتحضر جميع هذه الامصال يحقن الأرانب بكمية من الدم على دفعات إما بالوريد أو بالعضل أو فى البريتون ثم يذبح الأرنب ويؤخذ دمه حيث يفصل منه المصل الذى يسمى مصل مضاد للانسان او لاى نوع من الحيوان - ويجب أن تكون

هذه الامصـال المضـادة رائقة خالية من الرواسـب شـديدة المقدرة على الترسـيب (بحيث تعطى نتيجة إيجابية فورية مع محلول مخفف لدرجة ١٠٠٠/١) كما يجب أن تكون نوعية (بحيث لاتعطى نتيجة إيجابية الا مع الدم الخاص بها وحده دون سواء من الدماء) .

وقبل إجراء الاختبار يذاب جزء من البقعة الدموية فى محلول ملح طبيعى ويخفف المحلول حتى يصل الى ٥٠٠/١ أو ١٠٠٠/١ ويعرف هذا التركيز بأنه إذا أضيفت نقطة من حـامض النيتريـك المركز (٢٥%) الى جزء من المحلول تعكر المحلول قليلا حتى يصـبح كمحلول اللبن المخفف - ويجب أن يكون هذا المحلول متعادلا لايغير لون ورقة عباد الشـمس الزرقاء او الحمراء فإذا كان غير ذلك وجب معادلته بإضـافة محلول بيكربونات الصـودا المخفف او محلول حمض الترتاريك المخفف تبعا لتفاعل المحلول .

ويجرى هذا الاختبار إما فى أنابيب شـعرية أو أنابيب ترسـيب صـغيرة بإضـافة نقطة من محلول البقعة الى نقطة من المصل المضاد فإذا ظهرت حلقة رواسب بيضاء من ملتقى السـائلين دل ذلك علىكون بقعة الدم من نفس نوع المصـل المرسـب . غير أنه يجب إجراء بعض الاختبارات الحاكمة فيجب ثبات نوعية المصـل المرسـب (بقدرته على ترسـيب دم من نوعه وعدم ترسـيب أى نوع آخر من الدماء) ثم يجب أن لا يعطى هذا المصل أى راسب مع محلول الملح المستعمل فى تحضير محلول البقعة أو مع منقوع النسيج أو المادة التى تحمل البقعة

ثالثا : تحديد إذا ما كانت هذه البقع لدم شخص بالذات أم لا

ولا يمكن الإجابة على هذا السؤال عادة إلا بصيغة النفى دون الإثبات وذلك أن دماء الإنسان قد وجدت على فئات مختلفة ، فإذا كانت البقعة من نفس فئة الشخص فإن ذلك لا يثبت كونها من دمه ، أما إذا كانت من فئة مخالفة له فإن هذا دليل مؤكد على أنها ليست من دمه .

رابعا : تحديد كيف تكونت البقع

كثيرا ما يدعى المتهم بأن البقع دموية على ملابسه أو فى حوزته حدثت بسبب اصابته بمرض البول الدموى مثلا أو بأنها من دم حيض . وهكذا ، ولذلك فإن الطبيب الشرعى كثيرا ما يسأل عن كيفية تكون أيا من هذه البقع.

أما دم الحيض فأمره سـهل إذ لا توجد بقعة إلا على ملابس النسـاء أو الأحفضـة والخرق وشـكل البقعة ولونها ورائحتها مميزة وإذا أجرى تحضـير مسـحة من البقع على شريحة (ينقع البقع فى محلول الملح ثم تجفيف نقطة من المنقوع على الشريحة) وسبغها بصباغ ليشمان وفحصها بالمجهر ظهر بها كثير من خلايا بطانة الرحم والمهبل وأنواع مختلفة من الجراثيم وعدد من الخلايا المسـتيودة "lodophyt" التى يمكن اظهارها بصبغها بمحلول لوجول اليودى فتظهر حمراء اللون .

وتظهر البقع الناشئة عن البول المدمم على السطح الداخلى للملابس الداخلية وتكون البقع مخففة بالبول وبخاصـة فى اطرافها وقد يظهر الفحص المجهرى بويضـات البلهارسية .

أما بقع الدم الناشئة عن الخراريج والقرح فتظهر كمسحة على الملابس دون أى تخثر دموى ، وتتكون البقع من خليط من الـدم والقيح الـذى يمكن معرفتـه بـالفحص المجهرى حيث يكثر وجود الخلايا القيحية والجراثيم .

وتعرف بقع دم الرعاف من وجود خلايا بطانة الأنف - وهى خلايا هدبية - مختلطة بالدم .

كما يعرف دم الاجهاض أو النفاس بوجود الخلايا الساقطية أو الخلايا المشيمية .

ويدل شـكل البقعة وموضـعها على ظروف تكوينها ، فإذا سـقط الدم عموديا على سطح صلب فإن البقع النا شئة تكون أ شكالا دائرية شبه منتظمة يزيد قطرها كلما زاد الارتفاع ، فإذا بلغ الارتفاع نصف متر بدأت دوائر البقع تأخذ شكلا مسنن المحيط

وتطول الأسنان كلما زاد ارتفاع السقوط حتى تصبح البقعة ذات شكل شعاعى وكثيرا ما تنفصل جزيئات دقيقة عن الشكل الأصلى.

أما البقع التى تقع مائلة على السطح فإنها تأخذ شكلا مختلفا بين الشكل الكمثرى وشكل علامة التعجب تبعا لسرعة قذف الدم - ويعرف اتجاه مسير الدم باتجاه الطرف المدبب للبقعة - وكثيرا ما تؤدى دراسة شكل البقع الدموية وتوزيعها واتجاهاتها إلى معرفة مكان ونوع الجريمة وموضع الجانى وقت ارتكابها ووضع الضحية وهكذا ، ولذلك فإن فحص البقع الدموية يجب أن يجرى بكل دقة ومن الأفضل تصوير هذه البقع أو رسمها على ورقة شفافة قبل أخذها للفحص المعملى .

خامسا : تحديد متى تكونت البقع

إن تقدير الوقت الذى مضى على تكوين بقعة الدم قد يكون سهلا فى أول تكوينها ، ذلك أن الدم سائلا بعد خروجه من الجسم لمدة بضع دقائق ثم يتجلط وتجف البقعة يتبخر الماء منها بعد بضع ساعات تبعا لدرجة حرارة الجو وتشبعه بالبخار وتعرض البقع للجو وهكذا .

فإذا جفت البقع أصبح معرفة الوقت الذى مضى عليها من الأمور الصعبة ولكنها عادة تقدر تبعا للتطور الذى يطرأ على هيموجلوبين الدم ، فهو فى الأيام الأولى يبقى على هيئة الهيموجلوبين المختزل أو المؤكسد تبعا لسمك البقعة وتعرضها للهواء ، فإذا مضت بضعة أيام على تكوين البقعة تأكسد الهيموجلوبين بأكسيجن الجو إلى المتهيموجلوبين تدريجيا ثم يتحول هذا المركب إلى الهيماتين تدريجيا أيضا ، وهذا الأخير قد يتحول إلى الهيماتوبورفيرين إذا مضى وقت طويل على البقعة أو تعرضت للحرارة الشديدة أو بعض الكيماويات .

ويلاحظ أن هذا التحول يمكن معرفته بسهولة من لون البقع وذوبانها فى الماء ومن الفحص الطيفى ، فهى فى أول عهدها حمراء أو زرقاء تذوب سريعا ما بقى الهيموجلوبين على هذه الصورة ، فإذا تحول إلى المتهموجلوبين تلونت بلون بنى

وأ صبحت قليلة الذوبات فى الماء ، فإذا تحولت إلى الهيماتين أ صبحت غير قابلة أ صلا للذوبان فى الماء ولكنها تذوب فى الأحماض أو القلويات المخففة فإذا تحولت إلى الهيماتوبورفيرن لم تذب إلا فى الأحماض أو القلويات المركزة .

كما يلاحظ أن سرعة تحول الهيموجلوبين إلى المركبات السابق ذكرها ليست ثابتة بل تخضع للتغيير تبعا لكمية الدم فى البقع وللسطح الذى عليه البقع وللأحوال الجوية التى تتعرض لها مثل الحرارة والرطوبة وغير ذلك - فبقع الدم على الزجاج تبقى حمراء مدة طويلة ، أما البقع التى على الجلد المدبوغ فتتحول إلى اللون البنى بعد وقت قصير قد يقل عن بضعة دقائق ، وكذلك البقع على الصوف قد تأخذ لونا داكنا فى وقت أقل من البقع على الأقمشة القطنية أو الحريرية وهكذا .

سادسا : تحديد البقع من دم حى أو ميت

إذا وجدنا البقع الدموية آخذة أ شكالا تدل على تدفق الدم واندفاعه فإن هذا وحده يدل على النزف الشريانى من شخص حى ، أما النزف الوريدى أو الشعيرى فإنه لا يعطى البقع هذه الأ شكال الاندفاعية بل تكون البقع مصبوبة أو متساقطة دون أى اندفاع .

أما الدليل الهام على منشأ الدم من شخص حى فهو وجود الليفين "Fibrin" ، فيه ويعرف بالفحص المجهرى حيث ترى خيوط الليفين مصبوغة باللون الأحمر (إذا صبغ الدم بصبغة ليشمان) غير أن وجود اليفين لا يؤكد أن البقع قد نشأت من دم حى بل يكفى أن يكون الدم قد نزف من ميت قبل مضى بضع ساعات على الوفاة إذ فى ذلك الوقت لا يكون الدم قد تجلط داخل الأوعية .

فحص البقع المنوية

فى جرائم الاغتصاب والزنا وغير ذلك من الجرائم الخلقية قد يتوقف إثبات الجريمة أو نفيها على فحص بقع المنى سواء على ملابس المجنى عليها أو المتهم أو كليهما أو فى مكان الحادثة أو على جسم المجنى عليها نفسها - وفى كل هذه الحالات يجب

الاعتناء بمثل هذا الفحص والاهتمام باســتخلاص كل ما يمكن معرفته من البقع وهل هى منوية أو غير ذلك ثم هل هى من منى شــخص معين بالذات وفى حالات نادرة قد يختلط منى الإنسان بمنى الحيوان وعندئذ يجب الفحص للتمييز بينهما .

وتعرف البقع المنوية على الملابس بلونها الأصــفر الباهت الذى يظهر خاصــة على الملابس البيضــاء - كما تعرف بما تتركه فى الملابس من تصــلب فى الألياف ومن رائحة تشبه رائحة طلع النخيل وبخاصة إذا كانت البقع حديثة ، ويمكن الاستدلال السريع على أماكن البقع المنوية فى الملابس بفحصــها تحت الأشــعة فوق البنفســجية حيث تأخذ البقعة لونا مشعا أزرق .

- ولإثبات كون هذه البقع من أصــل منوى يلزم إجراء نوعين من الاختبارات كما فعلنا مع بقع الدم :

(١) اختبار تمهيدى :

وهى اختبارات ســهلة سريعة لا يعتد بنتيجتها إلا فى حالة الســلبية - ولهذا الغرض يجرى أى من الاختبارين التاليين :

أ) اختبار بلورات يودور الكولين أو اختبار فلورنس :

ويجرى بنقع قطعة من القماش المبقع فى أقل كمية من الماء الحامضى. (٣٠ سم^3 من الماء المقطر مضــافا إليها نقطة من حامض الكلورودريك المركز) لمدة تختلف من نصــف ســاعة إلى عدة ســاعات تبعا لعمر البقعة ثم تؤخذ نقطة من المنقوع على شريحة زجاجية وتترك حتى تكاد تجف ويوضع إلى جوارها نقطة من محلول اليود فى يودور البوتاسيوم (٢,٥ جم من اليود مع ١,٥ جم يودور البوتاسيوم فى ٣٠ سم^3 من الماء) ثم تغطى النقطتان بغطاء زجاجى واحد بحيث يلتقى الســائلان فى خط ، فإذا كانت البقعة منوية ظهر راسب أبيض أو أصفر باهت فى خط التقاء السائلين ، وإذا فحص بالمجهر وجد عدد لا يحصى من البلورات التى تشــبه بلورات الهيمين إلا أنها أكبر منها فى الحجم وأطرافها تميل إلى الاســتدارة فى معظم الأحيان كلما أن هذه البلورات (بلورات فلورانس) لا يمكن حفظها بل تختفى سريعا من المستحضر .

ب) اختبار حامض البكريك أو اختبار باربيريو :
ويجرى بنفس الطريقة السـابقة بعد أن يسـتبدل بمحلول اليود محلول مائى مشـبع بحامض البكريك فتظهر بلورات إبرية صغيرة صفراء إذا كانت البقعة منوية .
(٢) اختبار مؤكد المنى :
وقد وصـفت كثير من الاختبارات على أنها مؤكدة للمنى بل أن الاختبارين السـابقين نفسـهما وصـفا فى كثير من الكتب على أنهما اختبارات مؤكدة لمنى الإنسـان ولكن الحقيقة أنه لا يوجد عندنا دليل مؤكد على وجود المنى إلا رؤية الحيوان المنوى السليم فى البقعة .
ويجب أن لا يغيب عن البال أن الحيوان المنوى كثيرا ما لا يكون موجودا فى منى بعض الناس وعندئذ يصعب التأكد من أصل البقعة لمجرد اعطائها نتيجة إيجابية مع الاختبارات السابقة .
كما يجب أن يكون معروفا أن تأكيد السائل المنوى يستلزم رؤية حيوان منوى كامل برأسـه وذنبه متصـلين ، أما رؤية آلاف من الرؤوس أو الأذناب المقطوعة فلا يعتمد عليها إذ أن رؤوس الحيوانات المنوية تشـبه كثيرا من نواى الخلايا وأذنابها تشـبه الألياف الرفيعة .
ولإجراء هذا الفحص تحضر مسـحات من منقوع البقعة السـالف وصـفه أو فى حالة فحص المجنى عليها تؤخذ مسـحة من أعلا المهبل ثم نثبت المسـحة على الشريـحة بالتسخين وتصبغ بالمثيلين الأزرق والابوسين كالمعتاد .
والحيوان المنوى الآدمى جسـم مغزلى الشـكل طوله حوالى ٠,٠٥ من المليمتر له رأس يعادل عشر طوله شـكله بيضـاوى مفرطح ويتلون معظمه باللون الأزرق ، أما ذنبه الذى يبلغ طوله حوالى عشرة أمثال الرأس فهو خيطى رفيع ويتلون مع الجزء الأمامى من الرأس اللون الأحمر .
وقد ينفع الفحص المجهرى فى إثبات أصـل المنى وهل هو آدمى أو حيوانى ذلك أن شكل الحيوانات المنوية للإنسان يختلف عنه فى الحيوانات إلا أن هذا الاختلاف

وحده لا يمكن الاعتماد عليه فى مثل هذه الأمور الخطيرة ولذلك نســتعمل طريقة الأمصال المرسبة كما هى موصوفة فى بقع الدم إلا أن المصل المرسب يحضر بحقن الســائل المنوى الآدمى فى الأرنب ثم يفصــل مصــل الأرنب ويمتص بكمية من الدم الآدمى حتى لا يعطى أى نتيجة ايجابية مع بقع الدم ولكنه يبقى محتفظا بقدرته على ترسيب السائل المنوى الآدمى وحده دون السوائل المنوية الأخرى . ويلاحظ عند تحضير محلول البقعة قبل اختبار الترسيب نقعها فى محلول ملح ٠,٩% .

أما معرفة الشخص صاحب البقع المنوية فيسير على منهج البقع الدموية تماما ذلك أن اللزينات الموجودة بكريات الدم توجد أيضا فى السائل المنوى وبذلك يمكن معرفة فئة دم الشخص صاحب البقعة من فحصها بنفس طريقة فحص البقع الدموية .

فحص بقع الإفرازات والإبرازات وغيرها

ليســـت البقع الطبية الشرـعية قاصرة على الدم والمنى بل إن الافرازات والابرازات الأخرى وســوائل الجســم المختلفة قد تحدث بقعا ويكون فحص تلك البقع ذا أهمية فى بعض القضـــايا ، وأهم هذه البقع هى بقع اللعاب واللبن واللبأ والمخاط والعفى والنخط والبول والبراز . كما قد تكون بقع الألوان والأصباغ والعطور ذات أهمية أيضا فى كثير من القضايا .

فبقع اللعاب قد تكون ذات أهمية كبيرة إذا وجدت بعض أعقاب السجائر فى موضع جريمة فيمكن فحص بقع اللعاب عليها لمعرفة هل هى من المجنى عليه أو من شـــخص آخر - ومعظم الناس كما قدمنا يفرزون اللزينات الدموية فى لعابهم ويمكن من فحص اللعاب أو بقعه فئة دم صاحب هذا اللعاب.

وبقع اللبن مصـــفرة اللون وتكســـب القماش تحتها بيوســـة كالمنى وتعرف بالفحص المجهرى الذى يظهر كثيرا من النقط الدهنية .

واللبأ "Colostrum" ، هو السائل الذى يفرزه ثدى الحامل إلى بعد الوضع ببضــعة أيام ويكون بقعا تشــبه اللبن لونها من الأبيض إلى الأصــفر ، ويظهر الفحص المجهرى عددا كثيرا من كريات مســـتديرة متعددة حجمها أكبر كثيرا من النقط الدهنية اللبنية .

أما بقع العقى فهى خضـراء داكنة إلى الســواد وتكون عادة مختلطة بالدم أو الغائط أو النخط ، ويظهر الفحص المجهرى كثيرا من الخلايا البشرــية وبلورات الكولســـترين وبعض شعيرات من الزغب الرفيع من جلد الجنين .

وبقع البراز صـــفراء إلى بنية داكنة ذات رائحة كريهة ، ويظهر الفحص المجهرى كثيرا من بقايا الأطعمة كألياف العضلات وكريات الدهن وحبات النشا وألياف السليولوز وغير ذلك .

وبقع البول توجد فى مساحات واسعة ولونها مائل إلى الصفرة ولها رائحة خاصة وبها كمية كبيرة من البولينا وحمض البوليك .

فحص الشعر

إذا وجدت آثار خيطية كالشعر فى مكان جريمة أو على جسم المجنى عليه أو المتهم فى إحدى الحرائم فإن فحص هذه الخيوط قد يكون ذا فائدة عظيمة فى كثير من الأحيان ، وفى كل حالات الجرائم وبخاصة جرائم القتل العنيف أو الاغتصاب يجب فحص مكان الجريمة وجسم المتهم والمجنى عليه وملابسها فحصا دقيقا للبحث عن الشعر أو الخيوط الأخرى التى يجب حفظها فى ورق أبيض نظيف يكتب عليه مكان وجوده بالضبط ، ويحسن عمل رسم تخطيطى لهذا المكان على الورقة ، ويلاحظ فحص تحت أظافر المجنى عليهم فى حالات القتل أو الاغتصاب ، كما يلاحظ فحص الأعضاء التناسلية للمجنى عليها فى حالات جرائم الاغتصاب كما تفحص أغطية السرير وملابس المتهم وبخاصة عند ثنيات الملابس الداخلية إذ أن الشعر قد يختبئ فى كل ههذه الأماكن فى مثل هذه الجرائم .

وعند ارسال هذه الشعيرات إلى الطبيب لفحصها يتسحسن أن يرسل معها عينات من شعر المجنى عليه وشعر المتهم ، ويلاحظ أن تؤخذ العينات من أعلا الرأس والعذارين والقفا وأن تشمل العينات شعرا منزوعا بالشد وآخر مقطوعا قريبا من الجلد وعينة ثالثة مأخوذة من الشعر المتساقط بالتسريح وتوضع كل عينة على حدة فى ورق أبيض يكتب عليها المكان المأخوذة منه وطريقة أخذها ، كما يجب أخذ عينات من شعر الجسم خلاف الرأس مثل شعر الصدر والبطن والأطراف والشارب واللحية ويوضع كل صنف على حدة .

وبفحص الشعر عادة بالعين المجردة والعدسة ثم المجهر دون أى تنظيف أو تحضير وذلك لاكتشاف آثار أمراض كالقراع أو الصئبان أو آثار تدل على منبت الشعر مثل آثار براز أو منى أو خلايا مهبلية أو دم حيض وهكذا .

بعد ذلك تغسل الشعيرات فى خليط من الكحول والاثير ثم تنقل إلى البنزول أو زيت التربنتين لجعلها شفافة ثم تثبت على شريحة زجاجية فى بلزم كندا وتغطى بغطاء زجاجى وتترك لمدة ٢٤ ساعة قبل فحصها إذ أن ترك الشعر هذه المدة فى بلزم كندا

يجعلها أكثر وضوحا عند الفحص . والبحث هنا لا يتعدى هذه النقاط وهى :

أولا : تحديد كنة الشعر

ويمكن دائما الإجابة على هذا الســؤال بالتأكيد إذ أن الشـــعر له مميزات مجهرية واضــحة لا يمكن الخطأ فيها وإن كان الفحص العينى قد يخطئ بين الشـــعر وبعض الألياف النباتية أو الحيوانية الأخرى وبخاصة المستعملة فى صناعة المنسوجات .

فالشـعر يتميز بأنه يتكون من خيوط غير متفرعة من مواد قرنية ليفية ، وكل شـعرة تتميز بأن لها طبقات ثلاث : بشرــة وقشرــة ونخاع ، وأســمك هذه الطبقات عامة القشرــة المتوســطة التى تظهر بالمجهر مخططة أو متكونة من خييطات رفيعة أو سمكية بينها حبيبات كثيرة تحمل الخضاب الذى يعطى الشعرة لونها وكثيرا ما توجد حبيبات الخضب فى النخاع أيضا .

وليس فى الألياف الأخرى كلها ما له نفس هذا التكوين كالشـــعر - فالقطن يتميز بأليافه المفرطحة التى تتلوى طوليا كالحلزون - والحرير يتميز بخيوطه الاســـطوانية المنتظمة الخالية من أى علامات والتى تكسرــ الضــوء فتظهر واضــحة المعالم تحت المجهر - والكتان يتميز بأليافه المقسمة عرضيا بحواجز يتضخم عندها الخيط فى رتبة واضحة فهى تشبه عيدان القمح - أما الصوف والوبر وهو فى حقيقته شعر حيوانى إلا أنه يتميز عن الشعر بأن سطحه الخارجى مغطى بقشور صغيرة تشبه قشور السمكة وبذلك يظهر كأن له حدا مسنا وسطحا شبكيا .

ثانيا : تحديد الشعر إذا كان لإنسان أو حيوان

على الرغم من كثرة تنوع شـعر الحيوان وشـعر الإنسـان على حد سـواء إلا أن شـعر الإنســـان عامة يتميز بصـــفات محددة يلزم وجودها جميعا قبل تقرير أن الشـــعر لإنسان وهذه الصفات هى :

أ) البشرة رقيقة منتظمة مكونة من طبقة واحدة من الخلايا يصعب رؤيتها إلا إذا عولجت الشعرة قبل الفحص بمحلول البوتاسا الكاوية المخفف .

ب) القشرة عريضة سميكة تكون غالبية سمك الشعرة وهى مخططة تخطيطا رفيعا طوليا وبين الخطوط توجد جبيبات مختلفة الألوان والأحجام تحمل الصباغ الشعرى وقد لا توجد هذه الحبيبات الصبغية فى الشعر الأبيض أو الأشيب

ج) أما النخاع فرفيع ضيق غير منتظم ومقسم عادة إلى أقسام غير منتظمة الطول أو السمك غير أن شعر الشارب وشعر العانة قد يكون له طبقة نخاعية سميكة نوعا ولكنها لا تزيد عن نصف سمك الشعرة كلها على أكثر تقدير ، أما الشعر الحيوانى فإن طبقته النخاعية تكون عادة سميكة قد يصل سمكها إلى ثلثى سمك الشعرة أو أكثر .

ويصعب جدا تمييز شعر الحيوان بعضه عن بعض إلا بمقارنة الشعر محل الفحص بشعر حيوانات معروفة من أماكن أجسام الحيوانات المختلفة - ذلك أن الشعر الحيوانى لا يختلف بين حيوان وآخر فحسب بل يختلف أيضا فى نفس الحيوان من مكان فى جسمه إلى مكان - فشعر الرقبة يختلف عن شعر الأطراف أو الظهر وهكذا .

ثالثا : من أى جزء من الجسم هذا الشعر

ويمكن الإجابة على هذا السؤال بمقارنة الشعيرات محل البحث بشعرات من مختلف أجزاء الجسم الإنسانى وتكون المقارنة خاصة فى الطول والسمك وشكل قطاعها المستعرض والعلاقة بين الطبقات الثلاث المكونة للشعر وكذلك شكل طرف الشعرة وهل هو مقطوع حديثا أو قديما (فشعر الحاجبين أو أهداب العين له طرف مدبب لأنه لا يقص عادة وشعر العانة أو الابطين له طرف مشرذم يشبه الفرشاة بسبب الاحتكاك المستمر الذى يتعرض له فى هذا المكان) وجذر الشعرة وكذلك أى تلوثات تكون عالقة بالشعر وتدل على منبت الشعرة كالتلوثات البرازية أو المهبلية وغيرها .

رابعا : تحديد الشعر من شخص بالذات

ويمكن الإجابة على هذا السـؤال بمقارنة الشـعيرات محل البحث بعينات من شـعر الشـخص المشـكوك فيه تشـمل عينات من كل شـعر فى جسـمه سـواء من الرأس فى مواضـعها المختلفة أو من الجسـم كشـعر العانة والابطين والأطراف والظهر وهكذا .

ويجب أن تكون المقارنة فى الأمور الآتية :

أ) اللون كما يرى بالعين المجردة وبالمجهر :

ولا يغرب عن البال أن الشـعر كثيرا ما يغير لونه بالصـباغات المختلفة التى يمكن تقسيمها إلى نوعين من الصباغات . أحدهما يغطى اللون الأصلى للشعرة بطبقة من اللون الجديد ، وثانيهما يغير لون الشعر فعلا أو يزيله تماما وكثيرا ما يستعمل نوعى الصباغ معا ، ويعرف النوع الأول من أصباغ الشعر بالفحص المجهرى أو يغسل الشعر بالكحول والاتير أو الماء وعندئذ يعود الشعر إلى لونه الأصلى ، أما الصباغ الثانى الذى يزيل اللون أو بغيره فيمكن معرفته أيضـا بالفحص المجهرى الذى يظهر أجزاء من الشـعرة غير متأثرة بالصـباغ وبخاصـة قرب جذر الشـعرة حيث قد ترة مسـافة غير مصبوغة من الشعر وبخاصة إذا كان الصباغ قد استعمل منذ مدة طويلة - ويعرف الصباغ كذلك من فحص شعر الجسم خلاف الرأس الذى يترك عادة بغير صباغ .

ب) طول الشعرة :

ويجب أن يقاس طول الشعر فعلا ولا يعتمد على مجرد التقدير فى ذلك

ج) سمك الشعرة وشكل القطاع المستعرض لها .

د) شكل طرف الشعرة :

ويكون عادة مدببا فى شـعر الحاجب والأهداب ، أما شـعر الرأس فقد يظهر مقطوعا قطعا حادا ، فإذا كان قد قص منذ مدة فإن طرف الشعرة يبدأ فى الاستدارة تدريجيا حتى يصـبح مدورا ثم مدببا إذا مضى على قصـه أكثر من شـهرين . أما إذا قطعت الشعرة نتيجة ضربة بآلة راضة فإن طرفها يظهر مشرذما يشبه الفرشاة.

هـ) شكل جذر الشعرة :

ويدل ذلك على طريقة نزع الشعرة من الجسم ، فالشعرة التى تنزع بالقوة لها جذر سليم مغطى فى بعض أجزائه بجزء من غمد الشعرة ، أما الشعر المريض المتساقط تلقائيا فجذره غير سليمة بل ضامرة وليس حولها أى أثر لغمد الشعرة .

و) صفات طبقات الشعرة :

وهى البشرة والقشرة والنخاع وكذلك نسبة هذه الطبقات بعضها لبعض .

ويمكن توضيح أهمية فحص الشعر من الحادثين الاتيين: ومن الامثلة الواقعية حيث قتل أحد أصحاب البارات خنقا وعند تشريح الجثة وجدت تحت ظفر الاصبع الاوسط الأيمن أربع شعرات تختلف تماما عن شعر القتيل ، ولما قورنت هذه الشعرات بعينات من أربعة عشر منهما وجدت تشبه شعر رأس اثنين من المتهمين فى كل شئ حتى فى وجود عدوى الصئبان فيها ،وقد وجدت بعد ذلك حول ركبتى أحد المتهمين السابقين سحجات تتفق فى عمرها مع تاريخ ارتكاب الجريمة – فلما وجه المتهم بهذه القرائن اعتراف بجرمه .

ومن الامثلة العالمية حادثة اسكتلندا حيث اغتصب أحدهم فتاة فى مرحاض عام ولم تعرف الفتاة عنه شيئا إلا أنهما أعطت بعض أوصاف أدت إلى اتهام تتفق تماما مع شعر عانة المجنى عليها فى كل صفاته وعند ذلك اعترف المتهم بجرمه وعوقب عليه .

فئات الدم

لعل اكتشاف فئات الدم – فى أوائل القرن الحالى – من الاكتشافات القليلة التى لم تكن مصادفة بل جاءت نتيجة أبحاث قصد بها إنارة الطريق أمام الأطباء الذين حاولوا استعمال نقل الدم لعلاج الجرحى والمرضى .

وأول من وصف فئات الدم العالم النمسوى لاندشتيز سنة ١٩٠٠ حين أجرى أبحاثه على اثنين وعشرين شخصا قسمهم الى ثلاث فئات تبعا لتأثير أمصال بعضهم على

كريات الاخرين ثم اكتشفت بعد ذلك الفئة الرابعة فى النظام الالفباوى – ويحكم هذه الفئات الاربع لزيننان"*agglutinogens*" فى الكريات أ ،ب وملزنان "*agglutinins*" فى المصل ضد أ، ضد ب وقد سميت هذه الفئات الأربع أول ما سميت بالأرقام ثم اتخذت تسمية دولية تبعا لنوع لزينات الكريات ، والجداول الاتية تبين توزيع اللزينات والملزنات فى فئات الدم الأربع الاساسية وكذلك نتائج إضافة مصل كل فئة الى كريات الفئات الاخرى ، وفى الجدول الثانى تدل علامة (+) على حصول تلازن الكريات"*agglutination*"

جدول يوضح توزيع اللزينات والملزنات فى فئات الدم الأربع

الملزنات فى المصل	اللزينات فى الكريات	فئة الدم
ضد أ ، ضد ب	-	و
ضدب	أ	أ
ضد أ	ب	ب
-	أ ، ب	أ ب

جدول يوضح نتائج إضافة الأمصال إلى الكريات

نتائج إضافة الأمصال الى الكريات				مصل من فئة
أب	ب	أ	و	
+	+	+	-	و
+	+	-	-	أ
+	-	+	-	ب
-	-	-	-	أب

ويبدأ ظهور الزينات فى كريات الدم منذ بدء تكوينها فى الجنين فى معظم الحالات وقد لاتظهر فى بعض الأجنة إلا فى أوخر الحمل أو بعد الولادة ، أما الملزمات

فلا تظهر فى المصل إلا بعد الولادة ببضعة أشهر إلى سنة .
ولذلك فإن تحديد فئة الدم فى الولدان لايكون أكيدا إلا بعد مضى سنة أو سنتين على الولادة ، ومتى استقرت فئة الدم فى أى انسان بظهور اللزينات والملزنات بدرجة كافية (أى بعد سنة أو اثنتين من الولادة) فانها تبقى ثابتة مدى الحياة مهما تعرض هذا الإنسان لمؤثرات خارجية أوداخلية من مرض أو أشعة أو دواء او غير ذلك بل أن نقل دم آخر للانسان مهما بلغت كمية الدم المنقول لايغير فئة دمه إذ أن الدم المنقول سرعان ما تحل كرياته وتفرز النواتج أو تخزن .

أولا : طريقة تحديد فئة الدم

لتحديد فئة دم اى إنسان يلزم فحص مصله وأثره على كريات معروفة الفئة او فحص كرياته وتأثرها بالملزنتين ضد أ وضد ب والطريقة الثانية هى الأكثر استعمالا .
ويلزم لهذا ان يكون عندنا مصلان بأحدهما الملزن ضد (أ) وبالآخر الملزن ضد (ب) ويمكن الحصول على هذه الأمصال من المعامل المعروفة كما يمكن تحضيرها من دماء أشخاص دمهم من فئتى ب ، أ على التوالى ، ويجب أن يكون دم الشخص محتويا على درجة تركيز كافية من الملزن – ثم تؤخذ كميه من الدم بطريقة معقمة فى أنابيب معقمة وتترك العينات فى الثلاجة لمدة ٢٤ ساعة ثم يفصل المصل ويعبأ فى أنابيب معقمة صغيرة السمة تحفظ فى الثلاجة فتبقى صالحة للاستعمال لمدة طويلة تصل الى بضع سنين .
تؤخذ عينة من دم الشخص المراد تحديد فئته (إما بأخذ نقطتين أو ثلاث من الدم فى بضعة سنتيمترات مكعبة من محلول الملح الفزيولوجى المضاف اليه ١% سترات الصوديوم أو بأخذ بضعة سنتيمترات من الدم فى أنبوبة جافة بها بلورات من اكسالات البوتاسيوم) ويجرى عليها الاختبار مع المصلين ضدأ وضد ب إما فى أنابيب صغيرة أو على شرائح زجاجية والطريقة الثانية أسرع وأفضل إذ يسهل قراءة نتائجها بالمجهر مباشرة دون أى إجراء إضافى .

وتجرى التجربة على شريحة زجاجية نظيفة تقسم الى نصفين يكتب على أحدهما (الأيسر) أ والثانى (الأيمن) ب ثم توضع نقطة من الملزن ضداً فى النصف الأيسر ونقطة من ضد ب فى النصف الأيمن ويضاف الى كل منهما نقطة من الدم ثم يمزج الدم مع المصل بتقليبه بمرود نظيف وبتحريك الشريحة بين الإبهام والسبابة بضع مرات ثم تقرأ النتيجة بعد بضع دقائق بالعين المجردة وبالمجهر .

ويمكن ان يجرى الاختبار فى أنابيب بدلا من الشريحة ، وعندئذ يجب استعمال الكريات المعلقة فى محلول الملح بنسبة ٢% تقريبا (وتحضير ههذ الكريات بإضافة نقطة أو اثنتين من الدم إلى ٥سم^{٣} من محلول الملح ٩ فى الألف ثم تدار الأنبوبة فى النابذه "*centrifuge*" لترسيب الكريات وبفصل السائل ويضاف الى الكريات ٥ سم^{٣} من محلول ملح جديد)، ثم تضاف نقطتان من هذا المعلق الى أنبوبتين صغيرتين بإحداهما نقطتان من ضد (أ) أو بالأخرى نقطتان من ضد (ب) ، (ويستحسن استعمال أنبوبة ثالثة يوضع فيها نقطتان من معلق الكريات) ثم تترك الأنابيب لمدة ساعة او تدار فى النابذة لمدة دقيقتين ثم تؤخذ كل أنبوبة وترج رجا خفيفا أو تطرق بخفة بطرف الأصبع السبابة ، وبذلك تتعلق الكريات المرسبة غير الملزنة أم الكريات الملزنة فإنها تبقى كتلة حمراء فى قاع الأنبوبة وفوقها السائل عديم اللون . والجدول التالى يبين النتائج فى هذه التجارب :

جدول يوضح تحديد فئة الدم باستعمال المصال الاختبارية

فئة الدم	ضد أ،ضد ب	ضد ب	ضد أ
و	-	-	-
أ	+	-	+
ب	+	+	-
أ ب	+	+	+

ويستحسن أن يفحص الشخص أيضا بالإضافة إلى فحص كرياته ، ولإجراء هذا الفحص تؤخذ كمية الدم وتترك فى الثلاجة لمدة ٢٤ ساعة ويفصل المصل فى

أنبوبة معقمة وتوضـــع الأنبوبة فى حمام مائى درجة حرارته ٥٦°م لمدة عشرـة دقائق ثم يفحص المصـل بإضـافته إلى كريات معروفة من فئة (أ) وأخرى من فئة (ب) فى أنابيب صـغيرة أو على شريحة زجاجية كما سـبق وصـفه والجدول التالى يبين النتائج فى هذه التجارب .

جدول يوضح تحديد فئة الدم باستعمال كريات اختبارية

فئة الدم	كريات ب	كريات أ
و	+	+
أ	+	-
ب	-	+
أ ب	-	-

ثانيا : أخطاء تنويع الدم وطرق تلافيها

لما اســتقرت فئات الدم الأربع الســالفة وأجريت ملايين التجارب على الدماء ظهرت بعض تفاعلات شاذة أوأخطاء فى التنويع ، ويمكن أن تقسم هذه الشواذ والأخطاء إلى مجموعتين : اخطاء ايجابية وهى ظهور تفاعلات إيجابية لم تكن منتظرة واخطاء ســلبية وهى عدم ظهور تفاعلات إيجابية منتظرة وفيما يلى نشرـح أسـباب كل من هاتين المجموعتين من الأخطاء :

أولا : الاخطاء أو الشواذ الايجابية

ويرجع السبب فيها الى واحد من الأسباب الآتية :

١- التلزن الكاذب أو التراص "*pseudo -agglutination*": وهذه ظاهرة معروفة حتى قبل التلزن الحقيقى وسببها زيادة لزوجة الدم ، ولذلك هى أوضح ما تكون فى دماء بعض المرضى مثل مرضى الروماتيزم والحميات وغير ذلك ، فهى لاتعدو أن تكون تجمعا للكريات فى هيئة كتل متراصة وليست تلازنا حقيقيا وتظهر جليا إذا

فحصت بالمجهر حين ترى الكريات منفصلة فى التراص ومختلطة مكونة كتلا كبيرة فى حالة التلازن .

ويمكن تلافى حدوث التراص باســـتعمال الدم المعلق فى محلول الملح أو بتخفيف الدم بمحلول الملح مرة أو اثنتين ولذلك لايحصـــل التراص باســـتعمال طريقة التنويع فى الأنابيب ، ويمكن تمييز ظاهرة التراص من التلزن بأن الأولى تختفى تماما بمجرد إضافة نقطة من محلول أو بتقليب التجمع بمرود أو بضـغط غطاء الشر ـيحة عليها قليلا اما التلازن فلا يتأثر بكل هذه الإجراءات .

والتلزن الكاذب أوضـح ما يكون إذا اسـتعمل فى التنويع مصـل محضر ـ من دم الحبل السرى وذلك لوجود كمية من الهلام السرى فى المصل تزيد من لزوجته ولذلك لايجوز تحضير أمصال التنويع من دم الحبل السرى أبدا .

٢ـ التلزن الذاتى او التلزن البارد "*auto – agglutination*" : وهو نوع من التلزن الحقيقى يحدث حتى بين المصل ونفس كرياته وسببه وجود ملزن فى بعض الأمصال يؤثر على كريات الدم بجميع فئاتها وبخاصة فى درجة الحرارة المنخفضة ولايحمل أبدا فى درجة حرارة ٣٧ °، ويمكن امتصاص هذا الملزن من المصل بمزجه مع أى كريات فى درجة حرارة منخفضة ، وهذا هو السبب فى ترك المصل مع الكريات فى الثلاجة مدة ٢٤ساعة قبل تحضير مصل التنويع .

وهذا الملزن الشـاذ يوجد تقريبا فى كل الأمصـال الآدمية بكميات متفاوته ، وهو اكثر ما يكون فى بعض الناس الذين إذا حضر ـت منهم أمصـال منوعة كان هناك خطر من ظهور هذا الملزن حتى فى درجات الحرارة العادية (١٠ – ٢٠ °م) ، ولذلك يوصى بعض الباحثين باعادة فحص كل الدماء التى تظهر كأنها من الفئة أ ب بمزج كرياتها بنفس مصـــلها ، فاذا تلزنت كان ذلك دليلا على خطأ التنويع وحينئذ يجب إعادة التنويع بعد غسل الكريات جيدا بمحلول الملح الدافى .

وقد يحصل التلزن الذاتى مع التراصى فى وقت واحد مما يزيد الأمر تعقيدا ولكن اتباع الطريقة السابق وصفها يمنع دائما حصول أى من هذين الخطأين .

٣ـ التلزن الشاذ : وسببه ظهور بعض ملزنات شاذة فى بعض الدماء وأشهر هذه الملزنات الشاذة :

أ) ملزنات طبيعية : مثل الملزن ضد أ$_{١}$ (وهو أكثرها شيوعا ويوجد فى أمصال بعض الناس من فئة أ$_{٢}$ أو أ$_{٢}$ب) ، والملزن ضد أ$_{٢}$ (وهو يلزن كريات و،أ$_{٢}$ ويوجد فى بعض أفراد الفئات أ ،ب ، أب) ، والملزن الإضافى رقم ١ (أو ضدخ ويوجد فى بعض الأشخاص الذين لاتحوى كرياتهم اللزين خ) وسيأتى الكلام عن هذه الملزنات فيما بعد :

ب)ملزنات صناعية أو مناعية: وهذه قد تتكون فى الإنسان نتيجة حقنه بدم اجنبى أو فى النساء نتيجة الحمل فى جنين فئة دمه تخالف فئة دم الام وأشهر هذه الملزنات تلك التى تكون ضد العامل الريصى بأنواعه المختلفة *"rh factor"* لكل ذلك يجب عند تحضير أمصال التنويع التأكد من خلو هذه الأمصال من أى ملزن شاذ .

٤ـ التلزن الدموى البكتيرى : وقد عرفت هذه الظاهرة عندما لاحظ بعض الباحثين ان الدم إذا ترك مدة طويلة قبل فحصه فإنه يظهر كأنه من فئة أ ب بمعنى أنه يتلزن بالمصلين المنوعين ولكنه يتلزن أيضا بمصل الفئة أ ب وهو الحالى من أى ملزن ، وقد تبين ان سبب ذلك عدوى الدم بميكروبات متعددة ويمكن تلافى حصوا هذا التلزن دائما بإجراء تجارب التنويع كلها بطريقة معقمة بعيدة عن أى تلوث بكتيرى وبإضافة مواد مطهرة لأمصال التنويع (فورمالين ١٠٠٠٠/١ أو أكريفلافين أو مرثيوليت ١٠٠٠/١)

- التخثر أو التجلط :

وهو الظاهرة المعروفة التى تنشأعن تحول فيبرينوجين المصل الى فيبرين ، وقد يختلط فى مظهره بالتلازن وإن كان الفحص المجهرى يبينه بوضوح – ولتلافى حصول التخثر يضاف الى الدم من مركب سائغ للتخثير (اكسالات البوتاسيوم) أو تستعمل الكريات المغسولة من المصل .

ثانيا : الاخطاء او الشواذ السلبية

إذا استعملت امال التنويع المحضرة بطريقة صحيحة بعد التأكد من كفاية قوة تركيز المواد الملزنة فيها فانه يكاد أن يكون مستحيلا حدوث اى من هذه الأخطاء السلبية ، ولكن استعمال الأمصال القديمة أو المحضرة تحضيرا خاطئا قد يؤدى الى مثل هذه الأخطاء .

وفى حالات نادرة جدا قد تكون اللزينات فى الكريات قليلة الحساسية ويحصل ذلك فى الوالدان ثم أن اللزينات تفقد جزاء كبيرا من حساسيتها إذا حفظت لمدة طويلة ، ولذلك لايجوز ترك عينة الدم مدة طويلة قبل تنويعها أو استعمال كريات قديمة لاجراء تجارب التنويع .

وفى بعض أفراد الفئة الفرعية أ$_{٢}$ ضعيفا جدا لدرجة انه لايعطى نتيجة ايجابية مع الملزن ضد أ فيظهر الدم كانه من فئة ب ولكن فحص المصل فى هذه الحالة يبين خلوه من الملزن ضد أ مما يميز فئته الحقيقية على أنها أ$_{٢}$ب .

ثالثا : الفئات الفرعية فى النظام الالفباوى

لم يمض وقت طويل على اكتشاف لاندشتيز لفئات الدم الأربع السابقة حتى وجد فون دنجرن وهرشفلد سنة ١٩١٠ ان بعض كربات الفئة أ لاتمتص الملزن ضد أ كلية من المصل إذا تركت معه مدة طويلة ، وبذلك يتبقى فى المصل جزء من الملزن ضد أ يلزن معظم كريات الفئة أو ان كان لايؤثر على الكريات السابق استعمالها فى الامتصاص وقد أثبت لاندشتيز وليفين أن اللزين أ على نوعين مختلفين أ$_{١}$ ، أ$_{٢}$ وإن الملزن ضد أ على نوعين أيضا ضد أويؤثر على اللزين أ$_{١}$ ، أ$_{٢}$ بقدر متساو وضد أ$_{١}$ وهو لايؤثر إلا على اللزين أ$_{١}$ وحده ولايؤثر مطلقا على اللزين أ$_{٢}$ وقد وصف لاندشتيز ملزنا ثالثا ضد أ وجده فى مصل بعض أفراد الفئة أ$_{١}$ ،أ$_{١}$ ب ولكن هذا الملزن ثبت بعد ذلك أنه ضد وليس ضد أ$_{٢}$ ولكنه يلزن كريات الفئة أ$_{٢}$ لوجود اللزين وفيها بكمية واضحة .

وبذلك تنقسم فئة الدم أ الى فئتين فرعيتين أ$_{١}$ ،أ$_{٢}$ وكذلك تنقسم فئة أ ب الى أ$_{١}$ ب ،أ$_{٢}$ب
.

ويمكن التميز بين هذه الأنواع الفرعية بتحضير مصل منوع لايحتوى إلا على الملزن ضد أ$_{١}$ وذلك يمزج مصل الفئة ب مع كريات من الفئة أ$_{٢}$ وتركهما لمدة ساعة حتى يتم امتصاص الملزن أ$_{٢}$ ثم يفصل المصل الذى يستعمل بعد ذلك لتمييز الفئة الفرعية أ$_{١}$ من بقية الفئة أ .

وقد وصفت انواع فرعية اخرى للزين أسميت ا$_{٣}$ ،أ$_{٤}$، أ$_{٥}$ كما وصفت فروع للفئة ب على غرار الفئة أ سميت ب$_{١}$ ،ب$_{٢}$ وهكذا ولكن غالبية العلماء ما زالت غير مقتنعة بوجود هذه الأنواع وبذلك يمكن القول بان الفئات الإلفاوية ست هى :و أ$_{١}$ ،أ$_{٢}$ ،ب،أ$_{١}$ ب ،أ$_{٢}$ ب.

رابعا : طريقة تنويع البقع الدموية

إن طريقة الفحص السابق وصفها لايمكن استعمالها لتنويع البقع الدموية ولذلك يلزم اجراء بعض التحوير فيها لتبقى صالحة لهذا التنويع – ويلاحظ أن اللزينات تبقى ثابتة فى بقع الدم لاتتأثر بالقدم أو التعرض للمؤثرات الخارجية مدة طويلة جدا على خلاف الملزنات التى قد تتأثر بالعوامل الجوية وبخاصة الحرارة فيقل أثرها أو يمنحى تماما مما قد يسبب أخطاء فى تنويع الدم من البقع – ولذلك ففى حالات تنويع البقع يجب ان تفحص البقع عن الملزنات وعن اللزينات فى وقت واحد ولاتعتبر النتائج ذات قيمة إلا إذا أتفقت نتيجة الفحصين .

١- البحث عن الملزنات : يؤخذ جزء من البقعة وينقع فى محلول ملح فسيولوجى لمدة ٢٤ ساعة ثم يؤخذ المحلول الناتج وبفحص تأثيره على الكريات معروفة من فئة أ ،ب تماما كما يفحص المصل – وظهور تلزن فى أى من الكريات يدل على

وجود الملزن المناظر فى بقعة الدم ولكن عدم تلزن الكريات لايدل على انعدام الملزن من الدم إذ أن الملزن قد يمنحى بمرور الوقت كما قدمنا.

٢ـ البحث عن اللزينات : يؤخذ جزءان صغيران من البقعة وبوضع كل جزء فى أنبوبة صغيرة ويضاف إلى إحدهما كمية من مصل ضد أ وللأخرى كمية من مصل ضد ب وتترك الأنبوبتان لمدة ٢٤ساعة فى الثلاجة ثم تدار الأنبوبتان فى النابذة لفصل المصل الرائق ويضاف الى كل مصل كمية من الكريات المناظرة له بالمعنى ان

تضاف كريات أ الى مصل ضد أ و كريات ب الى مصل ضد ب فإذا لم تتلزن الكريات أ دلذلك على أن الملزن ضد أ قد امتص من المصل بسبب وجود اللزين أ فى بقعة الدم وهكذا .

ويلاحظ أن النتائج الايجابية هى وحدها ذات القيمة أى أن عدم العثور على اللزين فى البقع ليس دليلا على انعدام وجوده أصلا قد يكون بسبب اختفائه أو زواله بالوقت او غير ذلك من العوامل .

ولذلك فان نتائج الاختبارات علىالبقع يجب أن تذكر بالصيغة الاتية : (عثر فى البقع على الملزن كذا أو الملزن كذا أو لم يعثر عليها) ولايجوز مطلقا استعمال صيغة (وجدت بقع الدم من فئة كذا) .

خامسا : وراثة فئات الدم

كان هو شفيلد أول من لاحظ توارث فئات الدم بين الاباء والأبناء وقد اجرى بحثا على ٣٤٨شخصا من ٧٢ عائلة استنتج منه ان فئات الدم تتوارث تبعا لقوانين مندل للوارثة ووضع نظريته التى تقول بأن هذه الفئات تحكمها أربعة عوامل وراثية أ ،ب عاملان سائدان يمثلان اللزينين أ ،ب وضد أ ، ضد ب عاملان متنحيان ويمثلان الملزنين ضد أ ، وضد ب .

ولما زادت العائلات التى درست تبين وجود خلافات كثيرة لهذه النظرية ، ولذلك وضع برنشتين نظريته التى تفترض وجود عوامل أ ،ب ، ويحمل كل انسان عاملين منها على زوجين من الصبغات وبرث الانسان أحد العاملين من أبيه والاخر من أمه – ويمثل أ

وجود اللزين أ فى الكريات ويمثل ب وجود اللزين ب ويمثل وغياب الزينين النظرية أيضا أن أ ،ب عوامل سائدة أما وفصفة منتحية – والشكل التالى يبين العوامل الوراثية فى كلا النظريتين .

والجدول التالى يبين وراثة فئات الدم الأربع تبعا للنظريتين :

جدول يوضح وراثة فئات الدم الاصلية

الفئات المحتملة لأبناء		فئات الأبوين
هرشفيلد	برنشتين	
و	و	و×و
و ، ا	و ، ا	و ×ا
و ، ا	و ،ا	ا ×ا
و ،ب	و، ب	و ×ب
و،ب	و ، ب	ب ×ب
و، ا ، ب ، اب	و، ا ،ب ، اب	ا ×ب
و ،ا ، ب ، اب	ا ، ب	و × اب
و ، ا ، ب ، اب	ا ، ب ، اب	ا × اب
و ، ا ، ب ، اب	ا ، ب ، اب	ب ، اب
و ،ا ، ب ، اب	ا ، ب ، اب	اب × اب

ولما اكتشفت االفئات الفرعية امكن تحرير النظرية بحيث تطبق عليها وذلك يفرض وجود أربعة عوامل وراثية بدلا من ثلاثة هى و ، أ$_{1}$ ،أ$_{2}$، ب حيث أ$_{1}$ ،أ$_{2}$، ب سائدة على و ثم أ$_{1}$سائدة على أ$_{2}$ ويمثل الجدول التالى وراثة فئات الدم الفرعية تبعا لنظرية برنشتين بعد أن حورها طومسن لتنطبق على الفئات الفرعية .

جدول يوضح وراثة فئات الدم الفرعية

الفئات المحتملة لأبناء	فئات الأبوين
و	و × و
و ، أ ، أ$_{٢}$	و × أ $_{١}$
و ، أ$_{٢}$	و × أ$_{٢}$
و ، ب	و × ب
أ$_{١}$ ، ب	و × أ$_{١}$ ب
أ$_{٢}$ ، ب	و × أ$_{٢}$ ب
و ، أ$_{١}$ ، أ$_{٢}$	أ$_{١}$ × أ$_{١}$
و ، أ$_{١}$ ، أ$_{٢}$	أ$_{١}$ × أ$_{٢}$
و ، أ$_{١}$ ، أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{١}$ ب ، أ$_{٢}$ ب	أ$_{١ \times ب}$
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{١}$ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{١}$ × أ$_{١}$ب
أ$_{١}$ ، أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{١}$ب ـ أ$_{٢}$ب	أ$_{١}$ × أ$_{٢}$ب
و ، أ$_{٢}$	أ$_{٢}$ × أ$_{٢}$
و ، أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{٢}$ × ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{٢}$ × أ$_{١}$ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{٢}$ × أ$_{١}$ب
أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{٢}$ × أ$_{٢}$ب
و ، ب	ب × ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{١}$ب	ب × أ$_{١}$ب
أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	ب × أ$_{٢}$ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{١}$ب	أ$_{١}$ب × أ$_{١}$ب

أ$_1$ ، ب ، أ$_1$ب	أ$_1$ب × أ$_1$ب
أ$_1$ ، ب ، أ$_1$ب ، أ$_2$ب	أ$_1$ب × أ$_2$ب
أ$_2$ ، ب ، أ$_2$ب	أ$_2$ب × أ$_2$ب

سادسا : توزيع فئات الدم بين الشعوب

كان هرشفيلد أول من لاحظ اختلاف توزيع فئات الدم بين الشعوب المختلفة ، وقد استعملت هذه الاختلافات فى الدراسات الأنثروبولوجية وأدت إلى معلومات قيمة فى هذا النوع من العلوم .

والجدول التالى يبين أمثلة لبعض هذه الاختلافات فى تورزيع فئات الدم ببين شعوب العالم .

جدول يوضح توزيع فئات الدم بين بعض الشعوب

النسبة المئوية للتوزيع				الشعب
اب	ب	ا	و	
١٤	٢٥	٣٣	٢٨	مصريون
٨	٢٠	٣٤	٣٨	سوريون
٨	٢٣	٣٦	٣٣	روس
٥	١٤	٤١	٤٠	يونانيون
٥	١٤	٤٠	٤١	إيطاليون
٣	١١	٤٣	٤٣	فرنسيون
٥	١٣	٤٣	٣٩	ألمان
٣	١٠	٤٧	٤٠	انجليز

ويلاحظ تقارب نسبة التوزيع بين الشعوب المتقاربة جغرافيا ، كما يلاحظ أن نسبة ا تكثر كلما اتجهنا غربا بينما تقل نسبة الفئة ب والعكس بالعكس .

سابعا : فئات أخرى للدم

منذ اكتشاف النظام الالفباوى لفئات الدم والأبحاث جارية فى اكتشاف أنواع أخرى من اللزينات والملزنات التى لاعلاقة لها بالأولى وتستعمل هذه فى تقسيم الدم الآدمى إلى فئات أخرى وأشهر هذه اللزينات ما يأتى :

١- اللزين م ، ن : وقد اكتشفهما لاندشتينز ١٩٢٧ باستعمال الارانب بعد حقنها بالدماء الآدمية ، وقد استطاع بهذه الطريقة ان يثبت أن بعض كريات الدم الآدمى تحتوى على لزين سماء والبعض الاخر تحتوى عللزين أخر أسماء ن وأغلب الكريات تحتوى على اللزيتين م ، ن معا وبذلك ينقسم الناس الى ثلاث فئات م ، ن ، م ن تبعا لوجود هذين اللزينين ، ويلاحظ أن اللزينين م ، ن ليس لهما ملزنات طبيعية فى مصل الإنسان ولكن الملزن يحضر صناعيا بحقن كل نوع من الكريات الادمية فى أرانب ثم امتصاص المواد امضادة للدم الادمى بكريات من النوع الآخر أى أننا لتحضير ضدم نحقن أرنبا بكريات من فئة م ثم تمتص المصل بكريات من فئة ن والعكس .

٢- اللزين خ :"*p*" وقد اكتشفه لاندشتينز أيضا بأضافة مصل الخنزير إلى كريات الإنسان حيث وجد أن كريات الانسان تنقسم الى نوعين أحدهما يتلزن بمصل الخنزير (خ +) والاخر لايتلازن بهذا المصل (خ-)

٣- العامل المريض : وقد اكتشفه لاندشتينز أيضا سنة ١٩٤٠ حين استعمل مصا الارنب المحقون بدم القرد الريصى "*rhesus meikey*" إذ وجد أن هذا المصل يلزن كريات غالبية الناس (٨٥%) فماها إيجابية العامل الريصى (وص+) وكريات القلة لاتلزن فماها سلبية العامل الريصى (وص - ١) ، وقد لقى هذا العامل الريصى اهتماما بالغا حين ظهر أنه يكون فى مصل الانسان ملزنا مضادا ولذلك امكن تقليل كثير من حالات المضاعفات التى كانت تتبع نقل الدم حتى ولوكان

دم المعطى والمانح من فئة واحدة ، كما أمكن تقليل كثير من حالات حل دم الولدان وموتهم السريع بعد الولادة .

ذلك أن العامل الريصى إذا حقن فى دم إنسان لايحمل مثله كون فى مصله ملزنا مضادا له ، فإذا أعيد حقن هذا الانسان بنقل دم يحمل هذا العامل فإن كرياته تتلزن باتحاد العامل الريصى مع الملزن المتكون فى المصل ، كما ان المرأة سلبية العامل الريصى إذا حملت بجنين إيجابى العامل الريصى (إذا كان الأب إيجابى العامل الريصى) فإن الملزن يتكون فى مصل الام من اتصال كريات الجنين به فى المشيمة - فإذا حملت الأم مرة ثانية فى جنين من نفس النوع فإن هذا الجنين يموت داخل الرحم او بعد الولادة مباشرة نتيجة تلزن كرياته من اتحاد العامل من اتحاد العامل الريصى بها مع الملزن الذى يدخل مصله من مصل الأم عن طريق المشيمة .

وقد تبين ذلك أن العامل الريصى على أنواع ثلاثة ج ، د ، هـ كما تبين أن الكريات سلبية العامل الريصى تحمل لزينات ضعيفة من ثلاثة انواع أيضا سميت جـ ، د ، هـ ، وأن هذه الأنواع الستة من اللزينات تكون لنفسها ملزنات نوعية فى المصل تسمى ضد ج وضد د وضد ه وهكذا ، باستعمالهذه الملزنات الستة يمكن تقسيم الدم الادمى تبعا لنوع ما فيه من العامل الريصى الى ثمان فئات بينهما الجدول التالى :

ضد ه	ضد ء	ضدج	ضد هـ	ضد ج	ضد د	النسبة المئوية	الفئة
+	-	-	-	+	+	٥٦,٦	ج د ه
-	-	+	+	-	+	١٦,٠	ج د هـ
-	-	-	+	+	+	١٢,٠	ج د هـ
+	-	+	-	-	+	١,١	ج د هـ
+	+	-	-	+	-	١,١	ج د هـ
-	+	+	+	-	-	٠,٩	ج د هـ

-	+	-	+	+	-	٠,٠	ج د هـ
+	+	+	-	-	-	١٢,٣	ج د هـ

وليس لهذا التقسيم قيمة كبيرة فى الطب العلاجى بخلاف الطب الشرعى فإن الشئ الهام فى الطب العلاجى هو معرفة هلى الدم إيجابى العامل الريصى أم سلبية ويعرف ذلك بستعمال الملزن ضد د وحده فما أعطى نتيجة إيجابية معه كان إيجابيا وما أعطى نتيجة سلبية معه يعاد فحص كرياته بالملزن ضد ج وضد هـ، لتميتز الفئات ج ء ه ، ج ء هـ النادرة (وهى فى حقيقتها إيجابية العامل الريصى) من النوع ج ء ه السلبى الحقيقى .

٤- اللزين والعامل (س) : تبين أن اللزينات ا ب والموجودة فى كريات الدم توجد أيضا فى خلايا جميع الأنسجة الجسيمة وفى معظم الناس توجد هذه اللزينات أيضا على هيئة ذوابة فى معظم إفرازات الجسم كالعرق واللعاب والمنى وغيرها ، ولكن عددا قليلا من الناس لاتوجد اللزينات فى إفرازاتهم ولذلك فرض ان خاصية القدرة على إفراز اللزينات صفة وراثية سائدة رمز لها بالحرف س تناظرها صفة منتحية (س) تدل على عدم القدرة على إفراز اللزينات ، وقد ثبت لزين مخالف لكل اللزينات السابق وصفها فى كريات دم الأشخاص القادرين على افراز اللزينات الالفباوية فى افرازات جسمهم اما كريات الاشخاص الذين لا يوجد فى افرازتهم لزينات الفباوية فلم يوجد فيهم ايضا هذا اللزين الجديد الذى رمز له بالحرف ل .

هذا وقد أثبت كثير من الباحثين أن وجود هذه اللزينات جميعها يتوارث تبعا لقوانين الوراثة المعروفة وبذلك يمكن استعمال كل هذه اللزينات فى الطب الشرعى لا لمعرفة مصدر أى بقعة دموية فحسب بل لتفى نسب أى إنسان لأبويه أيضا .

ثامنا : استعمال فئات الدم فى الطب الشرعى

هناك قضايا كثيرة يستعمل فيها تنويع الدم إلى فئاته وأهم هذه القضايا :

حين توجد بقع دموية أو فى قضايا القتل والجروح قد يكون من المهم معرفة منشأ الدم الموجود على ملابس بعض المتهمين وهل هو من دمهم أو دم القتلى ، وفى هذا الحالة يمكن تنويع الدم المشتبه فيه وأخذ عينة من دم المتهمين وتنويعها وأخذ عينة من دم القتيل وتنويعها أيضا ، فإذا اتفقت فئة دم البقع مع دم أحدهما كانت قرينة على منشأ الدم ولكن ذلك لا يمكن اعتباره دليلا مؤكدا إلا فى حالات الاختلاف إذ أن اختلاف الفئة دليل مؤكد على اختلاف المنشأ .

وفى جميع هذه الحالات لا يستعمل إلا النظام الالفباوى للتنويع إذ أن اللزينات الأخرى صعبة الإثبات فى البقع الدموية .

ويجب أن تكون عينة الدم المأخوذة من الجثة صالحة للتنويع ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت الوفاة حديثة ولم يبدأ التحلل الرمى بعد ، ولذلك تنصح بـأخذ عينة من دم القلب فى كل حالات الوفاة المشتبهة وتنويع الدم وحفظ النتيجة لوقت الحاجة .

١. فى حالات الاختلاف على الأبوة ينوع دم الطفل والأم والأب المشتبه ثم تطبق نظريات الوراثة التى قد تنفى الأبوة إذا خالفت النتائج النظرية ولكنها لا تثبت الأبوة إذا طابقت النتائج النظرية .

ويجب أن لا يغيب عن البال أن هذا الاستعمال لا يعتد به فى الزواج الشرعى إذ الولد دائما للفراش ، أما فى حالات الأبوة غير الشرعية فقد يؤخذ بهذه النتائج فى نفى الأبوة لا فى إثباتها .

٢. فى حالات الاختلاف بين العائلات على نسبة الأطفال المخطوفة إليهم أو فى حالات اختلاط المواليد فى مستشفيات الولادة وغير ذلك يستعمل تنويع الدم فى نفى نسبة الطفل إلى إحدى العائلات ، وفى جميع هذه الحالات يمكن استعمال كل أنظمة التنويع وكلما كثرت الفئات الدموية كانت النتائج مفيدة فى إثبات النسب .

أحكـــام النقـض

- إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المســتديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضــاء محكمة النقض قد جرى على ضــوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضـاء الجســم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصـــفة مســـتديمة كذلك لم يحدد القانون نســبة معينة للنقص الذى كان يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضـــوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصـاب وما يستخلصـه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصــبح نهائية ومن عدم إعادة عرضــها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه قد نشـــأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين فى المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشـــأن يكون ولا محل له . (الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/١/١٩) .

- من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثبوت إصابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة عن اعتداء وقع عليها ، وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها ، وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أســـس هذا الرفض على أنه غير منتج فى الدعوى بعد أن اطمأن إلى ما ثبت بالتقرير الفنى وشــهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها – وهى بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى – نتيجة الإصابة التى أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان

القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه ، هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن إحداث العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ، ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة – فى الظروف التى وقعت فيها – تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به . (الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) .

- إذ كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به . وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الإقرار غير مقروء لا يتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع . ينفى صدوره عن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد بهذا الإقرار يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص١٢٨٥) .
- التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات وإذ كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ، وكان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، إن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته فى الإثبات . لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن

التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن أصل ليس لها حجية فى الإثبات فإن الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جلسة ١٩٧٨/١/٣١ س٢٨ ص٣٥٧) .

- إن دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الاشتراك فى التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وما أوردته فى شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٩٢) .
- إذا كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع . بعدم صحة المحررات العرفية لعقد الإيجار المقدم من المطعون عليهم . وكانت الرسالة لا تشترط فى ترجمة المستندات إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الورقة العرفية ويتنازعون أمرها . فلا على الحكم أن هو اعتد بها . (نقض جلسة ١٩٧٩/٥/٢ س٣٠ ص٥٣) .
- إذا كانت قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ، وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج بحجية الصورة الفوتوغرافية للعقد – المقدمة من المطعون ضده الأول – ولم يطعن على هذا العقد أو صورته بأى مطعن ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده بتقديم أصل العقد ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة فى العقد أو صورته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعنان رقما ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢١) .

- لم يشترط قانون الإثبات طريقا معينا يتعين على منكر التوقيع على المحرر العرفى اتباعه إذ يكفى ابداء الدفع بالإنكار صراحة حتى تسقط من المحرر العرفى حجيته فى الإثبات اعمالا لنص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/٥/١٩) .

- متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، والتى استخلصت منها أن الطاعن الأول بوصفه محضرا قد أثبت على خلاف الحقيقة فى اعلان الدعوى أنه قد تمت مخاطبة أنه المراد اعلانه حالة كونه قد خاطب المتهم الثانى الذى وقع على الإعلان بإسم المخاطب معها ، فإن هذا استخلاص سائغ وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى الحكم . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن الأول من أنه غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ، مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٩٢) .

- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقيام التفويض من المحامى بالتوقيع بإسمه على عريضة الدعوى ، وكذا التفاته عن طلب مناقشة بعض

الشهود اثباتا لذلك ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام التفويض ليس من شأنه – بعد ما سلف ايراده – أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه . (الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س٢٧ ص٣٢٩) .

- من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر – إذ قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق فى الاجراءات أن العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر . فإن عريضة الدعوى رقم ... مدنى كلى ... وقد آلت إلى ورقة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع عليها ، تنسحب رسميتها على الإجراءات السابقة ، لما كان ذلك ، وكان ما قام به الطاعن – على ما أثبته الحكم – هو نسبته التوقيع الذى جرت به يده إلى المحامى الذى استلزم القانون توقيعه على عريضة الدعوى ، مما يترتب عليه مخالفة الحقيقة القانونية التى كان يتعين اثباتها كما تطلبها القانون فى المحرر الرسمى ، ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه . (الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س٢٧ ص٣٢٩) .
- تغيير الحقيقة بطريق الغش . بإحدى الوسائل المحددة قانونا . كفايته لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . حدوث ضرر لشخص معين غير لازم . علة

- ذلك . (الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٤ س٣٠ ص٩٧٤) .
- جرى قضـــاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على أن الســـجلات والبطاقات وكافة المسـتندات والوثائق والشـهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا ر سمية وأن كل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لســـنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه الى مجهول ببطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة بوضـع ا سم الطاعن ولقبه بدلا من ا سم ولقب صاحبها ، ا شتركا مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س٣٠ ص٥٠٦) .
- من المقرر أن اســتخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شـــأن قاضى الموضـــوع وحده . وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ الوارد على الورقة المزورة . (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س٢٨ ص٤٦٧) .
- من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصــة بل يسـتوى أن يكون واضـحا لا يسـتلزم جهدا فى كشـفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشـــفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول الإسم واللقب فى البطاقة العائلية المزورة يجوز أن

ينخدع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س٣٠ ص٥٠٦) .

- جريمة التزوير فى محرر رسـمى . تحققها بمجرد إعطاء الورقة شـكل الورقة الرسمية ومظهرها ولو نسبت زورا إلى موظف للإيهام برسميتها – صدور المحرر بداءة من موظف عام . غير لازم . كفاية أن يتدخل فيه موظف عام فى حدود وظيفته أو ينسب إليه ذلك للإيهام برسـميته . (الطعن رقم ٩٤ لسـنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س٢٩ ص٤٠٩) .
- اتقان التزوير ليس بلازم لتحقيق الجريمة . (الطعن رقم ٤٨٧٠ لسـنة ٥٢ق – جلسة /١٩٨٢/٣ س٣٣ ص٣١٠) .
- عقد الزواج . وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على الاشـتراك فى تزويرها . (الطعن رقم ٤٨٤٤ لسـنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٣ س٣٣ ص٢٩٠) .
- جريمة التزوير فى محرر ر سمى إمكان تحققها با صطناع المحرر ونسبته كذبا إلى موظف عام . (الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ق – جلسة /١٩٨٢/٣ س٣٣ ص٣١٠) .
- صفة الرسمية لا يشترط لاسباغها على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص . (الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ق – جلسة /١٩٨٢/٣ س٣٣ ص٣١٠) .
- تقديم الطاعن وثيقة الزواج المزورة إلى الجهة المختصـة بإثبات واقعات الأحوال المدنية وهو عالم بتزويرها . تتحق به جريمة اسـتعمال محرر رسـمى مزور مع العلم بتزويره . أسـاس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسـنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٣/١٠ س٣٣ ص٣٢٢) .

- محضر جمع الاستدلالات . جواز الاحتجاج به عند صاحب الإسم المنتحل فيه . تغيير المتهم لإســمه فيه . عدم كفايته . مجردا . لتوافر جريمة التزوير . ســواء وقعه بالإسم المنتحل أم لا . تحقق التزوير فى هذه الحالة شرطه أن يكون الإسم المنتحل لشخص معروف للمتهم لحقه أو يحتمل أن يلحقه ضرر . مثال . (الطعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/١/١٧ س٣٤ ص١٠٣) .
- تمام الاشتراك فى التزوير غالبا . دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادامت تسوغه . مثال لتسـبيب معيب . (الطعن رقم ٥٨٠٢ لسـنة ٥٢ق – جلسـة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص٣٧١) .
- الســجلات والبطاقات وكافة المســتندات والوثائق والشــهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسـنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية أوراق رسـمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق ر سمية . إنتحال شخصية الغير وا ستعمال بطاقة ليست لحاملها بخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لســنة ١٩٦٠ اتفاق الطاعنة مع مجهول على تحرير بيانات اســتمارة طلب الحصـول على بطاقة شـخصـية بإسـم المجنى عليها ووضـعها هى صـورتها عليها وتقديمها إلى السـجل المدنى منتحلة إسـم المجنى عليها . أثره . اشـتراك فى تزوير محرر رســمى . (الطعن رقم ٥٩٩٧ لســنة ٥٣ق – جلســة ١٩٨٤/٢/١ س٣٥ ص١٠٥) .
- تعديل المحكمة التهمة من جناية تزوير فى محرر رســمى إلى جناية تزوير فى محرر لإحدى المنشـآت التى تسـاهم الدولة فى مالها بنصـيب تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل

الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أســاس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧ س٣٤ ص٩٩٩) .

- تزوير المحررات الصادرة عن إحدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويرا فى محررات عرفية . وإن كانت عقوبته السـجن . أســاس ذلك . (الطعن رقم ٦٤١٣ لســنة ٥٣ق – جلســة ١٩٨٤/٥/٢٩ س٣٥ ص٥٣٣) .
- الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بتحقيقه . (الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/٢١ س٣٦ ص٤٣٦) .
- ضـم ملفى الدعويين المطعون على محضرـ جلســتيهما بالتزوير بأوراق الحكم المطعون عليه . اعتبارهما معروضـين على بسـاط البحث والمناقشـة بالجلسـة فى حضـور الخصـوم . (الطعن رقم ٧٤٤٧ لسـنة ٥٤ق – جلسـة ١٩٨٥/٤/٣ س٣٦ ص٥٣٠) .
- عدم جدوى التشكيك فى صحة ما اثبت بالإعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير . (الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س٣٤ ص٦٦٦) .
- وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها بالرأفه الماده ٢٧عقوبات .حق محكمة النقض تصـحيح خطأ الحكم لمخالفته الماده المذكوره .أساس ذلك . (الطعن رقم ٦٦٦٧لسنة ٥٢ق –جلسة ١٩٨٣/٤/٥س٣٤ص٤٨٨) .
- كفاية اطمئنان المحكمة إلى إقامة المعلن إليه فى العنوان الذى أعلن فيه . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

حق المحكمة اطراح دليل النفى ولو حملته أوراق رسـمية . أســاس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ س٣٧ ص١٢٧) .

وضـــوح التزوير بدرجة لا يمكن أن ينخدع بها أحد . لا تأثيم التمســـك بظهور التزوير لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره . (الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ س٣٧ ص١٦٣) .

- جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . صدورها فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة . غير لازم . يكفى اعطاء الأوراق المصـــطنعة شـــكل الأوراق الرســـمية ومظهرها ولو نســـب صـــدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برســـميتها. التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان . لا يعيبه . (الطعن رقم ٦١٩٦ لســـنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢ س٣٨ ص٥٣٧) .
- تغيير الحقيقة فى الـسجلات والبطاقات وكافة المـستندات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لســـنة ١٩٦٠ . تزوير فى أوراق رســـمية . أســـاس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ س٣٨ ص١٠٦٥) .
- يعتبر المحرر رســـميا فى حكم المادتين ١١ ، ٢١٣ عقوبات متى صـــدر لو كان فى الإمكان أن يصـــدر من موظف عام مختص بتحريره . ثبوت اشـــتراك الطاعن فى جريمة التزوير – لا مصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل أصلى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٨٢٢ لســـنة ٥٧ق – جلســـة ١٩٨٧/١٢/١٧ س٣٨ ص١١٠٣) .
- التزوير باعتبارها العقوبة الأشـــد مع تغريمه عن جريمة التهريب . خطأ يوجب تصحيحه اكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد . (الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢ س٣٨ ص٥٣٧) . عدم اشتراط صدور التزوير من موظف مختص فعلا كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تصدر

من موظف عام (الطعن رقم ٢٨٢٥ لســنة ٥٧ق – جلســة ١٩٨٧/١٠/١٣ س٣٨ ص٧٨٧)

- جريمة التزوير فى محرر رســمى . تحققها بمجرد اعطاء الورقة شــكل الورقة الرســمية ومظهرها ولو نســبت زورا إلى موظف للإيهام برســميتها . كفاية أن يتدخل الموظف فى تحريرها الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه باشر اجراءاته فى حدود ســلطته . (الطعن رقم ١٥١١ لســنة ٥٧ق – جلســة ١٩٨٧/١٢/٨ س٣٨ ص١٠٦٥) .
- عدم تمييز الشــارع بين طريقة وأخرى من طرق التزوير . كفاية كل منها لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الأخرى . (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٢/٦ س٤٢ ص٢٦١) .
- مجرد الإكتفاء بالإشــارة إلى ما تضــمنه تقرير الخبير من اصــطناع الختام ومطبوعات دون إيراد مضمونه . قصور . (الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س٣٩ ص١٠٠١) .
- تحدث حكم صراحة واســتقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . (الطعن رقم ٤٢ لســنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٣٩ ص٦٠٧) .
- كفاية تغيير الحقيقة فى محرر بما يؤدى إلى انخداع لبعض به لقيام جريمة التزوير . إتقان التزوير فى هذه الحالة ليس بلازم لتحقق الجريمة . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٢٩ ص٦٠٧) .
- جريمة الاشــتراك فى تزوير عقد الزواج . مســتقة فى ركن المادى عن جريمة الزنا لا ضير على النيابة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج . رجوعا إلى حكم الأصل وما يسفر عنه من جريمة الزنا التى يتوقف تحريك

الدعوى الجنائية فيها علة شكوى مادامت الشكوى قد قدمت قبل رفع دعوى الزنا إلى جهة الحكم . على ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦ ص٩١٤) .

- قضاء محكمة الجنايات ببراءة المطعون ضده من تهمتى التزوير والاستعمال المؤثمين بالمادتين السابقتين على سند من القول بأن الواقعة غير مجرمه رغم أن تاريخ الواقعة بعد العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المنطبق على الواقعة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة بالنسبة لجميع التهم للارتباط . (الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) .
- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١/٧ س٤٤ ص٥٢) .
- عدم اشتراط صدور جريمة تزوير المحررات الرسمية من الموظف المختص بتحريرها كفاية اصطناع المحرر ونسبته كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميته (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩١/٥/١٥ س٤٢ ص٨٠٢)
- خلط الحكم بين صفة المحرر ومناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩١/٣/٢٨ س٤٢ ص٥٣٩) .
- إن كون الشيك محل الدعوى قد صدر من جهة حكومية لصالح الطاعن إلا أن تغيير الحقيقة لم يشمل أيا من بيانات الشيك الجوهرية التى حررها الموظف العام وإنما اقتصر التغيير على بيانات التظهير المنسوب صدورها من الطاعن

وهى لم تكتسب الصفة الرسمية بتدخل الموظف العام فى تحريرها ومن ثم يعتبر التزوير فى هذا البيان واقعا فى ورقة عرفية مما تختص به محكمة الجنح الأمر الذى قد يثير تدخل محكمة النقض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك أن تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها فى هذه الحالة فضلا عن أنه رخصة استثنائية مشروط بأن يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى دعوى وأن يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم وكلاهما غير متوافر فى الطعن الماثل .(الطعن رقن ٥٧٤٥ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

- إذا كان الحكم قد استند فى قضائه برفض الدعوى المدعى بالحقوق المدنية عن تزوير عقد إلى أقوال صدرت من المحامى معه فى قضية مدنية أولتها المحكمة بأنها تتضمن اقرار منه بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير وإلى أن نفس المحامى عنه كرر هذه الأقوال فى مذكرة قدمها فى القضية المذكورة دون أن يشير فيها إلى أن العقد مزور وكانت العبارة الواردة فى مذكرة المحامى هى " أنه يظهر من الاطلاع على صورة العقد المزعوم المنسوخ فى صورة الحكم أنه لا يصح تسجيل الحكم إلا بعد تسديد المبلغ وهو ٢٠٠ جنيه الباقية فى ذمته " فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الاسناد إذ قول المحامى " العقد المزعوم " يفيد التمسك بتزوير العقد فلم يكن يصح معه القول بأن المذكرة خلت من الإشارة إلى تزويره ، بل المستفاد من عبارة المذكرة أن مقدمها أراد أن يدلى بدفاع يتعلق بالقانون توصلا إلى الحكم لمصلحة موكله مما مؤداه أنه حتى مع افتراض صحة العقد المزعوم فإن المدعى عليه فى التزوير لا يحق له تسجيل الحكم بصحة التوقيع مادام لم يؤد للمدعى باقى الثمن . (الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٤٧/١٢/٢) .

- إذا كانت أسـباب الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى خلصـت إليها المحكمة فى حكمها فهى اسباب مشوبة بالقصور والحكم المبنى عليها باطل واجب نقضه فإذا دللت المحكمة على وقوع التزوير باختلاف بصـمات الختم الموقع به على الأوراق المطعون فيها بالتزوير مع بصـمة ختم المجنى عليه المعترف به ولم تتعرض للكلام فى صحة نسبة فعل التزوير إلى المتهمين فإن التدليل بهذا الاختلاف لا يؤدى وحده إلى الحكم بإدانة المتهمين بل الواجب على المحكمة أن تتحرى ما إذا كانت هذه المغايرة بين البصمات سببها أن المتهمين هم الذين اقترفوا التزوير لغرض من الأغراض أرادوا تحقيقه بارتكاب التزوير أم هم أجانب عنه لا يدرون عنه شيئا . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٤/١/٢٢) .
- من المقرر أن الحقيقة التى يحميها القانون بالعقاب على التزوير هى الحقيقة التى يدل عليها المظهر القانونى للمحرر . أى التى تتعلق بها الثقة العامة – لا الحقيقة المطلقة . ويترتب على ذلك أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير بناء على تغيير الحقيقة فى محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضـمون المحرر للحقيقة المطلقة وكان ما قام به الطاعن – على ما أثبته الحكم هو اشـتراكه مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسـمى هو البطاقة الشـخصـية الصـادر بإسم ... بأن اتفق معه على زيادة الإسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن ببصمة خاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليه . مما يترتب عليه مخالفة الحقيقة التى صـدر بها المحرر الرسـمى ليكون حجة على الكافة بما اثبت فيه . (الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) .
- متى كان قد استند ضمن ما عول عليه فى إدانة الطاعن على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه انتهى إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن واعتمد فى ذلك

على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق الاستكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية ، وقد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه إليها من شبهات واكتفت بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . وكانت المحكمة رغم استبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاته دون أن تجرى فى هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر استبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى انتهى إليه الخبير ، وما إذا كانت أوراق الاستكتاب وحدها تكفى للوصول إلى النتيجة التى خلص إليها . ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وتبدى رأيها فيها ، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٣٠٩) .

- لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . هذا بالإضافة الى قصور فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مادام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه فضلا عما انطوى عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفاته عن تحقيق ما آثاره فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته

الجنائية . فإن هذا العوار الذى ا صاب الحكم يكفى لنقضه . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١) .

- من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى بعيب اجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى فى اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها من تمحيص الدليل الأســاسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث لمناقشة بالجلسة فى حضــور الخصــوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن من أن الورقة موضــوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها – الأمر الذى فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه بما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضــه ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشــار إلى اطلاع المحكمة على الصـورة الشـمسـية للسـند المدعى بتزويره باطلاع المحكمة على تلك الصـورة لا يكفى إلا فى حالة فقد أصل السندات . (الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س١٨ ص٥٦٦) .

- مفاد نصـوص المواد ٧ و ١٦ و١٧و ١٩و ٣٤و ٣٥ من القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لســنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسـكرية والوطنية – انه اذ حرر الطاعن كشفا بعائلة المتهم الذى أريد اعفاؤه من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ووقع عليه بوصــفه شـيخ الحارة واعتمده مأمور القســم وختم بخاتم الجمهورية فإنه يكون قد إكتسب بذلك صفة الأوراق الرسمية . ولا يقدح فى هذا ان يكون الطاعن غير مختص مكانيا بتحرير ذلك الكشــف أو أن يكون شيخ القسم لم يوقع مع الطاعن على اكتشف المذكور . ذلك بأنه من المقرر انه اذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره اليه

تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فإن العقاب واجب على اعتبار ان المحرر رسمى لتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال ، ولما كان هذا العيب بفرض قيامه قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة إغفاء المتهم من الخدمة العســـكرية بدون وجه حق فإن الحكم اذ إعتبر فى الحقيقة الذى حصــل فى الورقة الرســمية ســالفة البيان تزويرا رســميا يكون قد طبق القانون على الوجه الصــحيح. (الطعن رقم ٩٦٣ لســـنة ٣٣ق – جلســـة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠١٨) .

- من المقرر انه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات ان يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما أنطوى عليه من بيانات ليكشـــف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه والا كان باطلا. (الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص٨) .
- من المقرر ان اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هى ادلة الجريمة التى ينبغى عرضـها على بسـاط البحث والمناقشـة الشفهية بالجلسة .(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ س١٩٤) .
- لا يعيب الحكم إغفال الإشـارة الى الاتفاق الذى عول عليه فى إعتبار اذون البريد السودانية أوراقا رسمية مادام انه أشار الى النص القانونى الذى حكم على الطاعن بمقتضاه. (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/٢/٢ س١٦ ص٢١١) .

- يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير ان يحدث الحكم عن ركن لضرر صراحة واستقلالا . بل يكفى ان يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارته. (الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س١٨ ص٩١) .
- من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت الدعوى التزوير الى المحكمةالجنائية فعلى المحكمة الأخيرة ان تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا إكتشفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ص٤١٢).
- نظمت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية . وقد توحى الشارع البسيط الإجراءات ولم يشاء الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية ان الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمةالموضوع . ولاتلتزم هذه المحكمة بإجابته . لأن الأصل ان لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلة لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتةالتى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لإبداء رأى فيها . ولما كانت المحكمة قد قدرت ان الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة فى الدعوى ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لاإشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن

- بالتزوير فى إمضـائه على الكشـوف سـالفة الذكر ان يكون طلبا للتأجيل لإتخاذ إجراء لاتلتزم المحكمة فى الأصـل بالإسـتجابة اليه ، فلا يصـح ان يعاب على المحكمة التفاتها عنه ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والفسـاد فى الإسـتدلال ، فى غير محله. (الطعن رقم ١٠٥٠لسـنة ٣٣ق – جلسـة ١٩٦٣/١٠/٢١ س١٤/ص٦٦٢).
- البلة عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضـج الطبيعى . ولا يتطلب فى عاهة العقل ان يفقد المصـاب الإدراك والإرادة معا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما واذ ما كان الأمر المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر الرضـا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض بإسـتظهار ادراكها للنواحى الجنسية بغير ان يبحث خصائص إدارتها وأدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لإستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد اسـتخلص توافر الرضـا لدى المجنى عليها من دلائل لاتكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصـور بما يتعين معه نقضه (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٧٤)
- إذا كان يبين من الحكم ان المحكمة ليست قضاءها بالتعويض المؤقت على قولها ان الطاعن قد ارتكب خطأ هو الإعتداء على عرض المجنى عليها وقد اصـابتها نتيجة هذا الخطأ اضرار مادية وأدبية تتمثل فى ا ستطالة عورته الى مو ضع العفة وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سـمعتها منه ،فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى فى القضـاء بالتعويض بعد ان أثبت على النحو سـالف البيان وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ

وصــور وعلاقة ســببية ، مما يســتوجب الحكم على مقلرفة بالتعويض. (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ص ٣٨١) .

- انه وأن كان الركن المادى فى جريمة هتلك العرض لايتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يســتطيل الى جســمه فيصــيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض التام ، فإن ذلك يقتضى نقصى قصد الجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده قد انصرف الى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضــح ، أما إذا كانت تلك الافعال قد ارتكبت بقصـد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامة ولو كانت هذه الافعال فى ذاتها غير منافية للأداب ، وإذا كان لايشـــترط لتحقيق الشرــوع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونه للركن المادى للجريمة بل يكفى إعتباره شارعا فى إرتكاب جريمة ان يأتى فعلا ســـابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا ، وكان الثابت فى الحكم المطعون ضـده الأول قد اسـتدرج الغلام المجنى عليه الى منزل المطعون ضـــده الثانى وأنهما راوده عن نفســـه فلم يســـتجب لتحقيق رغبتهما وعندئذ أمسك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا انزاله – بعد ان خلع هو (بنطلونه) – وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متواريا فى حجرة أخرى يرقب ما يحدث وامســك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بالبحث فى مقصــد المطعون ضــدهما من اتيان هذه الأفعال وهل كان من شأنها ان تؤدى بهما حالا ومباشرة الى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليها ، يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضــه والإحالة . (الطعن رقم ٢٠٥ لســنة ٤٠ق – جلســة ١٩٧٠/٤/٥ س٢١ ص٥١٨) .

- متى كان الدفاع قد تمسـك بطلب اسـتكمال التحليل لتعيين فصـيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصـيلة مادة الطاعن أم لا. وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا علىالمحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل والتفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى إثباتها ، ولم تناقش هذا الطب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة .(الطعن رقم ٤٣لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/٤/٤ س٢٢ ص٣٣٣).
- لما كان تبرير المحكمة لتضارب المجنى عليه فى تحديد لون ملابس الطاعن بحالة الإضاءة وبارتباك المجنى عليها نفسيا بسبب مفاجاة الطاعن لها وطعنها بمطواه طعنتين لايتعارض عقلا ومنطقا مع القول بتمكن المجنى عليها من تمييز ملامح الطاعن والتعرف عليه ولو كان ضوء المصابح الغزى الذى يضئ المكان خافتا ، ذلك بأن الطاعن كان لصيقا بها حينما هم بوقاعها كرها فهمت من نومها وأمسكت به مستغيثة فاضطر الى طعنها بمطواه طعنتين وهى أمور تسمح مجرياتها بل وتلح على المجنى عليها فى التعرف على شخصه ، وليس كذلك الحال بالنسبة للون ملبسه ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن مايثيره فى هذا الشأن من قالة التناقض.(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س٢٤ ص١٠٠٣) .
- نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان من وقع عليه فعل هتاك العرض طفل لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة – وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره مما هو ركن مميز

لجريمة خاصـــة يختلف عقابها عن الجريمة المنصــوص عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لإنعدام التمييز والإرادة ، فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها ان " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ –١٠ سنوات لان نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات " الا انها تبد رأيه فما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصـــا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التســـبيب مما يتعين معه نقضـــه .(الطعن رقم ٢١١٩ لســـنة ٣٣ق – جلســـة ١٩٦٤/٤/١٤ س١٥ ص٣١٨) .

- من المقرر ان الجرائم المنصـوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٥١ – الذى حدثت الواقعة فى ظله – لاتقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس او يسهل له هذا الفعل او يساعده عليه وهى لاتقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير انما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل . ولما كان يبين من واقعة الدعوى – كما اثبتها الحكم – ان شـخصـا اخر قدم الطاعنة لشـابين لتمارس معهما الفحشـاء لقاء مبلغ من المال ، وصـورة الدعوى على هذا النحو لاتتوفر بها فى حق الطاعنة أركان جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور أو تســـهيلها او المســـاعدة عليها . ولما كان الحكم قد أخطأ التكييف القانونى لواقعة الدعوى ، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة. (الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/١/٩ س٢٣ ص١٠٣٢) .

- لما كان المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء

عندها من هذه الناحية ولايشترط لتوافره قانونا ان يترك أثرا بجسمها ، كما ان القصد الجانى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى الى الفعل ونتيجته ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخاه منه ، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم ان يتحدث عنه الحكم متى كان ماأورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه – وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه – فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله. (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ س٣٧ ص٦٠٠) .

- الركن المادى فى جريمة هتك العرض لايستلزم الكشف من عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع عن جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجه تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق. (الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ س٣٣ ص٨٤).
- من المقرر ان هتك العرض هو فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه – لما كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه اذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى الشهود الحادث واطرح ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى من ان جسم المجنعليه وجد خاليا من أية أثار تدل على وقوع فسق قديم أوحديث مبرار اطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود أثار بالمجنى عليه لاينفى بذاته حصول احتكاك خارجى بالصورة التى راوها المجنى عليهافإن هذا الذى خلص اليه

الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون. (الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س٢٦ ص٢٧) .

- من المقرر ان الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية وان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العوره منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها كما انه لايؤثر فى قيام هذه الجريمة عدم تخلف أثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه. (الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١س٣٦ ص٩٦٨).
- إنتهاء الحكم الى إدانة المطعون ضــده بجناية هتك العرض طبقا للماده ٣/٢٦٨ عقوبات بالحبس إعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون . خطأ فى القانون ، أســاس ذلك ؟ إضافة عنصر مشدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع إخلال بحق الدفاع . مثال. (الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٩ س٣٨ ص٤٠٨) .
- ولما كان القضاء قد استقر علىان ركن القوه فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يأثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا باقوال المجنى عليها الت اطمأن اليها انها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها بأركانها

بما فيها ركن القوه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٥٤٦) .

- متى كان يبين من الإطلاع على المفردات ان ما استخلصه الحكم من ان المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالاجرة . يرتد الى أصل ثابت فى الأوراق ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لاتكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و٢٦٩ من قانون العقوبات لإنتفاء وصف العملة بالإجرة عن المجنى عليها لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأدبيا الى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لايجوز إثارته امام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ س٢٥ص٦١٧) .

- لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الإكراه أثرا فى جسم المجنى عليها كما انه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة ان يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع الت شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها. (الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ س٣١ ص٢٣١) .

- إذا كان الحكم قد أثبت ان جذب المتهم للحقيقة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقعها من التزام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وإنتهى بوفاتها فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر ظرف الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية احداث جرح عمدى أفضى الى موت المجنى عليها .(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

- مسئوليته الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت مادامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر .

متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين فى جريمة لضرب المفضى الى الموت على أساس ان الضربة التى احداثها كل منهما برأس المجنى عليه قد ساهمت فى احداث الوفاة ، فانه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قانونى صحيح. (الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢) .

- حيث ان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى دان الطاعن بها وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما جاء بالتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنه ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل او المنطق ولها أصلها فى الأوراق ، واذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التى أشارت اليها فى حكمها لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير محله اذ هو فى حقيقته لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجور منازعتها فى شأنه امام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام

الرد مستفادا ضمنا من القضاء بإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى الأدلة السائغة التى أوردتها فإن النعى على الحكم بدعوى القصور يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى " انه بالفحص الموضعى تبين ان غشاء بكارة المجنى عليها خال من التمزقات الحديثة والقديمة وانها بكر وغير متكررة ، استعمال ، اما الإحتكاك الجنسى الخارجى فلا يمكن نفيه أو إثباته حيث انه لايترك أثرا يدل عليه وكان من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ان الطاعن خلع عنها سروالها بغته وجثم فوقها ووضع قضيبه بين فخذيها وهو مالا يتعارض بل يتم مع أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن الإحتكاك الجنسى الخارجى يترك أثرا يدل عليه وتتحقق به جناية هتك عرض المجنى عليها بالقوة ما يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون عن غير أساس ولا يعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لايقبل معه – معاودة التصدى لها امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفرادات المضمومة ان ما أورده الحكم فى مدوناته من أقوال الشاهد .:.له معينه الصحيح فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة خط فى الإسناد لا يكون سديدا ، لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم ٦٥٩٥لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٩٣/٣/١١).

- ركن القوه فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوه أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرداة ويقعدها من مقاومه. (الطعن رقم ٤٤٩٩لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س٢٣ص١٧٣).
- لما كان القضاء قد استقر على ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل يكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرداة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمأن اليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وانه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. (الطعن رقم ٢٤٢٠ سنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٥٤٦) .
- لما كانت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى بأن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت مصابة بالنقض العقلى سالف الذكر فلا يجدى الطاعن قوله بجهله اصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية لما كانت فيه من ظروف تدل على انها كانت تمارس الجنس بوعى وإدراك لما تأتيه ، ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة

حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقوم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقضى على الحقيقة ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقم الدليل علىانه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على حالة المجنى عليها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

من المقرر انه لايلزم لصحة الحكم بالإدانة ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق – لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض يستعصى على الملائمة والتوفيق – لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة امام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك امامها .

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اد دانه بجريمة مواقعة انثى بغير رضاها قد شابه القصور فى التسبيب وإنطوى على الإخلال بحق الدفاع والتناقض ، ذلك انه عول على التقرير الطبى الشرعى رغم قصوره فى استظهار طبيعة المرض العقلى الذى تعانى منه المجنى عليها وهل يعدم ارادتها دوما أم ينتابها على فترات متقطعة بحيث تكون فى غيرها مكتملة الإدارة ويكون اتيان الطاعن لها اثناءها – بفرض صحة الاتهام – قد حدث بمحض اردتها وكامل إدراكها وترتب على الأخذ بالتقرير الطبى الشرعى سالف الذكر على علاته ان

إفترض الحكم على الطاعن بحالة المجنى عليه العقلية دون ان يعرض لما أثاره بتحقيقات النيابة من إنتفاء علمه بحالة المجنى عليها رغم جوهرية هذا الدفاع وإتصاله بالأركان القانونية للجريمة خاصة وان المجنى عليه طبقا لأقوال الشاهدين كانت تمارس الجنس بوعى لما تأتيه الأمر الذى لم تساور معه الطاعن أية رية فى أمرها ، هذا الى ان الطبيب الشرعى لم يساير شاهدى الإثبات فيما قرراه من ان الطاعن كان يواقع المجنى عليها حالة الضبط إذا إقتصر تقريره فى هذا الشأن على المجنى عليها متكررة الاستعمال من تاريخ قديم لا يمكن تحديده بدقة ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض بين الدليلين ، كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافةالعناصر القانونية جريمة مواقعة انثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حلة ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتب عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى – بما لا يمارى الطاعن فى ان له أصله الصحيح فى أوراق الدعوى – ان المجنى عليها تعانى من نقص عقلى خلقى (حالة بله فى قواها العقلية) وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة ان الطبيب الشرعى قد أثبت فى تقرير تكميلى مرفق انه بناء على طلب محكمة الجنايات قد أطلع على ملف الدعوى لبيان ما اذا كانت المجنى عليها تعتبر بحالتها العقلية معدومة الإرادة والإدراك من عدمه وخلص فى هذا التقرير الى ان المجنى عليها .....تعانى من حالة عقلية ذهنية تجعلها معدومة الإرادة والإدراك ،فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى إعتبار مواقعة الطاعن للمجنى عليها قد حصلت بغير رضاء صحيح منها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى بأن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها مصابة بالنقض

العقلى سالف الذكر فلا يجدى الطاعن قوله بجهله اصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية لما كانت فيه من ظروف تدل على انها كانت تمارس الجنس بوعى وإدراك لما تأتيه ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على حالة المجنى عليها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد فضلا عن ان محضر الجلسة جاء خلوا من اى دفاع له بصدد هذه المسألة مما يكون معه منعاه بالإخلال بدفاعه بصددها لامحل له ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لايلزم لصحة الحكم بالإدانة ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق – لما كان ذلك ، فإن مايثره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل ، وفضلا عن ذلك ،فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى .ومن ثم فلا يسوغ له ان يثير هذا الأمر لأول مرة امام محكمة النقض لانه دفاع موضوعى لايقبل معه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به امامها – لما كان متقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس

متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٦٠٠٨س٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ س٣٥ ص٥١٣) .

- توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوه بأن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه او بغير رضائه وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم. (الطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٢/٩/١٧لم ينشر بعد) .
- من المقرر ان ركن القوه فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سيل تنفيذ مقصده وسائل للقوه او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة وبقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ، وما أقوال الشهود حصول الإكراه .(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٦ س٣٩ ص١٢٣٧) .
- ركن القوه فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستتعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوه او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة (الطعن رقم ٤٤٩٩لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢ س٢٣ ص١٧٣) .
- من المقرر أنه ركن القوه فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضـاء المجنى عليها سـواء بإسـتعمال المتهم فى سـبيل تنفيذ مقصـده وســائل للقوه او التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرداة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها

التحقيق ، ومن أقوال الشـــهود حصـــول الإكراه .(الطعن رقم ٣٩٧٣ ســـنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/٦ س٣٩ ص١٢٣٧).

- توافر ركن القوه فى جريمة هتك العرض بالقوه بأن يكون الفعل قد ارتكب ضـــد إرداة المجنى عليه او بغير رضـــا ئه وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم (الطعن رقم ٤٣١٧سنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)

- ليس للزوجة المسلمة حرية الإختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم ، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع الى مواتاه زوجها عند الطلب ، وليس لها ان تمتنع بغير عذر شرعى ولا كان له حق تأديبها ، وللزوج فى الشريعة الإسلامية حق أيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا اطلاعها ، فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل فعلا على حالها من التأثير بذلك الإكراه الأدبى الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرـــع المانع لها من حرية إختبار عدم الرضـــا ان ارادته .واذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الإســـتمتاع ،وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصـــدا ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة انها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بســـبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل ،وثبت قطعا كذلك انها لو كانت علمت بالطلاق لإمتنعت عن الرضاء له، كان وقاعه اياها حاصلا بغير رضاها ، وحق عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٣٠عقوبات لأن رضـــاءها بالوقاع لم يكن حرا بل كان تحت تأثير اكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله .(نقض جلســة ١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانوينة ج ا ص٢٢) .

- حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى دان الطاعن بها وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شهود الإثبات وما جاء بالتقرير الطبى الشرعى

وهى ادلة ساغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشـــأن لايكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة المو ضوع ان تـ ستخلص من اقوال الـ شهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسـبما يؤدى اليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـور أخرى مادام اسـتخلاصـها سائغا مـ ستندا الى ادلة مقبولة فى العقل أو المنطق ولها أ صلها فى الأوراق ، واذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التى أشـارت اليها فى حكمها لاتخرج عن الإقتضـاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشـــان يكون فى غير محله اذ هو فى حقيقته لايعدو ان يكون جدلا مو ضوعيا فى تقدير الأدلة وا ستخلاص ما تؤدى اليه مما تـ ستقل به محكمة المو ضوع بغير معقب طالما كان اسـتخلاصـها سـائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شانه امام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مســتفادا ضـمنا من القضــاء بإدانة اســتناد الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى الأدلة السـائغة التى أوردتها فإن النعى على الحكم بدعوى القصـور يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان ليس بلازم ان تطابق أقوال الشـــهود مضـــمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضـــا يســـتعصىـ على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرـعى " انه بالفحص الموضـــعى تبين ان غشـــاء بكارة المجنى عليها خال من التمزقات حديثة وقديمة وانها بكر وغير متكررة الاسـتعمال ، أما الإحتكاك الجنسىـ الخارجى فلا يمكن نفيه أو أثباته حيث انه لايترك أثرا يدل عليه وكان من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط

لتوافره قانونا ان يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ان الطاعن خلع عنها سروالها بغته وجثم فوقها ووضع قضيبه بين فخذيها وهو مالا يتعارض بل يستقيم مع أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن الإحتكاك الجنسى الخارجى لايترك أثرا يدل عليه وتتحقق به جناية هتك عرض المجنى عليها بالقوة فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس ولايعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لايقبل معه – معاودة التصدى لها امام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفرادت المضمومة ان ما أورده الحكم فى مدوناته من أقوال الشاهد ......له معينه الصحيح فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة الخطأ فى الإسناد لايكون سديدا ، لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ٦٥٩٥ لسنة٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٣/١١).

- من المقرر أنه لايلزم لصحة الحكم بالإدانة ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق – لما كان ذلك ،فإن مايثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك امامها.

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اد دانه بجريمة مواقعة انثى بغير رضـاها قد شـابه القصـور فى التسـبيب وإنطوى على الإخلال بحق الدفاع واعتواره التناقض ، ذلك انه عول على التقرير الطبى الشرعى رغم قصـوره فى اسـتظهار طبيعة المرض العقلى الذى تعانى منه المجنى عليها وهل يعدم ارادتها دوما أم ينتابها على فترات متقطعة بحيث تكون فى غيرها مكتملة الإرادة ويكون اتيان الطاعن لها اثناءه – بفرض صحة الإتهام – قد حدث بمحض ارادتها وكامل إدراكها وترتب على الأخذ بالتقرير الطبى الشرعى سـالف الذكر على علاته ان إفتراض حكم علم الطاعن بحالة المجنى عليها رغم جوهرية هذا الدفاع وإتصاله بالأركان القانونية للجريمة خاصة وان المجنى عليها طبقا لأقوال الشاهدين كانت تمارس الجنس بوعى لما تأتيه الأمر الذى لم تساور معه الطاعن أية ريبة فى امرها ، هذا الى أن الطبيب الشرعى لم يساير شاهدى الإثبات فيما قراره من ان الطاعن كان يواقع المجنى عليها حالة الضبط إذا إقتصر تقديره فى هذا الشأن على المجنى عليه متكررة الإسـتعمال من تاريخ قديم لايمكن تحديده بدقة ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض بين الدليلين ، كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانوينة لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سـائغة من شـأنها ان تؤدى الى مارتب عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ، بما لايمارى الطاعن فى ان له أصله الصحيح فى أوراق الدعوى – ان المجنى عليها تعانى من نقص عقلى خلقى (حالة بله فى نواها العقلية) وكان يبين من مطالعة المفردات المضـمومة ان الطبيب الشرعى قد أثبت فى تقرير تكميلى مرفق بناء على طلب محكمة الحادث قد أطلع على ملف الدعوى لبيان ما اذا كانت المجنى عليها تعتبر

بحالتها العقلية معدومة الإرادة والإدراك من عدمه وخلص فى هذا التقرير الى ان المجنى عليها ......تعانى من حالة عقلية ذهنية تجعلها معدومة الإرادة والإدراك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى إعتبار مواقعة الطاعن للمجنى عليها قد حصلت بغير رضاء صحيح منها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى بأن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها مصابة بالنقص العقلى سالف الذكر فلا يجدى الطاعن قوله بجهلة اصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها كانت تمارس الجنس بوعى وإدراك لما تأتيه ذلك انه من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة ان كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشـائنة فى ذاتها او التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحطة قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو اخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على حالة المجنى عليها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد فضلا عن ان محضر الجلسة جاء خلوا من أى دفاع له بصدد هذه المسألة مما يكون معه منعاه بالإخلال بدفاعه بصددها لامحل له ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يلزم لصـحة الحكم بالإدانة ان تطابق أقوال الشـهود مضـمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضـا يسـتعصى على الملاءمة والتوفيق – لما كان ذلك ،فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل ، وفضـلا عن ذلك ، فإن البين من محضر جلسـة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شـيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسوغ له ان

يثير هذا الأمر مرة امام محكمة النقض لانه دفاع موضـــوعى لايقبل معه النعى على المحكمة بإعمال الرد عليه مادام لم يتمســك به أمامها ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعينا رفضـــه موضـــوعا.(الطعن رقم ٦٠٠٨س٥٢ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ س٣٥ ص٥١٣) .

- لما كان القضـاء قد اسـتقر على ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصـده من وسـائل القوة او التهديد او غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرداة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تســتخلص من الوقائع التى شـملها التحقيق ومن أقوال الشـهود حصـول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أحد بأقوال المجنى عليها التى اطمان اليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وانه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضـــا ها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصـوص يكون غير سـديد. (الطعن رقم ٢٤٢٠لسـنة ٥٠ق جلسـة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص٥٤٦) .
- من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يسـتطيل الى جسـم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشـــترط لتوفره قانونا ان يترك الفعل أثرا بجســـم المجنى عليه – لما كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه إذ إ ستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وجد خاليا من اية آثار تدل على وقوع حق قديم أو حديث مبررا إطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصـــول احتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه فإن هذا الذى خلص اليه

الحكم سـائغ وكاف لحمل قضـائه ويتفق وصـحيح القانون.(الطعن رقم ١٧٦٣ لسـنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢س ٢٦ ص٢٧)

- من المقرر انه لايشترط فى جريمة هتك العرض بالقوه استعمال القوه المادية ، بل يكفى إتيان الفعل الماس او الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضـائه – ولما كان للمحكمة ان تسـتخلص من الوقائع التى شـملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه مع المجنى عليه . وكان الحكم قد أثبت ان الطاعن ادخل المجنى عليها بالقوة التى مسـكنه وأغلق بابه ثم كم فاها بيده وهددها بذبحها إن إسـتغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقد فوقها وحك قضـيبه بين فخذيها حتى أمنى ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يكفى لإثبات توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض – ولا يلزم ان يتحدث الحكم عنه إسـتقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلاله على قيامه .(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ ص٤٣٦).
- لا يشـترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الإكراه أثرا فى جسـم المجنى عليها كما انه يكفى لتوافر ركن القوه فى هذه الجريمة ان يكون الفعل قد ارتكب ضـد إرادة المجنى عليه وبغير رضـائه وللمحكمة ان تسـتخلص من الوقائع التى شـملها التحقيق ومن أقوال الشـهود حصـول الإكراه على المجنى عليها .(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ س٣١ ص٢٣١).
- يكفى لتوافر هتك العرض ان يقوم الجانى بكشـف جزء من جسـم المجنى عليها يعد من العورات التى يحرص على صـونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثرا. (الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٧ س٣٧ ص٢٩) .

- من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوافراه قانونا ان يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه .(الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٢/١٤ س ٣٦ ص٢٦٠) .
- لما كان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضوريا بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ فقرر المحكوم عليه ....بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ....فى الميعاد – بيد انه لم يقدم أسبابا لطعنه ، لما كا ذلك وكان من المقرر ان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحده إجرائيه لايقوم فيها احدهما مقام الأخر ولايغنى عنه ، لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٥ س٣٨ ص٥٦٢) .
- من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل الى جسمه ، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة وإحتضنها وقبلها ، ولما قاومته ضربها على عينها وأحدث إصابتها ، وكان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذا دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم – فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير

سـديد هذا فضـلا على انه لامصـلحة للطاعن فيما يثيره من الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما ان العقوبة المقضى بها عليه – وهى الحبس لمدة ستة أشهر – تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة. (الطعن رقم ٤٤٩٧ لســـنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦ س٣٩ ص٩٠٩).

- عدم إشتراط ان يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وإســتخلاص ما تؤدى اليه ،غير جائز المنازعة فيه امام النقض.(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣).
- العلم بحقيقة ســن المجنى عليه مفترض فى الجانى فلا يقبل منه الدفع بإنتفاء القصــد للجهل بالســـن وتأســيس ذلك على ان من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسـائل الممكنة حقيقة جميع الظروف قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ فى التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تأكد منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة .(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٨) .
- هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشـــترط أن يترك أثرا بالمجنى عليه . (الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٨).
- وحيث أن قضــاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب ان يبين مضـمون كل دليل من أدلة الإثبات ويذكر مؤداه حتى يتضـح وجه اسـتدلاله به و سلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا ، كما انه من المقرر انه اذا

كانت شـهادة الشـهود تنصـب على واقعة واحدة ، ولايوجد فيها خلاف بشـأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان هو احال فى بيان شـهادة شـاهد الى ما أورده من أقوال شـاهد آخر تفاديا للتكرار الذى لايوجب له ، اما اذا وجد خلاف فى أقوال الشـهود عن الواقعة او كان كل منهم قد شـهد على واقعة غير التى شـهد عليها غيره فإنه يجب لسـلامة الحكم بالإدانة ايراد شـهادة كل شـاهد على حده ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى الإدانة على شهادة كل من ... -المجنى عليها – وشقيقتها.... وأورد مضمون شهادة أولادهما ثم احال اليه فى إيراد مضمون شهادة الاخرى ، لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – ان شهادة الشاهدتين لاتنضب على واقعة واحدة بل شـهدت كل منهما على واقعة غير التى شـهدت عليها الأخرى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصـوره منطويا على الخطأ فى الإسـناد مما يبطله ويوجب نقضـه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم ٧٢٦٢ لسـنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٩/٤/٢).

- حيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعات الدعوى والادلة التى محول عليها فى إدانة الطاعن بغرض للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بقوله " وحيث ان المتهم من المتولين ملاحظة وممن لهم السـلطة على المجنى عليها من تلك الصـلة التى تربطه بالمجنى عليه وهى شـقيقة زوجه وعلة التشـديد متوافرة ذلك أن للجانى على المجنى عليها سلطة اساء استعمالها على النحو السالف و سهل عليه ارتكاب الجريمة بإعتباره قريبا من المجنى عليها ومن ناحية ثانية فهذه الصـفة تحمله بواجبات تجاه عرض المجنى عليها فعليه ان يحميه من إعتداء الغير ، فإذا ما صدر منه الإعتداء

على ذلك لم فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة التى وضـــعت فيه " لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات – التى دين الطاعن بها – نقضى_ بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧منه ، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليه او من المتولين تربيته او ملاحظته أو من لهم ســـلطة عليه وكان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، ولئن كان تقدير مما اذ كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه هو من وسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع – فى الأصل – بالفصل فيها الا انه كان من اللازم فى أصول الإستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم ، فوق كفايته ،مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعســـف فى الإســـتنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شــأن الأســباب التى يوردها الحكم ان تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، وكان الحكم – على نحو ما تقدم – قد اتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجا من شـــقيقة المجنى عليها دليلا على توافر الظرف المشدد ، مع ان هذه الصله لاتصلح – بذاتها – سندا للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطةعليهما ، وإنما يتعين على الحكم ان يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافرا فعليا من وقائع الدعوى وظروفها وهو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه ، الأمر الذى يعنيه فضلا عن الفساد فى الإستدلال بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٨٩/٧/٦).

- إذا كان الحكم – فى جريمة الوقاع – قد دلل على الإكراه بأدلة ســائغة فى قوله " ان الطاعن امســـك بالمجنى عليه من ذراعيها ، وأدخلها عنوة زراعة القطن فقاومته الا انه تمكن بقوته العضـــلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومته له ، فإن هذا

الذى ورد بالحكم لايتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وان بنيان المتهم الجسـماني فوق المتوسـط وانه يمكنه مواقعة المجنى عليها بغير رضـاها بقوته العضـلية . أما ما ورد بالتقرير بعد ذلك من خلو جسـم المجنى عليها وخاصـة منطقة الفخذمن الإصـابات وخلو جسـم المتهممن علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لاينفى ان المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الإكراه وعدم الرضاء فى جريمة الوقاع. (الطعن رقم ١٦٨٣لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/١/١٩ س١٠ ص٤٧).

مجرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غير أهل لايفيد انه قد تم تغير رضـاء المجنى عليه . (الطعن رقم ٢٠٠٢ لسـنة ٢٨ق – جلسـة ١٩٥٩/٢/٢٣ س١٠ ص٢٢٦) .

- متى كان مؤدى ما أثبت الحكم ان إتصـالا جنسـيا ثم بين المتهم والمجنى عليها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصـول هذا الإتصـال وكيفيته ، فهى أمور ثانويه لا أثر لها فى منطق الحكم او مقوماته – متى كان ذلك فإن دعوى الخطأ فى الإسـناد التى يشـير اليها المتهم تكون غير مجدية .(الطعن رقم ١٤٤٨لسـنة ٢٦ق – جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س٨ ص١٠٩) .
- ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى ان سن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوله بجهله هذه السـن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على انها تجاوزت السـن المقررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الأداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان

- يتحرى بكل الوسـائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليها العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى صـدوره بحال ان يقف على الحقيقة .(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ق – جلسة ٥/٣١/ ١٩).

- إدانة المتهم بهتك عرض صـبية تقل سـنها عن ثمانى عشرـة سـنة قد طلب الى محكمة اول درجة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته الى هذا الطلب وكلفته ايداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت تكلف النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، ولما يتم ذلك نصب فى الدعوى بإدانته على أساس انه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعوى ينعدم ايداعه الأمانة ثم لما اسـتأنف الحكم تمسـك بطلبه ذلك امام محكمة الإسـتئنافية ولكنها قضـت بتأييد الحكم المسـتأنف دون ان تتحدث عن هذا التطلب – فإن حكمها يكون قاصرا اذ ان تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة الى المتهم . (الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٢ق – جلسة ٣/٢٤/ ١٩٩) .

- ثبوت أن سن المجنى عليها كانت ، وقت وقوع جريمة هتك العرض أقل من ثمانى عشرـة سـنة ، عدم جدوى قول الطاعن بأن مظهرها ككل على انها جاوزت هذه السن . أساس ذلك ؟(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) .

- أن السـن الحقيقة للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة ، ولايقبل من المتهم الفع بجهله هذه السـن الا إذا إعتذر من ذلك بظروف قهرية أو اسـتثنائية وتقدير هذه الظروف من شـأن محكمة الموضـوع ولادخل لمحكمة النقض فيه مادام مبنيا على ما يسـوغه من الأدلة. (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٤٠/١١/١١) .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض الطلب الطاعن عرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى لتقدير سنه ورد عليه بقوله " فضلا عن أن السيد الطبيب الشرعى قدر سن المجنى عليه بست سنوات وقت توقيع الكشف الطبى عليه بعد وقوع الحادث فإن الثابت بوثيقة رسميه ومن واقع شهادة ميلاده انه من مواليد ١٩٧٩/١٢/١٧ ومن ثم فإنه يتعين الإلتفاف عن هذا الدفاع وإطراحه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات ان المجنى عليه لم يبلغ السابعة من عمرها وقت الحادث من إفادة المدرسة الملحق بها استنادا الى الإطلاع على شهادة ميلاده المودعه بالمدرسة وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما ورد بهذه الإفادة فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن المجنى عليه طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وإذ كانت الجريمة المسندة للطاعن قد وقعت بتاريخ ١٩٨٦/٩/٧ فإن سن المجنى عليه وقت إرتكاب الجريمة التى دين بها الطاعن تكون أقل من سبع سنوات ومن ثم فإن ما ورد به الحكم على طلب الطاعن – فى السياق المتقدم يكون سائغا متفقا مع صحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير السديد. (رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٠ س٣٩ ص١١٧) .
- أن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذ وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه او من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم السلطة عليه او كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقديم ذكرهم . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لايرعى سلطة مخدومة فيقارف جريمته على خادم يكون هو الأخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته.(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥) .

- لما كان تحديد سن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركنا هاما فى الجريمة لما يترتب عليه من أثر فى توقيع العقوبة والأصل فى إثبات السن لايعتد فيه إلا بوثيقة رسمية أما اذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يكشف عن سنده فى تقدير سن المجنى عليها وأطلق القول بان سنها لم يبلغ ثمانى عشرة سنه كاملة ولم يعن البته بإستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة ر سمية أو الإ ستعانة بخبير عنه عدم وجودها مع ا نه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يطون معيبا بالقصور .(رقم ٤٨٢ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٥س٣٨ ص٥٧٠) .
- لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه ان تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى علية مع غيرة من التلاميذ او ان تكون مدرسة او معهد تعليمى بل يكفى ان تكون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا وسيان أن يكون فى عمله محتوفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت لة ولاية التربية بما تستتبعة من ملاحظة وما تستلزم من سلطة .(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ق-جلسة ١٩٥٧/١١/٤س٨ص٨٥٩)
- العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى علية ولو كانت مخالفة لما قدرة الجانى أو قدرة غيرة من الرجال الفن اعتماد على مظهر المجنى علية وحالة نمو جسمة او على أى سبب آخر .والقانون يفترض فى الجانى انة وقت مقارفتة الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنة

الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية واسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض .(الطعن رقم ٨٨١لسنة ١٠ق- جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥) .

- أن مجرد كون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى علية يكفى لتشــديد الغقاب. ولا يشــترط أن تكون التربية فى مدرســة او دار تعليم عامة .فيكفى ان تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .(الطعن رقم ٧٤٨لسنة ١٨ق -جلسة ١٩٤٨/١٠/٤) .

- لا يشترط فى قانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فبها الجانى من المتولين تربية المجنى علية ان تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو ان تكون فى مدرسـة أو معهد تعليم ، بل يكفى ان تكون عن طريق القاء دورس خاصـــة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصــيرا (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧) .

- متى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد ، فهما مشــمولان بســلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه يطق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١٠٢ لســنة ٢٧ق – جلســة ١٩٥٧/٣/١٨ ص٨ ص٢٦٣).

- تقضىــ الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، حيث يكون الفاعل من أصــول المجنى عليهم او من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم ســلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى

مخدومه تربيته أو ملاحظته. (الطعن رقم ٤٠٩ لسـنة ٤٢ق – جلسـة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٣٩).

- تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل مناعه من محطة سـيارات مدينة حتى مكان الحادث لايجعل له سـلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٢٠٠٢ لسـنة ٢٨ق – جلسـة ١٩٥٩/٢/٢٣ س١٠ ص٢٢٦).

- لايشـترط فى القانون لتشـديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيه الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه ان تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أوان يكون فى مدرسـة او معهد تعليم بل يكفى ان يكون عن طريق القاء دروس خاصـة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ، ولايشـترط كذلك ان يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت انه قد عهد اليه أبوى المجنى عليه اعطاؤه دروسا خاصة والإشراف عليه فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ س٩ ص٥٤٦).

- انه لما كانت الصـلة بين السـيد وخادمه مسـتمدة من القانون فإنه يكفى عند تشـديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أسـاس ان المتهم له سـلطة على المجنى عليه بإعتباره خادما عنده ان يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة الى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على ان المخدوم اسـتعمل سـلطته وقت ارتكاب الجريمة لان القانون قد افترض قيام السـلطة بمقتضى هذه العلاقة .(الطعن رقم ٥٥٢ لسـنة ١٠ق – جلسـة ١٩٤٠/٣/١١) .

- لما كان من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقيق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء

عندها من هذه الناحية ولايشترط لتوافره قانونا ان يترك أثرا بجسمها ، كما ان القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى الى الفعل ونتيجته ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه ، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد ارتكب ضد المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه – وهو الحال فى الدعوى الطروحة على ماسلف بيانه – فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ س٣٧ ص٦٠٠) .

- إنتهاء الحكم الى إدانة المطعون ضده بجانية هتك العرض طبقا للماده ٣/٢٦٨ عقوبات معاقبته بالحبس إعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون . خطأ فى القانون ، اساس ذلك ؟ إضافة عنصر مسدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع إخلال بحق الدفاع ، مثال .(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٩ س٣٨ ص٤٠٨) .
- لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لايستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفرهذا الركن ان يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجه تسوغ إعتباره هتك عرض سواء كان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق. (الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ س٣٣ ص٣٨٤) .
- من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل الى جسمه . ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن امسك بالمجنى عليها عنوة واحتضنها وقبلها – ولما قاومته ضربها على عينها وأحدث إصابتها وكان

هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى بتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد صاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم – فيما تقدم يستقيم به ارد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلا على انه لامصلحة للطاعن فيما يثيره من ان الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما ان العقوبة المقضى بها عليه – وهى الحبس لمدة ستة أشهر – تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .(الطعن رقم ٤٤٩٧ سنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦ س٣٩ ص٩٠٩) .

- عدم إشترط ان يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى اليه ، غير جائز المنازعة فيه امام النقض (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣) .
- كل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه العورات يعتبر فى نظر القانون هتكا للعرض . فمن يطوق كتفى امرأة بذراعيه ويضمها اليه يكون مرتكبا لجناية هتك العرض ، ولأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منة جزءا هو لا يريب داخل فى حكم العورات . وفى هذا ما يكفى لإدخال الفعل المنسوب الى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى. (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢ق – جلسة ١٩٣٢/١/٤) .
- لا يعتبر هتك عرض الا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات وكذلك الأفعال الأخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش ، فإذا قاد المجنى عليه شخصان الى غرفة مقفلة

الأبواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضـه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لايعتبر هتك عرض .

ولا شروعا فيه كما انه لايدخل تحت حكم أية جريمة اخرى من جرائم إفساد الخلاق . (الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٤/١٠/١٥) .

- إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصـــها فى فخذها فهذا الفعل المخل بالحياء الى حد الفحش والذى فيه مســاس بجزء من جســم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .(الطعن رقم ١٤٤٢ لسـنة ٦ق جلسـة ١٩٣٦/٥/١١) .
- إن الفخذ من المرأة عورة فلمسـه وقرصـه على سـبيل المغازلة يعد هتك عرض (الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ١٨ ق- جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣) .
- إن الركن المادى فى جريمة فى جريمة هتك العرض لايســتلزم الكشــف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع على جســـم المعتدى على عرضـة قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض درجة تســوغ اعتبارة عتك عرض ســواء أكان بلوغ هذة الدرجة قدتحقق من طريق الكشــف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق ، فإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم احتضـن مخدومته كرها عنها ثم طرحها أرضـا واسـتلقى فوقها فذلك يكفى لتحقيق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها .(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢) .
- إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . وثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائما

على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتبر هتك العرض.(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/٦/٣).

- ان جريمة هتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للأداب مباشرة على جسـم المجنى عليه ولو لم يحصـل ايلاج او إحتكاك يتخلف عنه أى أثر كان (الطعن رقم ١٠ لسنة ٦ق – جلسة ١٩٣٥/١٢/٢).

- بملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها ولو كان عنينا .
ملامسـة المتهم بعضـو تناسـله دبر المجنى عليه تعتبر هتك عرض ،ولو كان عنينا ،لأن هذه الملامسـة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى مايكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٦ق – جلسة ١٩٣٦/١١/٢).

- متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بإيلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسب المرض عن المقاومة او إتيان أية حركة ، فإن ذلك يكفى جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التى تنتج هن هذا الفعل فلا تأثير لها علنوع الجريمة .(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/١/٢٧ س٩ ص١٠٢) .

- يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض ان يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ،فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير او ملامستها او بالامرين جميعا ، ومن ثم فإن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر بة تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبة من افعال اخرى قد تقع على جسم المجنى عليها .كما لا يؤثر فى قيام الجريمة ان يكون التقرير الطبى قد اثبت عدم تخلف آثارها مما قارفة المتهم واثبت الحكم وقوعه منه . (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٢/١٢ س١٣ ص١٤٥) .

- من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جســـمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسـوغ اعتباره هتك عرض سـواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشـــف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٥٤) .
- يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه – ووضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرض . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س١٢ ص٧٤٧) .
- يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشـــف جزء من جســـم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، كإحداث احتكاك أو ايلاج يترك أثر . (الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠ق– جلسة ١٩٥٩/١/١٢ س١٠ ص٢٧) .
- من المقرر أن هتك العرض ، هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسـم المجنى عليه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اسـتدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث ، وأطرح ما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من أن جسم

المجنى عليه وجد خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة ، مبررا إطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصــول احتكاك خارجى بالصــورة التى رواها المجنى عليه ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم ســائغ وكاف لحمل قضــائه ويتفق وصــحيح القانون . (الطعن رقم ١٩٧ لســنة ٣٩ق – جلســة ١٩٧٠/٣/٨ س٢١ ص٨٧) .

- متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثرا بالنظر إلى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب فإن ما تنازع فيه الطاعن من أن المواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٦٩ لســنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ص٣٨٢) .

- لما كان الحكم برر قضاء ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله " أن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصــغيرة ومخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية والخارجية مما لا يجعل عاطفة الحياء لدى الأولى تخدش عندما تكشــف عن عورتها أمام الثانية بل أن ذلك أمر طبيعى بينهما ويترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياء ويجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صــحيح القانون " . لما كان ذلك ، وكان قضــاء هذه المحكمة قد جرى أنه يكفى لتوافر جريمة هتلك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صــونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا

يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل فى خلقة الإنســـان وكيانه الفطرى وكان الثابت من الحكم أن المطعون ضـدها قد كشـفت عن عورات المجنى عليها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والاليتين حروقا متقيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ســـاخنة فإن هذا الفعل الواقع على جســـم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض . (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س٢٧ ص٢٢١) .

- أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثرا وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها . (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ص٤١٠) .
- لما كانت المصـــلحة شرطا لازما فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا وكان لا مصـــلحة للطاعن فى النعى على الحكم احتســـابه ســـن المجنى عليها بالتفويم الميلادى مادام أنها وقت وقوع الفعل الذى نســـب إلى الطاعن مقارفته – لم تبلغ من العمر ثمانى عشرـة سـنة كاملة بالتقويم الهجرى . فإن النعى لذلك يكون غير مقبول . (الطعن رقم ٧٩٠٢ لســنة ٥٤ق – جلســة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١٤٦) .
- الركن المادى فى جريمة هتك العرضى يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة

الحياء عنده من هذه الناحية . ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ، فهو إذن يمكن أن يقع من عنين بفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده على اليه المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغا ، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون . (الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٨) .

- لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ س٢٤ ص٧٧٢) .
- تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات – على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك – هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى عليها من جرائم أخرى . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س١١ ص٢٨٦) .
- لما كان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى وهى شهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف

وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السـن المقرر بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشـائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحســن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوســائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة . (الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١٤٦) .

- أن الشــارع قصــدب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا فرق فى ذلك فى أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامســة قد اســتطالت إلى جزء من جســم المجنى عليه يعد عورة فالتصــاق المتهم عمدا بجســم الصــبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقبا عليه بالمادة ٢٣١ع . ومفاجأة المتهم للمجنى عليه ومباغتته له على غير رضـــاء مكون لركن القوة والإكراه المنصــوص عليه فى تلك المادة . (الطعن رقم ١٣٤٧ لســنة ٥ق – جلســة ١٩٢٥/٦/٣) .

- لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتســاب عمر المجنى عليها فى الجريمة المنصــوص عليها فيها – وهو ركن من أركانها – فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى . والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم ويتضيق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة

المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . (الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١٤٦) .

- من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص١٠٢) .
- أن القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوافرا متى ارتكب الجانى الفعل وهو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك ولا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد استعملت قوية مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغتة . فمتى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهرة ، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة . (الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١١ق – جلسة ١٩٤١/٥/١٩) .
- أن القانون لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأن يكون بناء على خداع أو مباغتة فإذا انخدع المجنى

عليه بمظهر الجانى وأفعاله فانساق إلى الرضاء بوقوع الفعل عليه بحيث أنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة . (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/٤/١٣) .

- أن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد . وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعا الى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى ارادته باعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحوال الجنون والغيبوبة أو النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فإنه لا يصح بجعل تشبيه هذا بالإكراه أو التهديد المعدم للرضاء . وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه . (الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢) .

- إن واقعة هتك العرض تكون واحدة وتعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على ألأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلا بالرضا وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها ، إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور _معبد أبو الهول) وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف

دخولهم المعبد أن يشـــاهدوا الواقعة فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضـــح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ع . (الطعن رقم ١٤٧٠ لســـنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢) .

- أن القصد قد ا ستقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصـــده وســـائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها ، أو بانتهاز فرصة فقدانها شـعورها واختبارها لجنون أو عاهة فى العقل أو اسـتغراق فى النوم فإذا كانت المواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مســـكن المجنى عليها بعد منتصـــف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت إليه وامسـكت به وأخذت تسـتغيث حتى حضر على اسـتغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصـــل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جناية الشـروع فى المواقعة . (الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩) .
- يكفى قانونا لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضـــد ارادة المجنى عليه أو بغير رضـــائه ، وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل مباغتة . فإذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة فى الدعوى قد قال " أن مباغتة المجنى عليه ووضـــع المتهم أصـــبعه فى دبره فجأة وهو جالس مع غلام آخر بعد الرضـــا وبذلك يكون ركن الإكراه متوافرا " فقوله صـــحيح . (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢) .
- متى كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشـــف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها . (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٤/١٧) .

- يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المكون للجريمة ضـــد ارادة المجنى عليه أو بغير رضـــائه ، وكلا الحالتين يتحقق بإتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد أثبت أنه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابها وادخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج جتى أمنى . فاستغاثت بوالدتها التى كانت تجلس بجوارها – فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤) .

- لما كان الأصـــل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير الســـن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفســـه إلا إذا كانت هذه الســـن غير محققة بأوراق رســـمية . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليه ولم يبلغ ثمانى عشرـــ عاما وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه والأســاس الذى اســتند إليه فى تحديد ســـنه ، مع أن ســـن المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضـــوع المحاكمة ، مما يصـــم الحكم بالقصـــور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صـحة تطبيق القانون على الواقعة كما صـار اثباتها بالحكم ، ويسـتوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١ س٣٥ ص٧١٨) .

- إن مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها وتقبيله اياها وامساكه بثديها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتها بالاعتداء المادى على جسمها فى مواضـع يتأذى عرض المرأة من المســاس بحرمتها . (الطعن رقم ١٠٢٥ لســنة ٢١ق – جلسة ١٩٥٢/١/٢١) .

- متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط آليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك

من مباغتة المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسـمها فى موضـع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته . (الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥٢/٢/٤) .

- إذا كانت محكمة الموضـوع – فى حدود ما لها من سـلطة تقدير أدلة الدعوى – قد اسـتظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى حق الطاعن بقولها " أن كرن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق ، وبجلسـة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشـنعاء معها بغتة الأمر الذى آثار اشـمئزازها واسـتنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة " فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن اسـتعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به . (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٣/٦/١٥) .

- إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسـارع المتهم بالدخول واغلاق الباب من خلفه ، وأمسـكها من صـدرها ومن كتفها وجذبها إليه وراودها عن نفسـها مهددا اياها بالإيذاء أن رفضـت ، فاستغاثت فاعتدى عليها بالضرب – فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصـد الاعتداء على عرضـها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضـها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٥٤/١٠/٤) .

- يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض انثى بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها أو بغير رضائها وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٥/١١/٢٨)

- لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح . (الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص٦٥٩) .

- إنه وإن كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يكون متوافرا كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجنى عليه سواء با ستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة أو بمجرد مباغتته المجنى عليه أو بانتهاز فرصة فقدانه شعوره واختياره إما لجنون او عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالاستغراق فى النوم . فإن سكوت المجنى عليه وتغاضيه عن أفعال هتك الغرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحدا به إلى التغاضى مادام هو لم يكف فى ذلك لا راضيا مختارا . (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥) .

- أن هتك العرض إذا بدئ فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفيا فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحد وتنفيذا لقصد واحد لا

يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضيا بجزء منها وراضيا بجزء آخر . كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة لرضا . فإذا ما تحقق الرضا ولم يكن للقوة أى أثر فى تحققه فإن مساءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ . (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ق – جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥) .

- متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى من قوله " أنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان وتقابل الفريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لمس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه فإنه يكون قد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فيها من قوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، ومن عنصر المفاجأة المكون لركن الإكراه . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٥/١) .
- إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها . فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢) .
- إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها فإنه يكون قاصر قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤) .

- من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، وأن خلع سروال المجنى عليها وكشـــف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصـــاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جســـم المجنى عليها كما أنه لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه . (الطعن رقم ٣٢٨٦ لسـنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ س٣٦ ص٩٦٨) .
- متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصـــل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صـــورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكتت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١٦٦ لسـنة ٢١ق – جلســة ١٩٥١/٥/١٤) .
- ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون . وركن القوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصرـــ على اســتعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صــور انعدام الرضــا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضــا الصــحيح.(الطعن رقم ٤٣٨ لســنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٧٤)
- مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائه فى جريمة هتك عرضه مسألة موضوعية تفصــل فيها محكمة الموضــوع فصــلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشـــأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شـــأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع

- الطاعن بشـــأن خلو الواقعة من عنصرـ الإكراه وأطرحه فى قوله " جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرها عنه فقد ألقى به على الأرض وأمســك بيديه وجثم فوقه وكم فاه ليحبس صـوته فشـل بذلك مقاومته وتمكن بهذا القدر الهائل من الإكراه من هتك عرضه ، وقد بادر بإبلاغ والدته عن المتهم لما رأت حاله مما لا يسـوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضـائه ، ولا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود اصابات بالمجنى عليه فى موضع آخر من جسمه إذ العنف الذى أتاه المتهم معه لم يكن من شـــأنه أن يترك به آثار جروح أو اصــابات وأن شــل مقاومته ، فقد كان المجنى عليه غض العود وأهن البنية مما يتوافر معه عنصرـ الإكراه اللازم توافره فى حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات " ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما ســلف بيانه يتوفر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سدسد . (الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ ص١٥٨) .
- يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضــد ارادة المجنى عليه وبغير رضــائه . وللمحكمة أن تســتخلص من الوقائع التى شــملها التحقيق ومن أقوال الشــهود حصــول الإكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شـــهود الإثبات التى اطمأن إليها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخد الأيمن وجرحا سطحيا بالفرج فإذا ما الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها . فيها ركن القوة ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على

اســتقلال متى كان أورده من وقائع أو ظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص١٠٢) .

- من المقرر أن ركن القوة أو التهديد – الذى يميز جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون يقتصر على استعمال القوة المادية فحسب ، بل أنه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى – قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى إرادة المجنى عليه ، توصلا للكشف عن توفر رضاه الصحيح – الذى يجب تحققه لإنتفاء ركن القوة أو التهديد الذى استبعده الحكم – أو عدم توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب يوبج نقضه والإحالة (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/٥/٢١) .
- متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركينها المادة والمعنوى بما أورده من اجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يســبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا الى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضـــه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصـــاب صـــحيح القانون . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ ص٨٥٣) .
- أن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها . مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد

ذلك حق مراقبتها فى هذه الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم . .إذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من مباغتة المتهم للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ق –جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س٢٠ ص١٢٠٥) .

- إن نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذ جرى على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق . ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " . فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين محتلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى – فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة – أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد

طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر في الرد عليه على ما أورده من أنه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع في التحقيق ، وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن على وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الأول (الطاعن الأول) على ترويج العملة فضلا عن أن إرشاده على المتهم الأول كان محدودا ، وهذا الرد من الحكم وإن كان يسوغ به إطراح دفاع الطاعن الثاني في استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتي الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، إلا أن هذا الدفاع يشكل من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئوليته ويتغير به وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهري بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهي لم تفعل واكتفت في الرد على دفاع الطاعن الثاني بالعبارة المار بيانها وهي إرشاده على المتهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه على ترويج العملة ، وهي عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني وللطاعن الأول الذي لم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

- إن كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو التفتيش الذي تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر

تسجيل محادثاته الهاتفية أو يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشــف مبلغ اتصــاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضـــ التحريات المؤرخ ١٩٩١/١٠/١٥ التى صــدر إذن تســجيل المحادثات الهاتفية وإذن التفتيش الأول للمســكن بناء عليها – على ما نقله الحكم عنها – أن التحريات دلت على أن المتهم الأول مع بعض زملائه فى مصــلحة الدمغة والموازين وهما المتهمان الثالث والرابع يقومون بعمليات دمغ للمشــغولات الذهبية المهربة بمســكن المتهم الأول وأنهم قد ارتكبوا جريمة مماثلة يوم ١٩٩١/١٠/١٢ لصــالح المتهمين الخامس والسادس وأن ذلك يتم لقاء جعل مادى يتقاضاه المتهم الأول وزملاؤه فإن ذلك يفيد أن الإذن قد صــدر بالتســجيل والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلا من مقارفيها لا لضــبط جريمة مســتقبلة أو محتملة فإذا ما أســفر تســجيل المحادثات الهاتفية عن كشـف أدلة أخرى أو متهمين آخرين صح الأخذ بهذه المعلومات وتلك الأدلة فإذا ما تضمنها محضر استدلال آخر صدر بناء عليه إذن النيابة العامة بامتداد الإذن السابق فإن الإذن اللاحق يعتبر صـحيحا كذلك ويصــح الأخذ بالأدلة المترتبة على تنفيذ هذا الإذن ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ق – جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

- لما كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصـت فى منطق سـائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تســتعمل فى التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشــدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد فإذا أسـفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشرــوع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد . (الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

- إن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا لأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا محسوسا أمكن تقديره . (الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠) .
- إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره كافيا ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة ، وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه ، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه – فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .
- تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة او إنتفائها ، فإن لم تفعل كان عليها ان تورد فى القليل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ، واما كان الحكم المطعون فيه قد اسس اطراحه دفاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على ما شهد به احد الاطباء من انه عالجه خلال عام ١٩٦٩ من اشتباه فى مرض نفسى وانه شفى ولم يتردد عليها بعدذلك وما اثبتته المحكمة من مناقشتها للطاعن بالجلسة من انه يجيب على وجهته اليه من أسئلة بتعقل ورويه واتزان مع ان

الامرين كليهما لاينادى منهم بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقوع الفعل ، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على اساس سليم ان تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت نوع الفعل اوتطرحه بأسباب سائغة ، اما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته من هذا الشان فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا " (الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٤س٣٢ص٢١٨) .

- من المقرر أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة وضـــحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء " (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)
- من المقرر أن محكمة الموضـــوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضـــحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشـــق طريقها فى المسألة المطروحة عليها " (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤٠) .
- الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضـــوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولا تقبل مصـــادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصـــدد ، ولا يقبل منه إثارة شـــئ من ذلك أمام محكمة النقض (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

- أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدى ما حصله الحكم من أن الطاعن كان يحمل مسدسا يطلق منه الأعيرة النارية بقصد الإرهاب فاصابت طلقة صدر المجنى عليه عندما اصبح فى مواجهته لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بيمين الصدر هى إصابة نارية جائزة الحدوث من عيار نارى لم يستقر من مثل السلاح المضبوط وفى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث وأن السلاح المضبوط مع الطاعن مرخص وقد أطلق فى وقت قد يعاصر تاريخ الحادث فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى به الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير محله . (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٧) .
- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جمع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الرؤية لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى

- تقدير القوة التدليلية بتقرير الخبير شــأنه فى هذا شــأن غيره من ألأدلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى تقرير الصفة التشريحية الذى أوضــح كيفية حدوث إصــابات المجنى عليه وسـبب وفاته ، وأطرح الحكم بناء على ذلك طلب اسـتدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشــته ، فإنه لا يكون هناك محل ما ينعاه عليه الطاعنان فى هذا الخصـــوص ، وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب اســتدعاء الخبير لمناقشـــته مادامت الواقعة قد أوضـــحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء " (الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٤) .
- من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشـــاهد - أو اعترافات المتهم - ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضـا يسـتعصى على الملاءمة " (الطعن رقم ٥٨٠ لسـنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩١٦) .
- من المقرر أن اسـتناد الحكم إلى تقرير مفتش الصـحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى إليه لأن مفتش الصـحة يعتبر من أهل الخبرة المختصـين فنيا بإبداء الرأى فيما تصـــدى له واثبته ومنازعة الطاعن فى تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى على مجادلة لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسـلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)
- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضـات مرجعة إلى محكمة الموضـوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت

- إلى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية - متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفاة وأطرحت - فى حدود سلطتها - طلب استدعاء كبير ألأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل " (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)
- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦) .
- استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢)
- تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . أن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال يحق الدفاع " (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٢٤٢) .
- لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الا ستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أ ساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص٤٠٩) .
- تخول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء حمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من

إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥) .

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته أن اصابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفق التصوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصابت الثانى فى الفخدين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى إيضاح تأييده للواقعة كما اقنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .
- لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة إذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس " (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢) .
- لما كانت المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا لأجراء ، فإن ما يثيره الطاعن

بشأن عدم استدعاء المحكمة للطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخصوص لا يكون له محل " (الطعن رقم ٦٤٢٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦) .

- متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٠/١٢/١)
- متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه ، فقام بهذه المأمورية مساعده ولم يعترض الطاعن على ذلك - فإنه لا جناح على المحكمة إذ هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد " (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٣/١/٦) .
- قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله ، وإلى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت إشرافه ، ومادام تقدير الدليل موكولا إليها " (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س٨ ص٣٧٠) .
- لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية - فإذا كان الحكم قد استند - بين ما استند إليه - فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س١٠ ص٢٢٣)

- كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضـــا يستعصى على الملائمة والتوفيق . اثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لســنة ٥٥ق جلســة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) .
- يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٠) .
- لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمســائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشـق طريقها فيها " (الطعن رقم ٤٨٦ لسـنة ٣٤ق جلسـة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) .
- من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . (الطعن رقم ٢٦٣ لسـنة ٥١ق جلسـة ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) . وبأنه " قضـاء الإدانة وجوب بناءه على الجزم واليقين " (الطعن رقم ١٧٢٥ لسـنة ٥٥ق جلسـة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٠) .
- استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا بحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لســنة ٥٨ق جلســة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .
- لا تخرج الشــهادة المرضــية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضــع لتقدير محكمة الموضـوع كسـائر الأدلة . فلا تثريب عليها إن هى اطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسـباب السـائغة التى أوردتها . (الطعن رقم ١٤٠٢ لسـنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢٥ س١١ ص١٠٢) .

- إذ كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الاصابتين اللتلين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)
- وأن لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لهذه إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هو فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى عليه قد اصبحت نهائية - مادام أن ما انتهى إليه الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفنى أو الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . (الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)
- إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفى أن يكون هذا القصد مفهوما من عبارات الحكم . فإذا ما اعتبرت المحكمة - كما هو الحاصل فى الدعوى - أن الطاعنة ضربت المجنى عليه فإن ذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجابى

الذى وقع قد صـــدر عن عمد منها . (الطعن رقم ٤٣٠٩ لســنة ٦٢ق جلســة ٢٠٠٠/١١/٦) .

- إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسـيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صـحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصـول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما نصـح نسـبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسـبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح . (الطعن رقم ١٨٢٦ لسـنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣) .

- من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت الى ثبوت إصـابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقوع عليها ، وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسـس هذا الرفض على أنه غير منتج فى الدعوى بعد أن أطمأن إلى ما ثبت بالتقرير الفنى وشـهادة الطبيب من تخلف عاهة مسـتديمة لدى المجنى عليها - وهى بتر كامل للسـلامية الأخيرة لإصـبع الخنصر لليد اليسرى - نتيجة الإصـابة التى أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سـماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضـحت ليها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضاؤه ، هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن إحداث العاهة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى

الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولايغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ، ذلك بأنهما إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به. (الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣).

- إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى كان يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام ان ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين فى المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له. (الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٩).

- لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز بل يكفى ان يعد الفعل ضربا بصرف

النظر عن الالة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضه اليد (الطعن رقم ٢٥٥ لسنه ٢٧ق - جلسة ١٥ /١٩٥٧/٤ س٨ ص٤٠٤) .

- متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو اجراء عملية الحقن - وان تعددت أوصـــافه القانونية - فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشـد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .
- ليست للمحكمة عند تطبيقها المادة٢٠٦ ع ملزمة ان تبين مواقع الاصابات ولا اثرها ولا درجة جسامتها فاذا كانت التهمة المطروحة عليها هى جناية ضرب افضى الى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ ع وثبت لديها ان جميع المتهمين المسندة اليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه ولكنها لم تتبين من التحقيقات التى تمت فى الدعوى من هؤلاء المتهمين هو الذى احدث الاصابة التى سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ ع "قديم" فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعا بمقتضى المادة ٢٠٦ ٤ فإنه فضلا عن ان تصرف المحكمة هذا فى مصلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين فى ان ينعوا على حكمها انه لم يحدد الاصابات التى عوقب كل من الطاعنين من اجلها اذ الاعتداء بالضرب مهما كان بسيطا ضئيلا تاركا أثرا غير تارك فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ع . (الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٣ق - جلسة ٦/ ١٩٣٣/٢).
- لا يشـــترط لتوافر جنحة الضرـــب التى وقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشـأ عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصـــل باليد مرة واحدة ســـواء ترك اثرا او لم يترك (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٧ /١٩٧٤/٦ س٢٥ ص٦١٢)

- لا يشـــترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشــأ عنه مرض او عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصــل باليد مرة واحدة ســواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصـحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة ان يبين الحكم مواقع الاصـابات التى انزلها الطاعنان بالمجنى عليها ولا أثرها ولا درجة جسامتها . (الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٤/١٣ س ٣١ ص ٤٩٣) .
- حصـول الضرب كاف لتوفر الجريمة ولو لم يتخلف عنه اثار أصـلا يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ق - جلسة ١٢/١٩/ ١٩٣٢) .
- اذا كانت الواقعة التى أثبتتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضر سين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الايمن فهذه جريمة احداث جرح عمد بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا إصـــابة خطأ . (الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥٢/٢/١٨) .
- لما كانت العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس فقط دون الغرامة ، وهى ذات العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثانية من لمادة ١٣٧ من القانون المذكور التى تطالب النيابة العامة فى اســـباب طعنها بأعمالها على واقعة الدعوى - وذلك بعد تعديل كل منهما بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة معا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ما دامت العقوبة المقررة لفعلته - ســـواء بالوصـــف الذى انتهى اليه الحكم او بذلك الذى تراه النيابة الطاعنة ، بفرض صـــحته - هى الحبس دون الغرامة مما تعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الامر الذى يضحى معه نعى النيابة العامة على

الحكم بالخطأ فى إنزال الو صف الصحيح على الواقعة غير مجد . (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١/١٧ /١٩٨٤ س٣٥ ص٥٤) .

- اذا طبقت فى حق المتهم المادة٢٤١ /١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكم القصور إن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن اعماله الشخصية ما دامت قد اوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أ شار اليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه ان الاصابة أعجزت المجنى عليه عن اعماله مدة عن عشرين يوما . (الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١ /١٩٥٦/٥ س ٧ ص٦٩٦) .
- لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد فعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثر أو لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين انهما اعتديا على المجنى عليه بالضرب مما احدث به الاصابات التى اثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى واخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/١٢/٧س ٣١ ص١٠٧٦) .
- اذا كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات من اعتدائه بالضرب على المجنى عليه ، وكان من المقرر انه لايشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضرباولو حصل باليد مرة

واحدة سواء ترك أثر او لم يترك ، فإن منعنى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .
(الطعن رقم ٤١٦٨لسنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢ من ٣٤ ص٣١٠) .

- حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث ان وجيز الواقعة تخلص على ما يبين من مطالعة الاوراق فيما ابلغ به وقرره المجنى عليه من ان المتهم ضربه بإستخدام اداة فاحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى . وبتوقيع الكشف الطبى عليه تبين انه مصاب . وحيث انه بسؤال المتهمين انكروا ما نسب اليهما ، وحيث ان التهمة ثابته فى حق المتهم ثبوتا كافيا من اقوال المجنى عليه التى تأيدت بما جاء بالتقرير الطبى من وصف لاصابته يتفق اداة وتصويرا مع أقواله - ومن عدم حضوره لدفعها بدفاع مقبول الامر الذى يتعين معه معاقبة المتهم طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ .ج لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكنيا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان تبين اثر الاصابات او درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان التقريرالطبى كدليل على ادانة الطاعن بالاحالة اليه ولم يورد مضمونة ، ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن (الطعن رقم ١١٠٥٦ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٩) .

- لما كانت المحكمة قد اوردت فى حكمها ما اشـتمل عليه التقرير الطبى الشرـعى من بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكحونها نافذة ، وكان التقرير الطبى نفسه الذى اشار اليه الحكم قد اورد فى مضمونه ما يتبين منه ان الاصابة اعجزت المجنى عليه عن اعماله مدة تزيد على عشرـين يوما ، فإن المحكمة وقد طبقت فى حق الطاعن المادة ٢٤١ /١ من قانون العقوبات لا يكون قد شـاب اسـباب حكمها القصـور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن اعماله الشـخصـية ويكون منعى الطاعن فى هذا الحصوص غير سديد . (الطعـن ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسـة ٢٣/ ١٠ / ١٩٩٠ س ٤١ ص٩٤٠) .
- حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل لا سبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما ابلغ به وقرره المجنى عليهم بالتحقيقات من ان المتهمين اعتدوا عليهما بالضرـب واحدثوا به الاصابات الوارده بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرـين يوما ، ثم انتهى الى ادانة المتهمين وذلك بقوله : وحيث انه لما نسـب للمتهمين الثانى والثالث والرابع فإن التهمة ثابتة قبلهم ثبوتا كافيا يسـتشـف من أقوال المجنى عليهم والتى تأيدت بما ورد بالتقريرين الطبيين المرفقتين بالاوراق ومن عدم دفع المتهمين للتهمة المسـندة اليهم بثمة دفاع مقبول الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عما اسـند اليهم عملا بمادة الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يتعين الا يكون الحكم مشوبا بإجمال او إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صـحة الحكم من فسـاده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسـبابه مجملة او غامضـة فيما اثبته او نفته من وقائع سـواء كانت متعلقة ببيان توافر اركان الجريمة او ظرفها او كانت بصـدد الرد على اوجه الدفاع الهامة او الدفوع الجوهرية او كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم او كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى

- ينبئ عن احتلال فكرته من حيث تركيزها فى موضـــوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه اســـتخلاص مقوماته ســـواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او التطبيق القانونى وعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصـــحيح . ولما كان الحكم فى مقام بيانه لواقعة الدعوى او التدليل على ثبوتها قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى ان المجنى عليهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم واحدثوا بهم الاصـــابات الواردة بالتقرير الطبى وان التهمة ثابتة قبل المتهمين الثانى والثالث والرابع من أقوال المجنى عليها وما ورد- بالتقريرين الطبيين دون ان يحدد -رغم تعدد المتهمين والمجنى عليهم - الفعل الذى ارتكبة كل متهم والمجنى علية فية وما لحق بة من اصـــابات حســـبما وردت بالقرير الطبى الخاص بة والتهمة الثابتة فى حقه". وهو ما لا يحقق به الضرـــر الذى قصـــدة الشـــارع من تســـبيب الاحكام فإن الحكم المطعون فية يكون مشـــوبا بالغموض والابهام والقصـــور وهو ما يعجز هذه المحكمة محكمة النقض عن اعمال رقبتها على تطبيق القانون تطبيقا صـــحيحا على واقعة الدعوى وان تقول الدعوى وان تقول كلمتها فى شـــان ما يثيرة الطاعنان بأوجه الطعن .مما يتعين معة نقض الحكم المطعون فيه والاعادة . (الطعن رقم ٢١٤٦١ لســـنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٣)
- لما كان الدفع بعدم الاصـــابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصـــيرها ، وهو يعد من المسـائل الفنية البحث التى لا تسـتطيع المحكمة ان تشـق طريقها اليها بنفســـها لابداء رأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وســـائل لتحقيقها . من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أنه بجريمة الضرب البسيط وألزمه بالتعويض قد شابه قصور فى التسبب . ذلك بأن دفاع الطاعن قام على ان اصـــابة المجنى عليه قديمة حدثت نتيجة ســـقوطه على الارض وليس من ضربه من عصا وطلب تحقيقا لهذا الدفاع سماع شاهدى

الواقعة ، الا ان المحكمة التفتت عن دفاعه ولم تجبه الى طلبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن ان الدفاع عن الطاعن قدم الى محكمة اول درجة ةمذكرة مصرح له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم تمسك فيها بقدم اصابة المجنى عليه وطلب تحقيقا لدفاعه سماع شهود ثم عاد الى التمسك بهذا الطلب فى المذكرة المصرح له بتقديمها الى محكمة الدرجة الثانية . لما كان ذلك . وكان من المقرر ان الدفاع المبدى فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ان يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، وكان الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه انهما لم يعرضا لدفاع الطاعن برغم جوهريته اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة والزم المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية) بالمصاريف المدنية دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . (الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٧ س ٤١ ص ٤٧٩) .

- إن جريمة احداث الجرح عمدا لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته . وقول الطاعن ان دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما انما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية . (نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س٢٩ ص ٢٣٥) .

- متى كان الثابت من الوقائع ان الجانى لم يتعمد الجرح وانه اتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم تنشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او بسبب اخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فإذا كان بالفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود يعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وان الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .(نقض جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س٨٠ص٤٢٨) .
- لما كانت جريمة الضرب او احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته"(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س٣٣ ص٣٣٦) .
- أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما بتحقيق بإقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار، وهو عالم بأن فعله يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه او بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية ان يكون المتهم قد اقدم على اتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه" (نقض جلسة ١٥ /١٠ /١٩٥٧ س ٨ ص٧٨٦) .
- توافر القصد الجنائى فى الضرب لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا وانما يكفى ان يستفاد من عبارته . (نقض جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢٢٠)
- لا تلتزم المحكمة فى جريمة إحداث جرح عمدا بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم . (النقض جلسة ١١ /١٠ /١٩٧١ س ٢٢ ص٥٣٠) .

- أنه مع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل . (نقض جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٣٨٧) .
- إن جريمة الضرب لا تقتضى قصدا جنائيا خاصا يتعين على المحكمة التحدث عنه ،اذ ان فعل الضرب يتضمن بذاته العمد ، واذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر ان الضرب حصل عمدا هو طعن لا وجه له. (نقض جلسة ١٢/ ٦ /١٩٥٠ س١ ص٧٣٧) .
- ان ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموما يتحقق بإرتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه" (نقض جلسة ٣١ /٥/ ١٩٥٥ س ٦ ص١٠٥٦) .
- من المقرر ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، وكانت المحكمة لا تلزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى ان يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم. (الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١ س ٣٣ ص٨٣٠)
- اعمال الاعتداء لا تستلزم توفر نية إجرامية خاصة .ويكفى فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الادبى للجريمة . فيعتبر حكم مستوفيا لكل الشرائط القانونية متى اثبت توفر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية . (نقض جلسة ١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية٢ص٤٨) .
- الجرح الذى يحدثه حلاق بحقن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد ، ولا يلقى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم ساءه فإن ذلك متعلق

بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصـد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد احداث الجرح . (نقض جلسة ١٩٣/١/١١- مجموعة القواعد القانونية ج ص٣١) .

- ذكر لفظ العمد ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عبارته . (نقض جلسة ١٩٣٢/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ص٦٠) .
- ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى . (نقض جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠س٢٩ ص٩٠١) .
- من الثابت ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصـــد الجنائى العام ويتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم . (الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة٤٩ق - جلسة ٣/١٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٧٧) .
- يتوافر القصـد الجنائى فى جريمة الضـرب او الجرح العمد متى ارتكب الجانى فعل الضـرب او الجرح عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المسـاس بسـلامة جسم الشخص المصاب او صحته ولا عبرة بالبواث. (نقض الجلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ص٦٠٢) .
- إذا كان الفعل المادى الصـــادر من المتهم وهو تمرير مرود يعين المجنى عليها لم يكن مقصـــودا به احداث جرح وان اســـتعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشـأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصــــد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوافر لدى المتهم ، وكل تصمم نسيته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح. (نقض١٦ ابرايل سنة١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س٨ رقم ١١٦ص٤٢٨) .

- اذا كانت الواقعة الثابته بالحكم هى ان المجنى عليه شعر بألم عند التبول فقصد الى منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجيا بعيادة احد الاطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن ادخل بقبله قسطرة، ولكن هذا العمل قد أساء الى المجنى عليه وتفاقمت حالته الى ان توفى وظهر من الكشـــف التشرـــيحى انه مصـــاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة ايلاج قســطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية ، وقد نشــأ عن هذه الجروح تســمم دموى عفن ادى الى الوفاة ، فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ع (٢٣٦ الحالية).

وهى جريمة احداث جرح عمد لم يقصـد به القتل ولكنه افضىـ الى الموت ، وانما هى تكون جريمة القتل الخطأ . (نقض ٢٧ مايو ســـنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٨٢ ص٤٨٤)

- من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرـب او احداث جرح عمدا يكون مســئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة الســـببية بين فعله وبين النتيجة ، ومرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة . (نقض جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س٣٧ ص٥٥٣) .

- فى جريمة الضرـــب او احداث جرح عمدا فإن الجانى يكون مســـئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى - كاطالة أمد علاج المجنى عليه او تخلف عاهة مســـتديمة به او الافضـــاء الى موته - ولو كانت عن طريق غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأســـباب ســـائغة على ان وفاة المجنى عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن ، وقد دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من ان المجنى عليها ظلت تعانى من

الحروق المبرحة التى اصــيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها الى المســتشــفى فى ١٩٧٧/٢/٢٢ وحتى مغادرتها لها فى ١٩٧٧/٥/٨ واعادتها الى بلدتها ووفاتها اثر ذلك مباشرة فى ١٩٧٧/٥/١٠ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضــاءه له معينه الصــحيح من الاوراق ، فإن ما أثاره عن انقطاع علاقة الســببية تأســيســا على فوات الفترة السالفة ما بين اصابة المجنى عليه ووفاتها لا محل له ما دام انه لا يدعى بوقوع اهمال متعمد فى علاجها . (الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س٣٣ ص٣٣٦) .

- إذا كانت محكمة الموضــوع فى الضرــب البســيط غير ملزمة بذكر نوع الآلة التى اســتعملها المتهم فى الضرــب (نقض ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٧٤ ص٦٠٨)
- أن المرض الناتج عن الاصــابة ينشــأ عنه عجز عن الاشــغال الشــخصــية ، ولكن القانون اعتبر احد الامرين ، المرض او العجز ظرفا مشــــددا لجريمة الضرــب ، فحصول المرض وحده حتى ولو لم يصحبه عجز عن الا شغال كاف للتشديد . (نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ المحاماه عدد ١٣ ص١١) .
- لامكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات (٢٤١ الحالية) وجب أن يكون المرض الذى لا يتسبب عنه العجز عن الا شغال الشخصية بالغا من الجسامة مبلغا يجعله امام القانون فى درجة ذلك العجز ، وبلوغ المرض هذا المبلغ من الجسامة امر تقديرى موكول لقاضى الموضــــوع . (نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم١٥٠ص١٨٦) .
- لا يكفى لتطبيق المادة المذكورة ٢٤١ع) ان يقول القاضى فى حكمه ان المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرــين يوما لان هذا القول لا يكفى فى الدلالة على شــدة المرض الذى اصــاب المجنى عليه لجواز ان يكون العلاج الذى استمر هذه المدة قاصرا على التردد على الطبيب لعمل يومى أو ما اشبه ذلك من

الاحوال التى لا تدل بذاتها على جســامة المرض . (نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونيةج٢ رقم١٥٠ ص١٨٦) .

- يجب ان يذكر فى الحكم مدة المرض او العجز وذلك لان نص المادة ٢٤١ يوجب ان يكون المرض او العجز لا العلاج هو الذى استمر اكثر من عشرين يوما . (نقض ١٨٩٩/٣/٢٥ مجلة الحقوق س١٤ رقم ٩٣ ص٢٤١) .
- إذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوى مركز المتهم فأهمل قاصدا ، او كان قد وقع خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بســبب ذلك . واذا كان المجنى عليه فى الضرــب ونحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فانه اذا رفضــها فلا يســأل المتهم عنها يترتب على ذلك لأنه رفضــه لا يكون ما يســوغه . (نقض ٩ فبراير ســنة ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س٢٧ رقم ٣٩ ص ١٩١)
- المادة ٢٤٣ع الخاصــة بالتجمهر متصــلة بالمادتين ٢٤١،٢٤٢ع ، فلا تطبيق اذن الا فى الضرــب او فى الجرح الوارد ذكرهما فيها.(نقض٧نوفمبر ســنة١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٢٢ ص٣٦٨،٦ نوفمبر ســنة ١٩٦٧مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ٢٢٣ ص١٠٨٢) .
- إذا كان كل ما ثبت بالحكم غير إن الذين اشــتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا اربعة فقط وان الثلاثة منهم اشــتركوا فى الضرــب ، ولم يرد بالحكم دليل على حصــول الضرــب من الرابع بحيث لم يكن فى الاســتطاعة ان يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات ، فان هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٤٣عقوبات يجعل الحكم مســتوجب النقض بالنســبة لجميع المحكوم عليهم، وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا فى الضرــب (نقض ١٦ ابرايل ســنة١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٢٣١ص٣٠٨) .

- اذا كان الحكم قد اثبت وجود المتهمين جميعا (وهم اكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشـــتراكهم فى التجمهر والعصـــبة التى توافقت على التعدى والايذاء وتعدى بعضـهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها ، فان اركان الجريمة المنصـــوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت وليس من الضرـــورى بعد ذلك ان يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه (نقض ٢٢ نوفمبر ســـنة ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمســـة وعشرـــين عاما ج٢ رقم١١١ص٨٢٧) .
- تطبيق المادة ٢٤٣ع على كل من اشـترك فى العصـبة او التجمهر ، ولو لم يحصـل منه شـــخصـــيا اى اعتداء على احد من المجنى عليهم . (نقض ١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٣١ ص٣٠٨)
- يتطلب القانون ان يكون بين افراد العصـــبة او التجمهر توافق على التعدى والايذاء ومعنى التوافق هو قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين ، اى توارد خواطرهم واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر ســـائر اهل فريقه من تعمد ايقاع الاذى بالمجنى عليه . (نقض١٩٢٩/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٧٢ ص١٨٢)
- ومتى ثبت توافق افراد العصبة او التجهيز على التعدى والايذاء ، فان ذلك يكفى لتطبيق المادة ٢٤٣ع .

فلا يشـــترط ان يكون لدى كل منهم من المتعصـــبين او المتجمهرين ســـبق اصرار واتفاق على الضرـــب والجرح. (نقض ١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٢٦ ص٢٤٥) .

- التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ ، وسبق الاصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ عقوبات ، ولا مانع قانونا من الجمع بين التوافق وسبق الاصرار فى حادثة واحدة متى رات محكمة الموضوع ان الافعال التى وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين معا. (نقض ١٩٣٠/١١/٦مجموعة القواعد القانونية رقم ٩٣ص٨٥) .
- مناط اعتبار الجانى فاعلا اصليا فى جريمة الضرب المقضى الى الموت ان يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه .ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا اصليا مع غيره ما دامت عقوبة االشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الاصلى (الطعن رقم لسنة٥٣ق - جلسة ٩ /١٩٨٣/١٠ س٣٤ ص٨٠٩)
- نطاق اقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى غير لازم . كفاية ان يكونا غير متناقض بما يستعصى على الملائمة والتوفيق .وجود اصابة يسار رأس المجنى عليه فى حين قرر الشهود ان اصابته بكوريك على راسه لا تعارض . اساس ذلك ؟ جسم الانسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء. (الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٨٨/٢/١٠ س٣٩ص٢٦٩)
- الدفع بتعذر تحديد الضارب موضوعى لا يستلزم ردا ما دام الرد مستفاد من القضاء بالادانة . تقدير ادلة . موضوعى . (الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٠/ ١٩٨٨/٢ س ٣٩ص٢٦٩) .
- مسـئولية المتهم فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصـولها نتيجة سـلوكه الاجرامى . ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السـببية بين فعله والنتيجة .مرض المجنى عليها من الامور الثانوية التى لا يقطع رابطة السببية. (الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١ س٤١ ص٢٥٣)

- مســئولية الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو بطريق غير مباشر . تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة الســببية .مرض المجنى عليه من الامور الثانوية التى لا تقطع رابطة الســببية . (الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لســنة ٥٩ق - جلســة ١٩٩٠/٥/١٠ س٤١ ص٧١٠) .
- التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نســبة احداث الاصــابات الى المتهمين جواز الاســتناد اليها كدليل مؤيد لاقوال الشــهود . (الطعن رقم ٢١٥ لســنة ٦٠ق - جلسة ٢٢/ ١٩٩١/٢) .
- اقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار تعديل المحكمة وصــف التهمة إلى ضرب أفضى الى الموت . لاتثريب . ليس للمحكمة - فى هذه الحالة - محاكمةالمتهم عن جناية اســقاط حبلى عمدا التى ترفع عنها الدعوى - ولو قامت هذة الجريمة - فعلا - فالاوراق .اساس ذلك . (الطعن رقم ١٨٢٩لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س٣٢ ص٢٩٣) .
- تقدير توافر رابطة الســببية ،بين الاصــابة والوفاة فى جريمة الضرب المقضى الى الموت . موضوعى . مادام سائغا . حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية وطراح ما عداه. (الطعن رقم ٢٦٠١ لســنة٥٠ق - جلســة ١٩٨١/٤/٢ س٣٢ ص٣١٥) .
- رابطة الســببية اســتغلال قاضى الموضــوع بتقدير توافرها ، مثال لتســيب ســائغ لتوافر رابطة الجريمة ضرب احدث عاهة" (الطعن رقم ٨٩٣ لســنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) .
- حق المحكمة فى الاعتماد على اقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى اطمأنت اليها وقدرت الظروف صــدرت فيها . عدم جواز النعى على الحكم نعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . (الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨ س ٣٦ص٩٤٧)

- تقدير قيام علاقة السببية موضوعى . مسئولية المتهم فى جريمة الضرب المفضى الى الموت عن جميع النتائج المألوفة لفعله ولو كانت عن طريق غير مباشر . كالتراخى فى العلاج ما لم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليها (الطعن رقم ٣٣٢٩ لسنة٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٤ س٣٦ ص١٠٠٩) .
- تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو اعسر اصابة المجنى عليه بيسارالصدر اثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الاثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الاخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا اخلال بحق الدفاع . (الطعن ٤٨٤٢ لسنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢ س٣٣ ص٩٦٩) .
- عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية على المتهم . حقها فى تعديله متى رأت ان ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم . (الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٩ س٣٤ ص٣٣٥) .
- القصد الجنائى فى جريمة الضرب المفضى الى موت . تحققه من ارتكاب الجانى الفعل عن ارادة وعلم انه يترتب عليه مساس بسلامة المجنى عليه تحدث الحكم صراحة عنه غير لازم . (الطعن رقم ٥١٢٥لسنة ٥٢ق - جلسة ٩/ /١٩٨٣ س٣٤ص٣٣٥) .
- لما كان ذلك وكانت جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى وكان من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد

قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا ونفيا فلا رقابة المحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه امسك بالمجنى عليه وجذبه ثم دفعه فاصطدم بأحد أبواب غرف المسكن فحدثت به بعض الاصابات مما ترتب على ذلك من زيادة فى انفعالاته النفسية التى صاحبت الواقعة الامر الذى القى عليه عبئا اضافيا على طاقة قلبه المحدودة والمتأثرة أصلا بالحالة المرضية مما ادى الى وفاته ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن ووفاة المجنى عليه بما اثبته تقرير الصفة التشريحية ان اصابات المجنى عليه - على بساطتها- وما صاحبها اثناء الشجار من انفعال نفسانى ، كل ذلك قد القى عبئا اضافيا على حالة القلب التى كانت متأثره اصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة القلب الحادة التى سببت عنها الوفاة وان الشجار وما صحبه من اصابات على بساطتها -لايمكن اخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليه، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين المستند الى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته - فى صحيح القانون عن هذه النتيجة التى كان من واجبه ان يتوقع حصولها ، ولايعيب لحكم المطعون فيه ان يكون قد ورد بتقرير الصفة التشريحية ان المجنى عليه يعانى من حالة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب من شأنها ان تعرضه لنوبات قلبية حادة قد تنتهى بالوفاة لما هو مقرر من ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن ان مرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية الى لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم يضحى كافة ما يثيره الطاعن غير قويم . (الطعن رقم ٢٧٨٨٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٧/١/٦) .

- إذا اتهم عدة اشـخاص بارتكاب جريمة ضرب اقضى الى موت مع سـبق الاصرار وكانت وفاة المجنى عليه ناشـئة عن ضربة واحدة من ضربات متعددة واستبعدت المحكمة سبق الاصرار فانه يصبح واجبا عليها عندئذ ان تعيين من بيين المتهميين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . فاذا ما عينت المحكمة احد المتهمين واعتمدت فى تعيينه على مصدر ذكرته بالحكم وتبين ان هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفته للمصدر استقت منه اعتقادها . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة١ق - جلسة١٩٣١/١١/٢) .
- ان توافر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كل منهم مسئولا عن فعل الاخر فيها . فاذا أدانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب اقضى الى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الاصابة المميتة ، فلا مخالفة فى ذلك القانون متى كان الثابت بالحكم ان الجريمة وقعت بناء على سابق بين المتهمين . (الطعن رقم١٢٠٩ لسنة٧ق - جلسة ١٩٣٧/٥/١٠) .
- مسئولية الضارب عن جريمة المقضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر على احداث الوفاة ما دام الثابت من الحكم ان السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الاصابة التى احدثها به الجانى فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ولو كان المجنى عليه به من الامراض ما ساعد ايضا على الوفاة .(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)
- اذا وقع ضرب شخصين او اكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر ان وفاته نشات عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذى اقضى الى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء اكانت هذه المساهمة بطريق مباشر او غير مباشر. (الطعن رقم ٧لسنة ٩ق - جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨) .

- متى كان الاعتداء الذى أفضى الى موت المجنى عليه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى افضت الى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الايذاء وعما اذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذى احدثه او لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة٤٣ فى حقه او عدم توافرها . (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٤١/٣/١٠) .

- مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الضربة الى وقعت منه والضربة التى اوقعها زميله بالمجنى عليه كانتا ، مجتمعتين، السبب فى الوفاة فانه يكون قد ساهم فى احداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضى الى الموت . (الطعن رقم٦٧ لسنة١٦ق - جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧) .

- إذا كان الحكم قد ادان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على اساس ان كلا ضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان برأس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما اذا كانت كلتا الاصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليها أو أن إصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع انها استبعدت طرف سبق الاصرار فانها لا تكون قد بينت اساس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الاسباب معيبا . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٥/٢١) .

- قول المتهم فى جريمة ضرب افضى الى موت من انة قصد ابعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيدة ووقعت على الارض انما يتصل بالباعث،

- وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة بة فى المسؤلية (الطعن رقم ١٢٥٥لسنة٢٨ق - جلسة ١٢/٨ /١٩٥٨س٩ص١٠٤٤) .
- إذا كان الحكم قد اثبت من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأســه بقطعة من الخشـب ضربة واحدة ، وان الضربتين هما معا فى احداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما ارتكب جناية الضرب المقضى الى الموت (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة٢٢ق - جلسة ١٩٥٣/١/١٢) .
- إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على ان هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى رفعت من كل من المتهمين وكان ما اوردته عن الكشف الطبى لا يفيد ان جميع الضربات التى احدثاها ساهمت فى احداث الوفاة ذلك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فانه يكون معيبا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١١١٩ لسنة٢١ق - جلسة ١٩٥١/١١/٦) .
- مادام الطاعن لم يتمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بأن الاصابة التى احدثها بالمجنى عليه لا شأن لها فى احداث الوفاة . ومادام الحكم حين ساءله عن وفاة المجنى عليها باعتبارها نشأت عن الاصابة بناء على التقارير الطبية قد اقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، فان هذا الحكم يكون قد جاء سليما من هذه الناحية ، ولا يصح ان ينعى عليه يرد على اثاره المتهم من ذلك . (الطعـن رقم ١١٠ لسنة ١٦ق - جلسـة ١٩٤٥/١٢/٣١) .
- مادامت المحكمة قد ا ستخلصت ا ستخلاصا سائغا وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق ان المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فان ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المقضى الى الموت بصفتهم فاعلتين اصليين دون حاجة الى تعيين من احداث منهم الاصابة او الاصابات التى ساهمت

فى احداث الوفاة ودون حاجة الى توافر ظرف ســبق الاصرار . (الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٩) .

- متى كانت المحكمة قد اثبتت ان الضرب الذى اوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وان حالة المجنى المرضية انما ساعدت على ذلك فان مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى منه تكون صحيحة . (الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة١٨ق - جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١) .
- متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المقضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى احيل به المتهم عن غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون ان تضيف المحكمة شيئا ، فإن المحكمة اذ فعلت ذلك فإنها لا تكون قد خالفت القانون او أخلت بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٣ لسنة٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س٧ ص٤٧٢) .
- اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة ضربة فى رأسة ، وان اخرين قد يكونون قد ضربوه فى رأسه ايضا ، وانه تبين من الدليل الفنى انه وجد بالرأس ثلاث اصابات وان الوفاة نشأت عنها مجتمعه ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المقضى الى الموت اذ قد وقع منه فعل الضرب والضربه التى اوقعها ساهمت فى وفاة المضروب . (الطعن رقم ٩٠لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤) .
- متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنها بأنهما سارا الى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه . فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيف وعن وفاة المجنى عليه نتيجة اصابته التى أحدثاهما به

تنفيذا لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكون لهما جدوى مما يثير انه من الجدول فى ظرف سـبق الاصرار الذى اثبته عليهما الحكم ، وذلك ان العقوبة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف . (الطعن رقم ١٨١ لسـنة٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٤/١) .

- فى جريمة الضرب المفضى الى الموت يكون المتهم مسـئولا ما دامت الوفاة قد نشأت عن الاصابة التى احدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه ، ما لم يثبت ان ذلك كان متعمدا لتجسيم المسئولية . (الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/١١/٨) .
- مسـاءلة متهمين معا عن جريمةالضرب المفضى الى الموت تكون صـحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصـابة التى ادت الى الوفاة مادام ان الحكم قد اثبت انهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد . (الطعن رقم٢٢١٠ لسنة٢٤ق - جلسـة ٣/٢١ /١٩٥٥) .
- لا يعد مغيرا للحقيقة من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه - بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين - ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان أن الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٣ رقم ١٢٤ - ص١٨١) .
- إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونة مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ،، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . (نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٢٣ ص١١٣٣) .

- يعد مغيرا للحقيقة إذا كانت المخالصة الثانية تخالف الأولى بأن كان توقيع الشاهدين ليس بخطهما ولكن بخط المتهم وذلك رغم كونها صورة مطابقة للمخالصة الأولى ، وتغيير الحقيقة فى هذه الصورة هو تزوير بوضع امضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر به . (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ السابق الإشارة إليه) .
- لما كان يبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها ، إذ قرر أنه أطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كما أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل اشتبه فقط فى أمرها فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها - فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المتهم استنادا إلى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقض - س١٥ رقم ١٧١ ص٨٧٣) .
- تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى ، ودفع الرسم المقرر فعلا ، يعد تزويرا فى ورقة رسمية ، سواء حصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكا لصاحبها قبل إعلانها ، يمحو ويثبت فيها ما يشاء ، إلا أن حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه ، ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها . أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الإعلان حق لغير هذا الشخص ، كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى ، فإن كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويرا فى ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة . ذلك لأن

- من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى على العريضة فى عدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوما أكثر مما أثبت فيها ، وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة . (نقض ١٩٣٩/٣/١٣ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٤ رقم ٣٥٩ ص٤٩٠) .
- تحرير المدين على نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لايعدو ان يكون اقرارا فرديا من جانب محرره ، وهو خاضع فى كل الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن . وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن ، فأن قصر هو فى حق نفسه بأن اهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز له ان يستعد القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ، اذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شئ من معنى التزوير(نقض ١٩٣٢/٦/٢٧مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٦٣ص٥٩٧) .
- ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا . فهو اذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن ان يأخذ حكم الاقرارات الفردية ، فأنه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لايعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم ، مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته والبيان الخاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الاوصاف .(نقض ١٩٥٩/٤/٢١مجموعة محكمة النقض س١٠رقم ١٠٠ص٤٦٢)
- ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية التى لاعقاب عليها فان ما وقع هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاثبات بالطرق القانونية كافة . (نقض ٢٠ يناير ١٩٤١مجموعة القواعد القانونية جـ٥رقم ١٨٨ص٣٥٦) .

- التغيير الواقع من المتعاقدين فى عقد بيع تحريره بقصد حرمان الشفيع من حقه فى الشفعة ، كتغيير كمية الارض المبيعة وحدودها لمحو الجوار ، يعد تزويرا لأن الاتفاق الحاصل بين البائع والمشترى هو منشأ حق الشفعة وان العقد دليل على الاتفاق فيكون اذن مستندا للشفيع ، فلم يكن للمتهمين ان يغيرا فيه بحيث يمنعانه من انتاج النتائج التى رتبها القانون عليه ، فاذا غيرا فيه بطريقة من الطرق التى قال القانون عنها انها من طرق التزوير كانا مرتكبين لجريمة التزوير الجنائى حقيقة لا غش مدنى فقط (نقض ١٩٠٣/٥/٩ المجموعة الرسمية س٤رقم ٩١ص٢٠٤) .
- وإذا عمد صاحب العقد العرفى إلى تغيير الثمن بعد أن أثبت تاريخ العقد بقصد الإضرار بالخزانة عد ذلك تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير ، لأن من حق قلم الكتاب أن يستند فى تقدير الرسوم إلى الثمن الوارد فى العقد إذا رأى أن فى مصلحة الخزانة الأخذ به . (نقض ١٩٣٨/١٢/٥ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٤ رقم ٢٩٦ ص٣٨٣) .
- إذا غير شخص فى تصريح سفر مجانى ، معطى من مصلحة السكة الحديد ، رقم القطار المثبت فى هذا التصريح فقد ارتكب جريمة تزوير فى ورقة رسمية "(نقض ١٣فبراير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٩٥ ص٤٦٨) .
- إذا وضع صورته الشخصية على رخصة رسمية - ليست له - محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى ، فهذا الفعل وان كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة الا انه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس السطور ولم يحصل باحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزوير . ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا لعدم جواز التوسع فى تأويل احكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شخصية مكان

أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر او فى رقم او ترقيم فيه اذ العلامات والارقام والترقيم ليست الا اجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر. اما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزاء من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير (نقض ١٩٣٤/١/١٥مجموعة القواعد القانونية ج٣رقم ١٨٧ص٢٥٦) .

- وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها (نقض ١٩٦٤/١٠/٢٣مجموعة احكام محكمة النقض س١٥رقم ١٣٧ص٦٩٧) .
- اتلاف المحرر او انعدامه لاى سبب كان لايبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به اذ ان التزوير ممكن اثباته ولو كان المحرر لم يعد له وجود (نقض ١٩٤١/٥/٥مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ٢٥٢ص٤٥٨) .
- يقع التزوير ولو كان الامضاء صحيحا فى ذاته وصادرا ممن ينسب اليه اذا كان الجانى قد حصل عليه بطريق المباغتة . فاذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه فى أوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الاوراق دون ان يتنبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على امضاء المجنى عليه . ونفس الامر يكون الحكم فى حالة انتزاع الامضاء الصحيح الموقع به على محرر ولصقه بمحرر اخر. (نقض ١٩٤٠/١/١٥ ونقض ١٩٣٧/١/٢٥ – مجموعة القواعد القانوية ج٤،٥رقم٣٧،٥١ص١١٧٩، ٣٤) .
- يقع التزوير بوضع امضاء مزور متى وقع الجانى على محرر بامضاء غير امضائه ، وسواء أكان الامضاء لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لا وجود له فى الواقع .

ويكفى وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ، ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .فتقوم الجريمة ولو كان الرسم الامضاء المزور مخالفا للامضاء الحقيقى (نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨، ١٩٣٥/٤/٨، ١٩٤٣/٥/٣ – المرجع السابق)

- ويقع التزوير بوضع امضاء مزور ولو كان ما تضمنه المحرر صحيحا مطابقا للحقيقة . وتطبيقا لذلك قضى بأن مجرد اصطناع شهادة ادراية والتوقيع عليها بامضائين مزورين للعمدة وشيخ البلذ المختصين بحدم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ، وذلك يعد تزويرا فى أوراق اميرية . ولا يغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لاتزال ثمة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها واعطاؤها بذلك الصفة الرسمية.(نقض ١٩٤٥/٢/٥ - مجموعة القواعد القانونية ج٦رقم ٤٩٨ص٦٤٢) .
- اصطناع عقد ايجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به امام القضاء يعد تزويرا ولو كانت واقعة الايجار مطابقة للحقيقة . (نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٠مجموعة احكام النقض س٢١رقم ٢٣٠ص٩٦٩).
- مجرد وضع وكيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكنبه فى مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع امضاء مزور للمحامى ولو لم يكن فى ذلك تقليد للامضاء الصحيح ،لان القانون لم يشترط التقليد ، بل نص على مجرد وضع الامضاء المزور ،ثم عدم علم المحامى بوضع اسمه على البطاقات المتضمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفى لتوافر ركن احتمال الضرر وسوء القصد. (نقض ١٩٣٥/٤/٨ - مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٣٥٦ ص٤٥٨ ، نقض ١٩٤١/١/١٣مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١٨٤ ص٣٥٠) .

- وبعد تزويرا توقيع شخص بإمضائه الحقيقى موهما نفسه بأن هذا التوقيع سمى له من شخص اخر ولايعد تزويرا توقيع شخص بأسم اشتهر به أو توقيع شخص بأسم غيره برضائه أو توقيع الشريك ينابه عن الشركه بأسم الشركه أو توقيع الزوجة باسمها الذى كانت تحمله قبل زواجها .(د/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٣٠٥ ونقض ١٩٤٠/١/١٥ - مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ٥١ص٧٨) .
- متى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور ، فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلصة بالختم الحقيقى للمجنى عليه . لان المؤدى واحد ، وليس على المحكمة فى الحالة الاخيرة ان تحقق كيفية حصول المتهم على الختم ما دامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وادلتها بتزوير التوقيع.(نقض ٩مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٢٥١ص ٢٩٥، أول يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٤٥ص٥٧٩) .
- مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات ان الاصل ان الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب اليه توقيعه عليها الا اذا أنكر لامضاء او الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالامضاء او بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لاضفائه الحجية على الاوراق العرفية ، فيكفى له حصر هذه الحجية ان ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب اليه من امضاء او ختم او بصمة اصبع اذ لا يلزم ان يكون المحرر مكتوب بخط الوقعه الا انه يلزم لانكار بصمة الختم ان ينصب الانكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان القانون أقام صحة الاوراق على شهادات ذات الامضاء او الختم الموقع عليها فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة ان الامضاء اوالختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاءه او ختمه او متى ثبت ذلك بالادلة التى قدمها

المتمسك بالورقة فلا يطلب من المتمسك اى دليلا اخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمة صاحب الامضاء او الختم ولايستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصل امضائه هذا الصحيح او ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحةما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير ، يسار فيها بالطريق القانونى ذلك ان القانون لايعرف انكار التوقيع بالختم ، بل لايعرف الا انكار بصمة الختم وكان انكاره صريحا .فإن اقتصر على انكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لايكون قد انكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الاثبات لما كان ذلك وكانت الطاعنة – وعلى ما يبين من الاوراق – قد طعنت بالانكار على عقد البيع المؤرخ ...فى مذكرتها المقدمة لمحكمة لاستئناف الا ان الثابت من الصورة الرسمية الصحيفة استئنافها انها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة اصبعها ظنا منها ان ذلك المحرر من اوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون ان تحاج بهذا المحرر والا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالانكار عليه ، ذلك لان سبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لاسبيل له خصمها الا عن طريق الادعاء بالتزوير . واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالاجراءات المقررة لذلك والتفت عن تحقيق الدفع بالانكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولايكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٦ س٢٩ ص٣٤٤) .

- اذا اعترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع ورات بعد بحثه موضوعيا انه دفع غير جدى . وقضت برفض طلب الاحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على من دفع بهذا النوع من الانكار ونقضت محمكة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به ثم يفصله فى موضوعه مقررة أن هذا الانكار غير مقبول

وقضت تبعا لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى من صحة الورقة ومن الغرامة ، فحكم محمكة النقض بعدم قبول انكار التوقيع وبما تستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة بل انها تبقى حافظة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقا سوى الطعن فيها بالتزوير .(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٥/٤/٢٥) .

- ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك ان التوقيع بختم بعد وفاته امر ممكن لعدم التصاق الختم لصاحبه كما لاينفى تزويره وضع يد التمسك بالعقد على الارض موضع هذا العقد (الطعن رقم ٤٦٥لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦س٢١ع١ص٣٢٢) .
- ن المادة ٢٧٠من قانون المرافعات التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشهود على حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لاترمى الا الى إثبات الامضاء او الختم المنكورة بصمته الا الى إثبات التوقيع بعد الاعتراف بالختم . وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هى فيه بعضها ببعض .(الطعن رقم ٦٧لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦).
- إن تكليف المتمسك بالورة ان يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه ، بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبالطريق القانونى . وإذن تفصل الحكمة فى دعوى التزوير وفى الدعوى الاصلية بما يثبت لديها. (الطعن رقم ٧لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٤) .
- لا يشترط أن تكون الاضافة موقعاعليها ممن قصد الجانى نسبتها اليه ، بل يكفى ان تكون موهمه بذلك . ومن ذلك اضافة عبارة على سند عرفى بصلح يثبت التنازل عن شكوى تفيد ، استلام المبلغ جميعه . واضافة شخص فى طلب عريضة دعوى استئنافية اسم شخص اخر بصفته مستأنفا ثانيا فى القضية ، ولو كان موضوع

القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جدى بين المستأنف الحقيقى والشخص الذى أضيف اسمه فى عريضة الاشتئناف(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨س٢ رقم ١٠١ ص٢٧١ مجموعة احكام النقض ونقض١٩٣٣/٥/١٥ مجموعة القواعد القانوينةج٣رقم ١١٨ ص١٨٧ ونقض ١٩٣٣/٦/١٩ المرجع السابق ج٣رقم ١٤٤ص١٩٦) .

- والتغيير بالتعديل فهو يجمع بين الحذف والاضافة معا اذ يعنى استبدال كلمة بأخرى او عبارة بغيرها أو تاريخ بتاريخ اخر او امضاء بامضاء اخر او ختم بختم وهكذا . ومن ذلك طمس الامضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع اختام منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى (نقض ١٩٤٠/١١/١١ - مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ١٤٨ص٢٧٢) .
- التغيير بالحذف يتم بحذف حرف أو كلمة أو عبارة أو رقم من المحرر ، ويستوى ان يقع ذلك بطريق الكشط او المحو او الطمس او الازالة بمادة كيماوية او بالقطع او التمزيق . وقد قضى بأن اعدام جزء "من عقد شركة مشتمل على مخالصة تتعلق بهذا العقد يعتبر تزويرا ، لان كلمة " تغيير" الواردة فى باب التزوير تشمل المحو ، وهذا المحو يكون باعدام جزء من المحررات أو يكون بأية طريقة اخرى (نقض ١٩٢٦/١٢/١٦س٧رقم ٤٦١ص٧٨٨ - مشار اليه فى مجلة المحاماه) .
- المتهم أزال الجزء العلوى لهذه الاوراق بما فيه كلمة انذار ثم ملأ البياض بسند مديونية حوله الى شقيقته : فأن ما أثبته الحكم وانتهى اليه من اعتبار ما وقع من الطاعن يكون جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره تتكيف صحيح لما وقع منه ، ذلك بأن ازالة البيان الذى كان مكتوبا بصدد الورقة للدلالة على حقيقة الاتفاق هو تغيير للحقيقة بالحذف ، وقد صاحب هذا الحذف انتشاء السند المزور الذى كتب فوق الامضاء فأصبح الفعلان تزويرا اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى احداهما حذف بيان من المحرر ، وثانيتهما اصطناع سند

بدين ، هذا فضلا عن ان المجنى عليه بوضعه كلمة "انذار" فى صدر الورقة قد حدد موضوعها على نحو ما الامر الذى يتعذر معه القول بوجود فكرة ائتمان المجنى عليه.(نقض ٣فبراير سنة ١٩٥٩مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ٣١ ص١٤٣) .

- ولايلزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١) .
- لايشترط فى جريمة التزوير ان يعتمد المزور تقليد امضاء المجنى عليه بل يكفى لتوفر هذه الجريمة ان يضع المزور اسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ما دام قد قصد الابهام بأن ذلك المحرر صار من المجنى عليه .(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠) .
- لا يشترط لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص لتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى هذه الاوراق المصطنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى الموظف العام للابهام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ق - مجموعة احكام النقض جلسة ١٩٦٤/١/٢٣) .
- لايشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة - كما هو الشأن فى حالة الاصطناع - ان تعطى الورقة المصنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورهاكذبا الى موظف عام للابهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءته فى حدود اختصاصه وكان من المقرر انه ليس شرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فى حدودوظيفتة او نسب اليه التدخل فاتخذا المحررالشكل الرسمى ففى هذه الحاله يعتبر التزوير

وافقا فى محر رسمى بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الاجراءات اذا العبرة مما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول الامر ومن ثم فإن ما يبعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدر لايكون سديدا.(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣) .

- أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يسند تزويرا أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم ام كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لان يتخذ حجة فى ثبت شخصية من نسب اليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ، وذلك لان مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة المتهم ، ثم ان هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح .(٢٤ديسمبر سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٢٠٩ ص٩٧٤) .
- ليس من اللازم لقيام جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة انتحال شخصية الغير ان يوقع الجانى على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه ، بل يكفى ان يترتب على ادعائه تحرير محرر رسمى يتضمن حضور الشخص المزعوم واثبات وقائع مزورة او اقرارات مكذوبة على لسان ذلك الشخص ، ولا عبرة بعد هذا بسبب عدم التوقيع.(نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ١٢ ص١٧) .
- ومحاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسألون فيها ، فأن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر ، فاذا ما حصل التغيير فيه انتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية ، وما يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى وسائل الدفاع التى له - بوصف كونه متهما - أن يختارها لنفسه ، ذلك لايصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لانه فى هذه الحالة كان ولابد ان يتوقع ان هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه اياه لاتخاذ الاجراءات

الجنائية قبله . كذلك لايقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بان المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ،فأنه لايشترط فى التزوير ان يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة خاصة ، كذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق ،فأن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ،ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل. (نقض ١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواد القانونية ج٧رقم ٦٧٢ ص٦٣٦ ونقض ١٩٦٢/٥/٢٢ مجموعة احكام محكمة النقض س١٣رقم ١٢٥ ص٤٨٩ ونقض ١٩٧٩/٤/٢٦ س٣٠رقم ١٠٦ص٥٠٢) .

- والتزوير فى هذه الطريقة يقع فى محرر رسمى والامثلة على ذلك عديده منها ان ينتحل المتهم شخصية الزوج ويملى على المأذون اشهاد طلاق الزوجة ، أو يتسمى باسم مجند ويتقدم للتجنيد بدلا منه ، أو باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلا منه أو أن يتقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد ويتسمى باسم شخص آخر ويدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . أو أن يتقدم شخص باسم شخص اخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها على هذا الشخص ، ويثبت حضوره فى الاوراق الرسمية المعدة لذلك ، أو أن يتسمى مسيحى باسم مسلم ويدعى بذلك اسلامه ،ثم يتوصل الى توثيق زواجه من مسلمه.(د/ السعيد مصطفى والدكتور محمود نجيب حسنى ونقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٤٤ ص٢٧٣ ونقض١٩٥٢/١/٢٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٣ رقم ١٧٦ص٤٦٠ ونقض ١٩٣٩/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٤٥ ص٤٥٢).
- المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن اذا كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعه غير معترف بها فى صورة واقعه معترف بها ، وواضح ان عبارة جعل

واقعه مزوره فى صورة واقعه صحيحة " ليست مرادفه لعبارة " تغيير اقرار اولى الشأن " واذن فليس من الضرورى ان يكون هناك صاحب شان صدرت عنه اقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو اثبت الموظف فى الورقة واقعه مزوره اختلقها هو جعلها فى صورة واقعه صحيحه فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو احوالها من شأنه احداث ضرر بأحد االأفراد أو بالمصلحة العامة .(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة١٤ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠

- متى كان التزوير قد وقع بإنتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعه مزوره فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وقد استعمال المحرر فيها غيرت الحقيقة من اجلة فان جناية التزوير تكون قد توافرت اركانها كما هى معروفة فى القانون . (نقض١٩٥٦/٥/٢١- مجموعة احكام محكمة النقض ص٧٣٦ س٧) .
- إذا كان الواضح فما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكى يستر الاختلاس الواقع منه ، لفق البيانات التى دونها فى الاوراق والدفاتر الخاصة بعملية ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والاذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، وأنقض من بيان النقدية المتحصله ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ، فأنه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبى لايقع به تزوير ، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الاوراق والدفاتر الواجب عليه ان يدون بها ، على صحة النقدية المتحصلة والباقى لديه من الطوابع والاذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التى تنص عليها القانون .(نقض ١٩٤٣/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٠٠ص٢٧٤)

- يجب لتوافر القصد الجنائى فى التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الاصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر، ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ ان مجرد توقيعه على التوكيل لايقطع بعلمه بالحقيقة وإهماله تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة. (نقض ١١٨٥لسنة٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ع٣ص١١١٥) .
- إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ،ولايتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صورة ، واقعة صحيحة ، وذلك مقتضاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وان يقصد تغييرها فى المحرر ،وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اسس ادانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون ان يبين انه عالم بحقيقة هذه الشخصية فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه. (نقض ١٦٨٥ لسنة ٤٠ق - جلسة١٩٧٠/١٢/٢٨ س٢١ع٣ص١٢٧٦)
- يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . (الطعن ١٨١١لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧١/١/١١س٢٢ع١ص٤٥).

- لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه" (الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٨٦/٥/٦ س١٩ص٥٣٦) .
- القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرار تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد زور من الوقائع ما يدل على قيامه. (الطعن رقم٧٥٨ لسنة٣٨ق- جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ص٦٧٣).
- القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه" (الطعن رقم٧٧٢لسنة ٣١ق- جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ص٩٥٠) .
- يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحويها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن" (الطعن رقم ٦٦لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ص٢٨٠).
- إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه

، فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا" (الطعن رقم ٢٤٥لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ ص٣٥٨)

- يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه. (الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٦س١٩ص٥٣٦) .
- لا يشترط فى التزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد. (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٦/١٢س٢٣/ص٧٣٧)
- لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه رد على دفاع الطاعن الذى قام على انه كان حسن النية حين قع على وثيقة الزواج المزورة بنوعيه الى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله ان المأذون حرر العقد فى بينهما بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وان الطاعن شقيق لأحد المتهمين وان التحقيقات قد إنتهت الى عدم اقامة الورثة بالقاهرة ، ولما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم فيما لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذا يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الاصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف المرد على دفاعه فى هذه الخصوصة من انه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور اذ ليس فى استقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع مهم اخر او عدم اقامة

الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها واهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .(الطعن رقم ٤٣٩لسنة٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س٢٩ص٦٤١) .

- من المقرر انه لايلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه. (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ق -جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س٢٨ ص٦٠٩) .
- إذا اتهم شخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المزيدة ظاهرا تزويرها لايمكن ان تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع اذ لم يكن فى الامكان ان يزيد قيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة ، فمثل هذا التزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة اخرى لاعقاب عليه. (نقض١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٥٤ص٢٠٣) .
- ولا يشترط فى التزوير المعاقب عليه ان يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفة دراية خاصة ،بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير ان يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفة او انة متقن ما دام ان تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز ان يخدع بة بعض الافراد (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق- جلسة١٩٦١/١/٩س١٢ص٦٤) .

- ولا عقاب على من يصطنع ورقة بدين على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره ، ويمضى هذه الورقة المصطنعة باسم هذا الشخص الخيالى ، لان هذه الورقة تخلق معدومة ويستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى انسان ، وانه لا عقاب على من باع لاخر عقارا بعقد صورى ثم زور عقدا ببيع هذه العقار لنفسه ولاجرائه ، لان هذا العقد المزور لم يحدث عنه ضرر لمن اشترى بالعقد الصورى ما دامت الملكية لم تنتقل اليد أبدا ، ولا لدائن المالك الحقيقى لان العقار لم يتحول عن ملكيته (الاستاذ احمد امين ص٢٢٦ ونقض١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢رقم ٣٥٥ص٥٧٠) .
- لا يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم ، فإذا كان الحكم فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمالهفيما اعد له فليس بلازم ان يتحدث الحكم صراحةواستقلالا عن هذا الركن ، وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الاوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها بإعتبارها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها . (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٣ س١٣ص٣٠٠) .
- من المقرر ان جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى عليها القانون فى الاوراق الرسمية ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه . لان هذا التعبير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به . (الطعن رقم ١٨٧١سنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س١٧ص١٢٦٧).

- مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان مزورا عليه أم اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا . وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضع متى كان سائغا وهذا ما لايحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم على توافره. (الطعن رقم ٦٩٦لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ص٦١٥).

- تحقق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به. (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٦/١٠س١٩ص٦٧٣).

- متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الادلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الاوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو إحتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى السند اليه . فإنه يكون معيبا بالقصور المسوجب لنقضه " (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ص٢٨٠) .

- لايشترط لصحة الحكم بالادانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . (الطعن رقم ١٨١١لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧١/١/١١ س٢٢ع١ص٤٥) .

- من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافرجريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه أم أى

- شخص أخر ولو كان هذا الضرر محتملا " (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/١٢/٥س١٧ص١١٩٩).
- إن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا او عرفيا .(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق - جلسة١٩٦٦/١/٢٣ س١٧ص٩١) .
- لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير ران يتحدث الحكم عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ،بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارته ".(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/١/٢٣ س١٧س٩١).
- الضرر فى تزوير الاوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها . على اعتبار انها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ص٨٣٣)
- من المقرر ان الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لاقيام لها بدونه ،وان إفتراض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى ان يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل او إحتمال حصوله ، لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضاء بالادانة استظهار هذا لبيان ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه " (الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س٣٥ص٥٣٣)
- " لما كان الحكم المطعون فيه بما قرره ان المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٦٤١٣لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س٣٥ص٥٣٣).

- من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضررا بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وإذ كان الباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا من أركانها ، وكان المطعون ضده الثانى قد أقر بالتحقيقات - على ما سلف بيانه - أن المجنى عليه لم يكن مصابا بحالة التشنج العصبى وأنه يعرف أعراضها ورغم ذلك أثبته فى محضره على خلاف الحقيقة أن المجنى عليه انتابته حالة تشنج عصبى عند مواجهته بما نسب إليه من تهمة السرقة فإن ما ذهب إليه الحكم فيما تقدم تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى مخالفة القانون " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧ س٣٦ ص٨٧٩) .
- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا ، إذ تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان وهو لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره " (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨) .
- إذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ باسبابه قد خلص إلى توافر ركن الضرر لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن بقوله : " وأما عن الركن الثانى (الضرر) فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الإيجارية التى فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثانى بحالة قد لا تكون مناسبة لها كما استحال عليها إيداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الأول بما حال بينها وبين اقتضاء الأجرة المستحقة منه اعمالا لنص المادة ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، فإنه لا يغير

- من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة من أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد" (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س٢٨ ص٤٦٧) .
- لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يسلتزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر قاما بوضع أختام مزورة لبنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد أن أصحاب تلك الجوازات قد قاموا بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية وذلك على خلاف الحقيقة ، كما بأن من مدونات الحكم أن النقيب ...... قد شهد بأن التزوير الذى حدث قد انخدع به بعض الناس فعلا إذ تمكن المواطنين من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة إلى بنك مصر فإن ما يثيره الطاعن بشأن افتضاح التزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد " (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص٣٦٦) .
- من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ومن

- ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند " (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س٣٠ ص٥٠٦) .
- من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من ألأوراق التى يتعتمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص٣٦٦) .
- لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد " (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص١٢٩) .
- لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن الضرر بل يكفى أن يقوم مقامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم " (الطعنرقم ٣١٩ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤) .
- أن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محرر أعد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير " (الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ س٢٠ ص١١٣٣)
- من المقرر أن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عرفى ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراه " (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨)
- من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما ورد بها " (الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س٣٣ ص٣١٠) .

- تقرير الزوجة بأنها بكر بدلا من إثبات الحقيقة فى وثيقة الزواج من أنها مطلقة طلاقا يحل به العقد الجديد ، هذا التغيير لا يقوم به التزوير لأن إثبات حالة الزوجة من هذه الوجهة لا يعد بيانا جوهريا من بينات عقد الزواج " (نقض ١٩٦٣/٤/٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٦٣ ص٣١٣) .
- البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ، ومن ثم فإن تغيرر الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى " (نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١١٢ ص٥١٢) .
- البيان الخاص بعدم وجود زواج سابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب التثبت منها قبل عقد الزواج ، فإذا أثبت فى وثيقة الزواج أن الزوجة بكر حالة كونها على ذمة زوج آخره فهذا يعد تزويرا فى محرر رسمى " (نقض ١٩٥١/١/٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ١٨٢ ص٤٧٩) .
- إثبات بلوغ الزوجين السن المقررة لعقد الزواح يعد من البيانات الجوهرية التى أعد العقد لاثباتها وأصبح من أعمال وظيفة المأذون الرسمية أن يتحرى عن سن الزوجين وأن يبينها فى عقد الزواج حتى يكون مستكملا لشكله القانونى . وعليه فإذا أثبت المأذون فى العقد أن سن الزوجة أو الزوج بلغ الحد القانون وكان فى الحقيقة أقل من ذلك اعتبرت الواقعة تزويرا معنويا فى محرر رسمى " (نقض ١٩٢٧/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س٢٩ رقم ٢ ص٣) .
- أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ، ولو لم يتحقق عن ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور مما يجب بمقتضى

- القانون تصديقه والأخذ به . (نقض ١٩٣٤/٥/١٤ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٣ رقم ٢٥٠ ص٢٩) .
- والضرر الفردى هو الذى يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات . ومثاله أن يزور شخص على آخر عقد بيع أو هبة أو وصية أو عقد زواج عرفى ، أو أن يزور محصل بإحدى الشركات فى أوراقها للعدوان على شئ من مالها . (نقض ١٩٢٧/١/٤ س٧ رقم ٤٩١ ص٨٦٥ - مشار إليه فى مجلة المحاماه) .
- ويعد اتلاف المحرر بعد تزويره أو التنازل عنه بعد استعماله لا يؤثر على جريمة التزوير كما لا يؤثر على الجريمة أيضا موافقة صاحب الإمضاء على ما جاء بالشكوى التى زور امضاؤه عليها " (نقض ١٩٤٣/٥/٣ - مجموعة القواعد القانوينة - جـ٦ رقم ١٧٨ ص٢٤٤ ونقض ١٩٢٥/١١/٣ س٦ رقم ٢٤٣ ص٣٢٣ مشار إليه فى مجلة المحاماه) .
- لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذى دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وإن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد أسست اختيار للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة أو أن التوقيع الذى حملته قد اختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله ، وهذا الذى مردود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى المتهم لا يشملها الاستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ... كذلك فإن إثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالأدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد التزام القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الإثبات فى المواد ٢٨ وما بعدها . لما كان ذلك . وكانت الأدلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقدية المحكمة فى شأن جريمة

- الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة أن هى لم تلتزم قواعد الإثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح إلى المخالصة المدعى بتزويرها ، وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه " (الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س٢٥ ص٦٨٤) .
- إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها " (نقض جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨) .
- من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها فى الدعوى المدنية لا يكون له أثر فى وقوع الجريمة بأن ما يثيره الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل " (الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) .
- من المقرر أن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير تقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضتها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد " (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧) .

- مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه " (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١ س٣٧ ص٤٤٥) .
- الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . " (الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٠ س٣٧ ص٤٧٤) .
- لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن يكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى ادانته على أقوال شهود الإثبات ، إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)
- لما كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم - وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقتى الاتفاق والمساعدة - مع فاعل أصلى مجهول - فى اقتراف جريمة التزوير فى المحرر الرسمى فإن هذا حسبه ليبرأ من

- قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى التزوير " (الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .
- لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجا ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقديم خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمانت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧١/١١/١ س٢٢ ص١٠٠) . وبأنه " الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة - غير جائز أمام النقض . " (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧ س٤٤ ص٥٢) .
- إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى . إغفال ذلك . يعيب الإجراءات . علة ذلك ؟ . " (الطعن رقم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١ س٤٤ ص٩٣٦) .
- عجز المتهم عن إثبات تزوير ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه إفتراض صحتها ، ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك ؟ " (الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ س٣٧ ص٧٢٨)
- " جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا . الاشتراك فى التزوير ، تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا " (الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٣ س٣٧ ص٨١٨) .
- عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . للمحكمة أن تكون عقديتها فى ذلك بكل طرق الاثبات " . (الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/١/١١ س٣٨ ص٥٩) وبأنه " الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها " (الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/١/١١ س٣٨ ص٥٩) .

- ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة " (الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢١ س٣٨ ص١١٩) .
- التزوير المعاقب عليه استلزامه دراية خاصة لكشفه . غير لازم يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . " (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ س٣٨ ص١٠٥٦) .
- أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها بل أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورق المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية ، خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت أو مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة إلى على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هى الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة - يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية . مما مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه ، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها متى ساورها الشك فى أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه أما الزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة إليه ، وأما أن

تسير فى اجراءات وهى عالمة بأنها غير مجدية ، ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضى التحقيق ، فإن نصها بأن " الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية " - نصها هذا مهما كانت دلالته لا يمكن أن يكون مقصودا به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية وإنما هو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضى إلى ما يحسن اتباعه عند إجراء عملية المضاهاة ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، فإن الغرض منه يتحقق كلما اتخذ القاضى الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدليل المستمد من عملية المضاهاة " (الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٤٣/٢/١) .

- أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . ولا يجدى فى هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدنى الذى جرى بأن المتعاقد الذى ينكر التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو - للتنصل مما تثبته عليه الورقة - أن يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها التوقيع " (الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥ق - جلسة ١٩٣٦/١/١٣)
- أن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها ، بل يتوقف الأمر على امكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين ، وإذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم إياه ، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه " (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٣/١٤) .
- يجب بحسب الصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية

المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا " (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢) .

- إذا كان الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها واعتمد عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فذلك لا يضيره ، إذ أن من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى " (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .

- إتلاف الورقة أو إنعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما قاله من عدم ثبوت واقعة النصب لأن السند الذى هو أساس هذه الواقعة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلك تحقيق التزوير المدعى به فيه فإنه يكون قد أخطأ ركان على المحكمة رغم عدم وجود السند أمامها - أن تعرض إلى أدلة التزوير التى قدمها المدعى وتحقيقها ثم تعول كلمتها فى الدعوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا " (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٤١/٥/٥) .

- متى كان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وانتهى منها إلى إدانة المتهم فلا يضيره أن يكون الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها " (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥٠/٥/١٥) .

- أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . أن الأمر فى ذلك مرجعه إلى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٢/٦/٥) .
- " أن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها مادام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها " (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٢١ق - جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) .
- إغفال المحكمة الإطلاع على ألوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة . (الطعن رقم لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٢٥)
- يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغنى عن ذلك إبلاغ النيابة بأمر هذا التزوير " (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٢٥) .
- أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يتمسك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأن نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية " (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س٩ ص٢٥٣) .

- إذا كان المطعون فيه - حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتى الميلاد - قد استند إلى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقعين المنسوبين إلى نائب العمدة والقابلة دون أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور هذين التوقعين - أما بنفسه أو بواسطة غيره - فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س١٠ ص٢٤٥) .
- ما جاء فى القانون من حجة الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها ألأحكام وألزم القاضى بأن يجرى قضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد (ابنه القتيل) لإقناعها من الأدلة التى أوردتها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع " (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ ص٤٨٣) .
- إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما نضبط فى الإعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة أن هو إلا استدراك لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهر أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبته الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح " (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س٩ ص٤٦١) .
- لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢) ، (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) .

- لم تنظم المضاهاة - سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية - فى نصوص آمره يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين الاستكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها فى الأوراق المزورة صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى " (الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س١١ ص٨٩١) .
- مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المراعات المدنية والتجارية إجراءاتها " (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س١١ ص٦٠٠)
- القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدة فى الدعوى غير ملزم بإتباع وقواعد معينة مما نص عليه قانون المرفعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه " (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٥/٤/٢٥)
- عجز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لإجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق نوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى " (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٥/٣)
- لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجراء المضاهاة أن يكون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضبوطة بمحله أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة

التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ٥/١٤/ ١٩٥٠ س٧ ص٧١٥) .

- من المقرر أن المحرر العرفى ينقلب إلى محرر رسمى إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته وعندئذ يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب الصفة السرمية بهذا التدخل وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من إجراءات " (الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٧ س١٨ ص١٧١)
- لا تلتزم المحكمة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير ، متى كان الأمر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٩ س١٨ ص٦٣٤) .
- مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه " (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س١٨ ص١١٣٠) .
- إثبات الحكم مقارفة المتهم بجريمة التزوير فى محرر ، يفيد حتما توافر علمه بتزوير هذا المحرر الذى اسند إليه استعماله " (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س١٨ ص١٢٥٩) .
- إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم منه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره واستعماله " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٨٢) .
- لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا . ومن ثم فإن النعى على الحكم لأخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الإشتراك المزور ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٨٢) .

- لم يرسم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س١٧ ص٣٠٣) .
- لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا " (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ص٦٣) .
- إن إثبات وقوع التزوير من المتهم - فاعلا كان أو شريكا - يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ص٦٣) .
- تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب يعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبة جنائيا التى ثبت للمحكمة أنه قارفه " (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٣٨) .
- لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٤)
- لم يجعل القانون الجنائى طريقا معينا لإثبات التزوير " (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص٦٩) .

- مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته " (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٢٤)
- متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت الاستعمال فى حق المتهم ، فإن هذا الذى أورده الحكم عن الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم " (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٢٤) .
- أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها على أن له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على ألأوراق (المعاصرة) للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالإتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبته بألا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها كما هو الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها - سواء أكانت العقوبة أم بالبراءة - يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية مما مقتضاه تقويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه واستبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها قد ساورها الشك فى أمرها " (نقض جلسة ١٩٤٣/٢/١ - مجموعة عمر الجنائية - جـ٦ ص١٣٢) .

- إذا ندبت المحكمة خبيرا لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضاهاة فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض ثم سايرت المحكمة - وهو بسبيل إجراء المضاهاة بنفسها - الخبير فى استبعاد ما استبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لك مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانونا فى المضاهاة وفقا للمادة ٢٦١ من قانون المرافعات - القديم - ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجب التنفيذ فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوبا ببطلان جوهرى يستوجب نقضه . (نقض جلسة ١٩٤٨/٣/٢٥ - مجموعة عمر - جـ٥ ص٥٦٨) .
- أن القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ مرافعات - قديم - بشأت بيان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية تجب مراعتها فى التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها ، على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك إجراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة فإن لها بمقتضى حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى - أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل تلك الورقة . (نقض جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦ - مجموعة عمر الجنائية - جـ٣ ص٣٩٥) .
- يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التقرير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى اجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا . (نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ - مجموعة عمر الجنائية - جـ٧ ص٨٠٥) .
- إذا كان عقد الإيجار الذى جرى الخبير المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا . (نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ س١ ص٨٠٥) .

- أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية ألا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . (نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٣٠ س١٤ ص١٧٠٧) .
- أنه إن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق السائغة ومن شأنها أن تؤذى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . (نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ - مجموعة المكتب الفنى - س١٤ ص١٦٠٠) .
- توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق من البيانات التى يلحقها وصف الرسمية ولها حجية فى الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير . (نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س١٤ ص١٠٠٦) .
- مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضى . ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند إذنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فإنها تكون قد خالف القانون . (نقض جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ - مجموعة المكتب الفنى - س١٦ ص١٣٠٠) .
- القاعدة التى قررتها المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة ٢٧) بشأن بيان الأوراق التى تقبل المضاهاة هى قاعدة تجب مراعاتها فى حالة إجراء

التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل المضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها . (نقض جلسة ١٩٦٨/١/١١ س١٩ ص٥٤) .

- لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التى تم استكتابها أمام القاضى فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضح على اعترافه بصحة الورقة العرفية . (نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤ س٢٣ ص١١٦٥) .
- منازعة الخصم أمام محكمة الموضوع بشأن بعض أوراق المضاهاة لأنها عرفية غير معترف بها منه . إعتماد الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الأوراق مع أوراق رسمية أخرى . إغفال الحكم بيان سند اعتبارها صالحة للمضاهاة . قصور . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٦/١١/١١) .
- لقاضى الموضوع أن يعتمد فى تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده هو فى الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التى يجريها بنفسه على ما هو تقدم فى الدعوى من أوراق يثبت له - بما له من سلطة التقدير - أنها صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات (السابق المقابلة لنص المادة ٣٧ إثبات) إذ أن محل التقيد بها إنما يكون عندما تلجأ المحكمة إلى التحقق بالمضاهاة بواسطة الخبراء . (نقض جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ س١٨ ص١٧٩٦) .
- أن حجية الورقة الرسمية تمتد إلى صورتها الرسمية إذا كان أصلها غير موجود إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجى ما يبعث على الشك فى أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب . (الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١) .

- لا يعدو المحضر الذى يحرره معاون المالية أن يكون من قبيل محاضر جمع الاستدلالات وما تتضمنه من بيانات واقرارات ، لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير . (نقض جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ س٢٣ ص٤٠٧)
- وإذا كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ١٠ من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفا عمةميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بها فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ولا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية . (نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٩ س٢٨ ص٤٢٢) .
- ومحضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة ١١ من ذات القانون . (نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠ س٢٨ ص١٠٠٠) .
- مباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجردها فى توافر الشروط اللازمة لاختصاصه به ، كما أن امتناعه عن ذلك لا يفيد عدم توافر تلك الشروط فيه والعبرة فى هذا الخصوص هى بحقيقة الواقع لا بصفة من قام بالإجراء ومدى اختصاصه به . (نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س٢٨ ص١٠٨٤) .
- محرر الإعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها فى أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ولا تقبل

المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير . (الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١) .

- نسخة الحكم الأصلية كورقة رسمية حجة بما تتضمنه من بيانات ، ومن ثم يعتبر الحكم صادرا من الهيئة التى ينسب إليها ذلك فى نسخته الأصلية . (الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤) .
- مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته . (نقض جلسة ١٩٦٧/٢/٢٤ - مجموعة المكتب الفنى - س١٨ ص٥٥٩) .
- مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١١،١٠ من قانون الإثبات ان يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحدرجال الشرطة بناء على شكوى ايه واثبت فيها ما ادلى به ذوى الشان من أقوال امامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب ان يكون من يتولى الامر تحرير الورقة الرسمية متخصصا فيها يدلى به ذو شان من أقوال أو له دراية بفحوى هذه الاقوال اكتفاء بأن يكون الموظف العام المكلف بخدمه عامة والذى يتولى تحرير لورقة مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها وأن يراعى الاوضاع القانونية السابقة فى تحريرها. (نقض جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤ س٢٩ص١٢١٥)
- وقد استحدث الشارع عند الهاء الوقف حكما جديدا بشأن اثبات تلقى الواقف العوض فنصت المادة ٢/٤/ من القانون رقم ١٨٠لسنة ١٩٥٢على انه " يعتبر اقرار الواقف بإشهاد رسمى يتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون ، ومؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه وفى خلال هذا الميعاد فإنه لايقبل نفى ما تضمنه وتمتد حجيته الى ذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى أيلولة المال الذى أنحل عنه الوقف

الى الواقف كالورثة والمستحقين وغيرهم وذلك استقرار الحقوق وحسم المنازعات وينبنى على ذلك انه ليس لوارث الواقف ان يطعن بالصورية على اقرار الواقف الذى أشهد فيه يتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوقه قبله. (نقض جلسة ١٩٦٣/٢/٣١ س١٤ص٢٧٢) .

- يعتبر التغيير الذى يقع فى اى جزء من أجزاء حوالة البريد تزويرا فى محرر رسمى ، ولا فرق فى ذلك بين الجزء الذى يحرره الموظف المختص وبين الجزء الذى يحرره من ارسلت باسمه الحوالة عند الصرف ، لان هذا الجزء الاخير يعتبر سند صرف رسمى ، إذ العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه وبختم البوستة اقرارا منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية صاحب الحق فى تسلم قيمة الحوالة والتفرقة بين الجزائين تظهر فقط فى قوة الدليل . (نقض ١٩٣٠/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٤٥ص٣٨) .
- إذا كان الثابت بالحكم ان العبارتين موضع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتب المختص وختم المحكمة بحيث يفهم المطلع على الصورة ان هاتين العبارتين موجودتان شأن فى هامش العريضة الاصلية ، فأن هذه الاصافة تعد تغييرا للحقيقة فى محر رسمى بزيادة كلمات عليه مما تتحقق به جريمة التزوير ، ولايشترط لذلك ان تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفيأن تكون موهمة بذلك. (نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانوينة ج٦ رقم ٢٤٧ ص٣٢٦).
- متى كان الثابت بالحكم أن الاسماء المزورة التى وضعت على صور الاخطارات الخاصة بالاعفاءات من القرعة العسكرية - الموقع علهيها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت اليها على هذه الصور بعد محو الاسماء الصحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة ان الاسماء موجودة بأصل الاخطاره فأنه يعتبر

تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو واضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .(نقض ١٩٥٧/١/٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨ رقم ٣ص٧) .

- التصريح الذى تعطيه ادراة الجيش البريطانى بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية (نقض ١٩٥٢/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية س٣رقم ١٨٤ ص٤٩٠) وبأنه " يعد تزويرا فى محرر عرفى تغيير الحقيقة فى مذكرة شحن بضاعة بباخرة ، وفى شهادات جمركية ، بوضع اختام قنصلية أجنبية وامضاء كل من القنصل ونائبه (نقض ١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٣٢ ص٢٨٤) .
- الموظف العمومى المشار اليه فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ع هو كل من يعهد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى اداء العمل الذى نيط به اداؤه ، سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة او من السلطة التنفذية او القضائية ، يستوى فى ذلك ان يكون تابعا مباشرة الى تلك السلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم يسو المشرع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف من يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الاعمال العامة . ولو اراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لتنص على ذلك صراحة كما فعل فى الرشوة (م٢١١ع) والاختلاس(م١١٩ مكررا ع) وعلى ذلك لذا حرر مكلف بخدمة عامة ايصالا فإن هذا الايصال يعد ورقة عرفية ، والمجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين ٢١١،٢١٣ عليهم.(نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ مجموعة احكام محكمة النقض س١٨ رقم ١١٠ص٥٦٠ ونقسالمعنى نقض ١٩٦٠/٤/١٦مجموعة احكام النقض س١١ رقم ٣٣ص١٦٨) .
- مناط رسمية المحرران يكون صادرا من موظف مكلف بتحريرة ووقوع تغيير الحقيقة أعدت الورقة لاثبات . (الطعن رقم ٤٠لسنة٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ ص٥٢٢س٢٠) .

- اختصاص الموظف بتحريرالورقة الرسمية لايستمدة من القوانين واللوائح فحسب بل يستمدة كذلك من أوامر رؤسائة فيما لهم ان يكلفونة بة او من طلبات الجهات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصة الوظيفى تحقيقا لهذه الطلبات .(الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق جلسة ٥١٩٦٨/٦ ص٥٣٦س١٩)
- إن مجرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمده وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ذلك يعد تزويرا فى أوراق اميرية , ولايغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لاتزال واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها وإعطاؤها بذلك الصفة الرسمية . (الطعن رقم ٣٤٨لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٥/٢/٥
- التغيير فى بعض ارقام الرسوم الموجوده بها مش صورة رسمية لعقد بيع مسجل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .(جلسة ١٩٣٥/٦/١٠ الطعن رقم ١٣٦٧لسنة ٥ق).
- إذا كانت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان الطاعن وزملاء ، قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت امضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قرار الهدم يل على انه اصطنع على قرار القرارات الصحيحة ،فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية " .(نقض ١٣ابريل سنة ١٩٥٣مجموعة احكام النقض س٣رقم ٣٧٩ ص١٠١٧)
- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية التى لاتبيح الردة عن الاسلام وأشار الى ان الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه... وديانته مسيحى" وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الارثوذكسية تفيد عودته الى المسيحية ، وكان مجمل ما اثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن الى القول بانه عاد الى المسيحية .

لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعودفاعا جوهريا من شأنه ان يتغير به الراى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد الى ديانته المسحية فى تاريخ سابق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية بإسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير – وهو تغيير الحقيقة – مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لايواجه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها .(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/٩) .

- القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه " (نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٨٦ ص١٠١٨، ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ص١٤٣١)
- مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أو أى شخص اخر ، ولو كان الضرر محتملا ، اذ تقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . (نقض ١٩٦٦/١٢/٥ مجموعة احكام النقض س١٧ رقم ٢٢٧ ص١١٩٩،٢٧ ١٩٦٨ س١٩ رقم ١٢٣ ص٦١٥) .

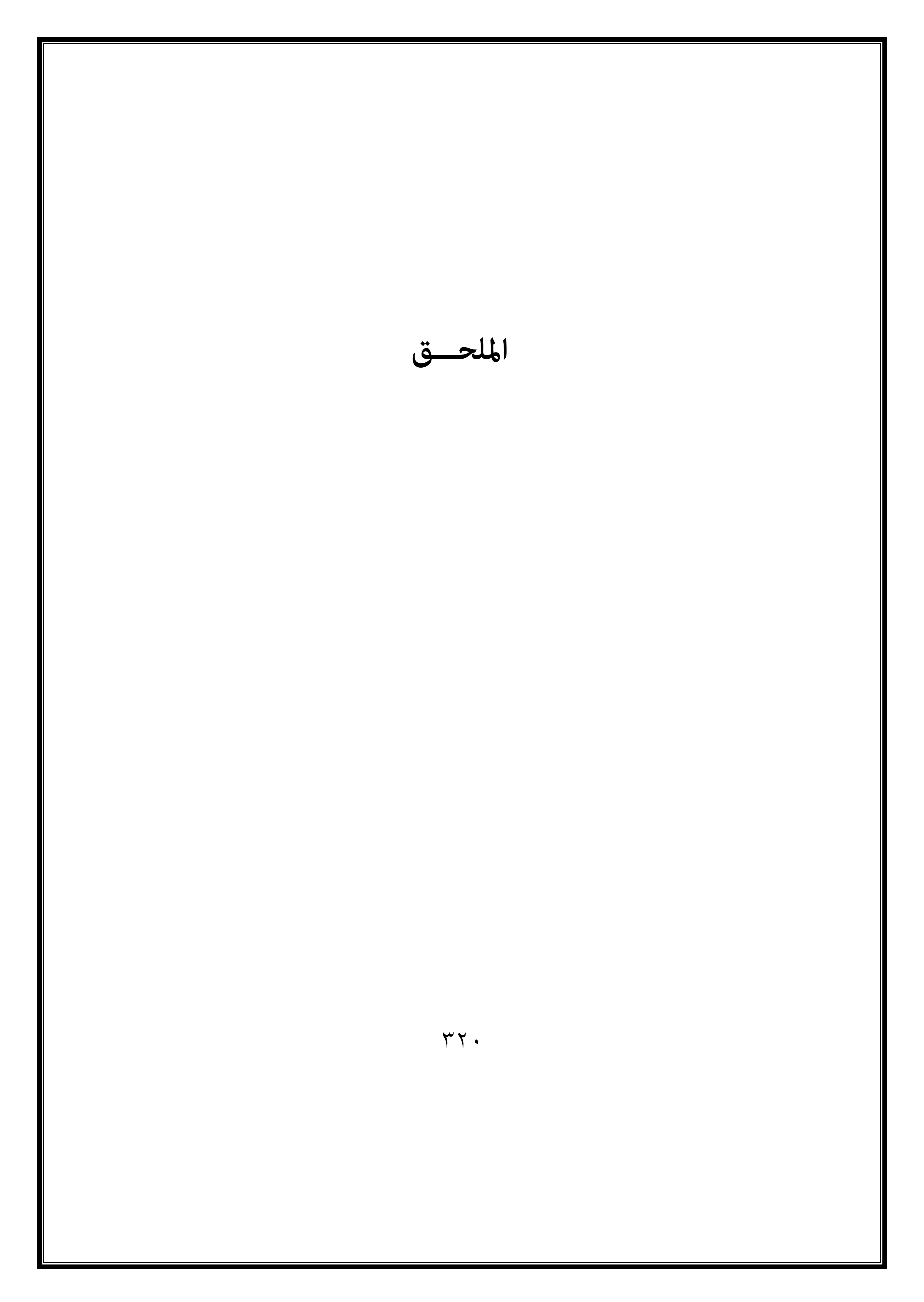
- التزوير الذى يقع فى اشارة تليفونية منسوب صدورها الى رئيس مصلحة ما تضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لايعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ، وانما هو تزوير فى ورقة عرفية (نقض ١٩٣٢/٤/١٥ مجموعة القواعد القانوينة ج٢رقم ٣٤٤ ص٥٢٥) .
- إذا كان البطلان الاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على اعتبار ان المحرر رسمى لتوقيع حلول الضرر بسببه على كل حال . (نقض ١٩٣٢/٤/٢٥السابق الاشارة اليه ، نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ١٥٠ ص٦٧٤)
- سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى من محررات الجمعيات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها ، بما يفيد على خلاف الحقيقة ورود كميات الوقود المبينة بتلك المستنات الى المصنع الامر الذى يشكل احدى صور التزوير التى وضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . واذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن من تلك الجريمة على هذا النحو ، فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون .(نقض ٢يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١ ص٥) .
- من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لاحدى الشركات الساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها بوقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته ، ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطاعن تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسه بما قرره من أنه حرر الوصلين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فأنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين

من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من أعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات" . (نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٠ ص٥٢٢)

- يكفى لاعتبار المحررلاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته ، واذا كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لاثباته واقراره ، ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لايتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها (نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٢٠٠ ص٨٣٣) .
- إن عدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذا الامر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تاخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها. (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الاحوال مسألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولاسلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، الا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون لما كان ذلك ، وكان الواجب - عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة - أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الاركان الاخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما -

وحقت مساءلة مقارفة جنائيا ومدنيا - مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلاقى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد الاستدلال مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .



الملحـــق

الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
والقرارات الوزارية المتعلقة به
الجدول رقم (١) [1]
المواد المعتبرة مخدرة
القسم الأول

(١) كوكايين : *Cocaine*

استر المثيل لبنزويل أيكجونين methyl ester of penzy olecgonine كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير مدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على اكثر من ٠,١% من الكوكايين سواء صنعت من اوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها)او من الكوكايين ومخففات الكوكايين من مادة غير فعالة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

(٢) هيروين : *Heroin*

ثنائى اســتيل مورفين -acetomorphine - diamorphine Diacetylmorphine بذاته أو مخلوط أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزها وبأى نسبة .

القسم الثانى

(١) ايتورفين : *Etorphine*

٨,٧ - ثانى هيدرو - ٧ألفا- [١- (ر)- هيدروكسى -١- مثيل بيونيل] - ٦أوكسى - مثيل -١٤,٦ اندواثيون مورفين.

١- ٧,٨ -dihydro – ٧a – (١- (R)-hydroxy methlbuty) – O٦ methy١-

٦,١٤ endoethenomorphin.

---

(١) استبدل الجدول رقم (١) بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ – الوقائع المصرية ، العدد ٢٠٦ فى ١٩٧٦/٩/٥ ، واستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ثم استبدل بقرار وزير الصحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ – الوقائع المصرية – العدد ٤٦ فى ١٩٩٤/٢/٢٢ واستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ – الوقائع المصرية – العدد ٢٧٦ – فى ١٩٩٥/١٢/٤ ثم استبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ – الوقائع المصرية – العدد ٤٤ فى ١٩٩٧/٢/٢٥ .

أو رباعى هيدرو - ٧ ألفا- هيدروكسى -١- مثيل بيوتيل)- ١٤,٦ اندواثينو - اوربيافين .

Terahydro – ٧a – (١ –hydroxy – methylbuty) –٦,١٤endocthenoripevine

أو ١، ٢،٣، ٣ أ،٨،٩ - سداسى هيدرو -٥ هيدروكسى - ٢- ألفا - (١ (ر) (_هيدروكسى - ١- مثيل بيوتيل) -٣- ميثوكسى - ١٢ مثيل -٩,٣ أ - إثينوا - ٩,٩ ب- إمينو - ايثانو فينانثرو(٥,٤-ب ج د)فيوران.

١،٢،٣،٣a ٨,٩ – hexahydro – ٥ – hydroxy – ٢ a – [١ (R) hydroxy – ١ – methylbuty] –٣ methoxy – ١٢- methy١ –٣,٩a – etheno- ٩,٩b – imino – ethanophenanthro (٤،٥ – bcd) furan.

مثل : Immobilon – M٩٩

(٢) - اثيل مثيل التيمامبيوتين : *Ethylmethylthiambutene*

٣- اثيل مثيل أمينو - ١,١ - ثنائى (٢- ثينيل) - ١ - بيوتين

٣- Ethylmethylamino – ١,١ di (٢' thieny ١) –١ butene

مثل Emethibutin – Ethylmethiambutene

(٣) استيل ميثادول : *Acetylmethadol*

٣- استيوكسى - ٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ ثنائى فتيل هيبتان

٣- acetoxy – ٦- dimethylaminO – ٤,٤ - diphenlheptane

مثل : Amidol acetate – Methyady ١ acetete

(٤) اسيتورفين : *Actorphine*

٣ أوكسى - استيل - ٨,٧ ثنائى هيدرو - ٧ ألفا - [١ (ر) - هيدروكسى - ١ - مثيل بيوتيل] ٦ أوكسى - مثيل - ١٤,٦ اندواثينو مورفين .

$O^{٣}$ – acety – ٧,٨ dihydro – ٧a – (١ (R) – hydroxy – ١ – methylbutyl) – $O^{٦}$ – methy ١ – ٦,١٤- endoethenomorphine.

أو : ٣ أوكسى - استيل رباعى هيدرو - ٧ ألفا - (١ - هيدوركسى - ١ - مثيل بيوتيل) - ١٤،٦ - اندواثينو - أو ريبافين .

$O^{٣}$ – acetyletrahydro – ٧a – (١- hydroxy –١- methylbuty١) –٦,١٤ endoe – theno – oripavine.

أو : ٥- استيوكسى - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ أو ٨ ، ٩ - سداسى هيدرو - ٢ ألفا - (١ (ر) هيدوركسى - ١ - ميثيل بيوتيل) - ٣ - ميثوكسى - ١٢ مثيل - ٣ ، ٩ أ - إثينو ٩ ، ٩ ب - إمينو اثا نوفينا ثرو [٤ ، ٥ - ب ج د ل] فيوران .

٥- acetoxy – ١،٢،٣،٣a,٨،٩ – hexahudro – ٢a – (١- (R) hydroxy –١- methylbuty) –٣- methy١ – ٣, ٩a- etheno –٩،٩٦ – iminoe – thanophenanthro (٤،٥- bcd) furan.

مثل : M/B٣

(٥) أكيجونين : *Mcgonine*

(-) -٣- هيدروكسى تروبان -٢- كاربوكسيلات

(-) –٣- Hydroxytropane –٢- Carboxylate.

مثل : Leavo – ecgonine

(٦) - أو كسيكودون : *Oxycodone*

١٤ هدروكسى ثنائى هيدروكودينون

١٤- hydroxydihydrocodeinone.

أو : ثنائى هيدروهيدروكسى كودينون

Dihydrohydroxycodeinone.

مثل : Codeinon – Dihydrone – Eucodal

(٧) أوكسيمورفون : *Oxymorphone*

١٤- هيدروكسى ثنائى هيدروموفينون

١٤- hydroxydihydromorphinone.

أو : ثنائى هيدروهيدروكسى مورفينون

Dihyddrogydroxy morphinone

مثل : Numorhpan – ٥٥٠١

(٨) – ن – أوكسيد المورفين :- *Morphine – N – Oxide*

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التمافؤ

مثل : Godeine – N – Oxide – Genocodeine

(٩) الأفيون : *Opium*

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢ ، من المورفين ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

(١٠) ألفا برودين:*Alphaprodine*

ألفا – ٣,١ ثنائى مثيل – ٤ - فنيل – ٤ - بروبيو نوكسى ببيريدين .

Alpha – ١،٣ – dimethy١ -٤- hpeny ١-٤- propionoxypiperidine

مثل : Nisentil – Prisilidene – Gf٢١

(١١) الفا استيل مثيادول : *Alphacetylmethedol*

الفا – ٣ – استيوكسى – ٦ - ثنائى مثيل أمينو – ٤،٤ – ثنائى فنيل هيبتان

Alpha -٣- acetoxy -٦- dimethlamino -٤,٤ – diplenylheptane

مثل : N.١.H ٢٩٥٣

(١٢) الفا ميبرودين : *Alphameprodine*

الفا – ٣- اثيل – ١ – مثيل – ٤ – فنيل – ٤ - بروبيوتوكسى ببيريدين .

Alpha-٣-ethy١-١methy١-٤-pheny-٤ propionoxypiperidine.

مثل : Nu ٢ J ١٩٣٢

(١٣) – الفا مثيادول : *Alphamethadol*

الفا – ٦ - ثنائى مثيل أمينو – ٤،٤ – ثنائى فنيل – ٣ - هيبتانول

Alpha -٦- dimethylamino -٤،٤- dipheny١ -٣- heptanol.

(١٤) - الليل برودين : *Allylprodine*

٣- الليل - ١ - مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بربيونوكسى بيبريدين :

٣- allyl –١-methyl –٤- phenyl-٤- phenyl –٤- Propionoxypiperidine.

مثل : Alporidine (N.I.H ٧٤٤٠)

(١٥) امفيتامين : *Amfrtamine*

(±) - ٢ - أمينو - ١ فنيل بروبان

(±) –٢- amino –١- phenylpropane.

مثل : Anorexine – Actedron Benzedrin – Aktedron

مع ملاحظة أن ليفو امفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .

(١٦) أموباريتال : *Amobarbital*

٥ - اثيل - ٥ - (٣- مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك

٥) ethl –٥- (٣- methylbutyl) barbituric acid.

٥ - اثيل - ٥ - ايزوبنتيل حمض باربيتوريك

٥) ethyl –٥- isopenthlbarbituric acid

مثل : Amytal

(١٧) - انيليريدين : *Anileridine*

١- بارا - أمينوفين اثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى

١- para – aminophenethyl - -٤- phenylpiperidine –٤- carboxylic acide ethy ester.

أو : ١- [٢- (بارا - أيمنو فنيل) - اثيل] - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

١- [٢- (P – aminophenyl) – ethyl] –٤- phenylpiperidine –٤- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : (WIN ١٣٧٩٧) (MIK ٨٩) – Leritine

(١٨) - ايتو كسير يدين : *Etoxeridine*

١- [٢- (٢- هيدروكسى أثوكسى) اثيل] - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

١- [٢-(hydroxyethoxy) –ethyl]-٤- phenylpiperidine –٤- carboxylic acid ethyl ester.

مثل :Atenotax – Atenos –Carbetidine –U.C٢٠٧٣

(١٩) - ايتو نيتازين: *Etonitazene*

١- ثنائى اثيل امينو اثيل - ٢ - بارا - إثوكس بتريل - ٥ - نيتروبترميدازول .

١- diethylaminoethyl –٢ pare – ethoxybenzy –٥- nitrobenzimidazole.

مثل : (N. I . H- ٧٦٠٦)

(٢٠) - هيدروكودون : *Hydrocodone*

ثنائى هيدروكودينون

Dihydrocodeinone

مثل : Ambenyl – Calmodid – Dicodide – Diconone – Biocodone

(٢١) - هيدروكسى بيتيدين : *Hydrox pethidine*

٤- ميتا - هيدروكسى فنيل - ١ - مثيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

٤- meta – hydroxlpheny –١- methyl – piperdine –٤- carboxylic acid ethyl ester.

أو : ١ - ميثيل - ٤ - (٣- هيدروكسى فينيل) بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسليك استراثيلى .

١- methyl –٤- (٣- hydroxyphernyl) – piperidine – ٤ – Carboxylic acid ethyl ester.

(٢٢) - هيدرومورفون : *Hydromorphone*

ثنائى هيدروموفينون

Dihydromorphinone

مثل : Laudadin – Dilaudide – Dimorphoe

(٢٣) - هيدرومورفينول : *Hydromorphinol*

١٤- هيدروكسى ثنائى هيدروموفين

١٤- hydroxydihydromorphine

مثل : (N.I.H – ٧٤٧٢)

(٢٤) أيزوميثادون : *Isomethadone*

٦- ثنائى مثيل أمينو – ٥ – مثيل - ٤،٤ - ثنائى فنيل – ٣ - هيكسانون

٦- dimethylamino –٥- methyl -٤,٤ – dipheyl –٣- hexanone

مثل : Isoadanon – Isoamidone (N.I.H. – ٢٨٨٠)

(٢٥) بثيدين : *Pethidine*

١- مثيل – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى

١- methyl –٤- phenylpiperidine –٤- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : Dolantin – Demetrol – Dolosile

(٢٦) : - وسيط البيتدين ألف : *Pethidine Intermediate – A*

٤- سيانو – ١ – مثيل – ٤ – فنيل بيبريدين .

٤- Cyano – ١ – methyl – ٤ – pheylpiperidine.

أو : ١- مثيل – ٤ - فنيل – ٤ - سيانو بيبريدين

١- methyl –٤- phenyl –٤- cyanopiperidine.

مثل : (Pre – Pethidine)

(٢٧) – وسيط البيتدين ب : *Pethidine Intermediate - B*

٤- فينيل بيبريدين – ٤ - حمض كاربو كسيليك استراثيلى

٤- phenylipieridine -٤- carboxylic acid ethyl ester.

أو : اثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بيبرديدين كاربو كسيلات

Ethyl -٤- phenyl -٤- piperidinecatboxylate.

مثل : Meperidinic acid

(٢٨) : - بنيدين وسيط ج : *Pethidine Intermediate- C*

١- مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسليك .

١- methyl – ٤ – pheylpiperidine – ٤ – carboxylic acid.

مثل : Meperidinic acid

(٢٩) - بسيلوسبين : *Psilocybine*

٣- (٢- ثنائى مثيل أمينو اثيل) اندول -٤- يل - ثنائى هيدروجين فوسفات

٣- (٢- dimethylamino ethyl) indol -٤- yl-dihydrogen phosphate.

(٣٠) - بروبيريدين: *Properidine*

١- مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسليك استر ايزوبروبيل

١- methyl – ٤- Penhlpiperidine -٤- carboxylic acid isopropyl ester.

مثل : Geveline – lpopethidine – Isopedine

(٣١) - بروهيتازين : *Proheptazine*

١ ، ٣ - ثنائى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبينوكسى ازاسيكلوهيبتان

١,٤ – dinethyl – ٤ - phenyyl – ٤ – propionoxyazacycloheptane.

أو : ١ ، ٣ ثنائى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيوتكسى سداسى مثيل اينيمين

١,٣ – dimethyl – ٤ - phenyl – ٤ - propionoxyhexa methl eneimine.

مثل : Dimepheprimine – (Wy ٧٥٧)

(٣٢) - بيريترامبد : *Piritramide*

١- (٣ - سياتو - ٣,٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - (١ - بيبريدينو) بيبريدين - ٤ -

حمض كاربوكسيليك أميد .

١- (٣- Cyano – ٣,٣ – diphenylpropyl) – ٤ - (١ - Piperidinon) Piperidine – ٤ - car – boxylic acid amide.

أو : ٢,٢ – ثنائى فنيل – ٤ – [١ – ٤ – كاربومويل – ٤ - بيبريدينو)] بيويتروبنتريل .

٢،٢ – diphenyl – ٤ - [١- (٤- carbamoyl –٤- piperidino)] butyronitrile.

مثل : Dipidolor – (R. ٣٣٦٥) – Piridolan

(٣٣) – بيزبتراميد : *Bezitramide*

١- (٣ سيانو – ٣,٣ – ثنائى فنيل بروبيل) – ٤ – (٢- أوكسو – ٣- بروبيونيل – ١ - بنزيميد أزولينيل) – بيبريدين .

١- (٣- cyano – ٣,٣ – diphenylpropyl) –٤– (٢- oxo -٣- propionyl -١- ben zimidazolonyl) – piperididne.

مثل : R. ٤٨٤٥

(٣٤) – بتريثيدين : *Benzethidine*

١- (٢- بنزيل أوكسى اثيل) – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربو كيسليك استر اثيلى .

١- (٢- benzyloxyethyl) –٤- phenylpiperidine –٤- carboxylic acid ethly ester.

(٣٥) – بنزويل مورفين : *Benzoylmorphine*

استر المورفين مع حمض البنزويك .

An ester of morphine with benzoic acid.

(٣٦) – بنزيل مورفين : *Benzylmorphine*

٣- بنزيل مورفين .

benzylmorphine-٣

مثل : Peronine

(٣٧) – بيتا استيل ميثادول : *Betracetylmethadol*

بيتا - ٣ - اسيتوكسى - ٦ - ثنائى مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل هيبتان

Beta -٣- acetoxy -٦- dimethylamino - ٤,٤ diphenylheptane.

(٣٨) - بيتابرودين : *Betaprodine*

بيتا ١ - ، ٣ - ثنائى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيو نوكسى بيبريدين

Beta - ١,٣ - dimethyl -٤- phenyl -٤- propionoxypiperidine.

أو : بيتا - ٣ - اثيل - ١ - مثيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبرديدين

Beta -٣- ethyl -١- methyl -٤- propionoxypiperdine.

(٤٠) بيتا ميثادول : *Beta Methadol*

بيتا - ٦ - ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانول

Beta -٦- dimethylamion - ٤,٤- diphenyl -٣- heptanol.

(٤١) بيمينودين : *Piminodine*

٤- فنيل - ١ - (٣- فنيل أمينو برويل) بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

٤- phenyl - ١ - (٣ phenylaminopropyl) piperdine -٤- caboxylic acid sthyl ester.

مثل : **Alvodine - Anopridine - Cimadon**

(٤٢) - بوتالبيتال : *Butalbital*

٥- الليل - ٥ - ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك .

٥- allyl -٥- isobutyl barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : **Amidalagon - Sqasmoxale - Tetrallobarbital**

(٤٣) - ثلاثى ميبردين : *Trimeperidine*

١ ، ٢ ، ٥ - ثلاثى مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بروبيونوكسى بيبريدين .

١,٢,٣ - trimeethyl - ٤ - phenyl - ٤- propionoxypiperidine.

مثل : **Isoromedol - Promedol**

(٤٤) - ثنائى اثيل الثيامبوتين : *Diethylthiambutene*

٣- ثنائى اثيل أمينو - ١,١ - ثنائى - ٢ - ثينيل - ١ - بيوتين .

٣- deiethylamino – ١,١ di (٢ ' – thienyl) – ١- butene.

مثل : **Diethbutin (N.I.H ٤١٨٥) - Themalon**

(٤٥) - ثنائى أو كسافيتيل بيوتيرات : *Dioxaphetyl butyrate*

اثيل - ٤ - مورفولينو - ٢,٢ - ثنائى فنيل بيرتيرات .

Ethyl – ٤ – morpholineo – ٢,٢ – diphenylbutyrate.

مثل : **Amidalagon – Sqasmoxale**

(٤٦) - ثنائى بيبانون : *Dipipanone*

٤,٤ - ثنائى فنيل - ٦ - بيبريدين - ٣ - هيبتانون

٤,٤ diphenyl –٦- piperdine –٣- heptanone.

مثل : **Fenpidon – Pamedone – Diconal**

(٤٧) - ثنائى هيدرومورفين : *Dihydromorphine*

مثل : **Paramorfan**

(٤٨) ثنائى فينو كسيلات : *Diphenoxylate*

١- (٣- سيانو - ٣,٣ - ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسيلي استر اثيلى .

١- (٤- cyano –٣,٣ – dihenylpropy) –٤- phenylpiperidine –٤- carboxylic acid ethl ester.

أو : ٢,٢ - ثنائى فنيل - ٤ - (٤- كاربثوكسى - فنيل بيبريدينو) - بيوتيرونيتريل .

٢,٢ – diphenyl –٤- (٤- carbethoxy –٤- phenyl pipericine) – butyronitrile.

مثل : **Diphenoxyle J (R. ١١٤٢١) – ١٥٩٢**

وكذلك مستحضراته التى تزيد نسبة المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الأتروبين تعادل على الأقل ١% من جرعة ثنائى الفينو كسيلات .

(٤٩) - ثنائى فينو كسين : *Difenoxin*

١- (٣- سيانو - ٣,٣ - ثنائى فنيل - بروبيل) - ٤ - فنيل حمض ايزونيبيكوتيك .

١- (٣- cyano – ٣,٣ – diphenylpropyl) –٤- phenyl isonipecotic acid.

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة فيها على أكثر من ٠,٥ ملليجرام من المادة مخلوطة مع سلفات الأتروبين بكمية تعادل ٥% على الأقل من كمية المادة ثنائى الفينوكسين .

(٥٠) - ثنائى ميثل التيامبيوتين : *Dimethylthiambutene*

٣- ثنائى مثيل أمينو - ١,١ - ثنائى _٢- ثينيل) - ١ - بيوتين .

٣- dimethylamine – ١،١ – di (٢- theenyl) –١- butene.

مثل : **Dimethibutin**

(٥١) - ثنائى مفيبتانول : *Dimepheptanol*

٦- ثنائى مثيل امينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانول

٦- dimethylamino – ٤,٤ – diphenyl – ٣ – heptanol.

مثل : **Amidol – Methadol (N.I.H ٢٩٣٣)**

(٥٢) - ثنائى مينو كسادول : *Dimenoxadol*

٢- ثنائى مثيل أمينو اثيل - ١ - اثوكسن - ١,١ - ثنائى فنيل استيات .

٢- dimethylamino ethyl –١- ethoxy – ١,١ – diphenylacetate.

أو : ثنائى مثيل أمينو اثيل فنيل - الفا - اثوكسى استيات

Dimethylamino ethyl dipheny –a- ethoxyacetate.

مثل : **Lokarin**

(٥٣) - ثيباكون : *Thebacon*

استيل ثنائى هيدروكودنيون

Acetyldihydrocodeinone.

أو : استيل ديميثيل ثنائى هيدروثيبابين

Acetyldemethyl dihdrothobaine

مثل : Acedicon – Novocodon

(٥٤) - ثيبايين : *Thebaine*

٦,٣ - ثنائى ميتوكسى - ن - مثيل - ٥,٤ - ايبوكسى - مورفينا دين - ٨,٦

٣,٦ – dimethoxy – N – methyl – ٤,٥ – epoxy – Morphinadien – ٦,٨.

مثل : Paranorphin – ١٩٨٦

(٥٥) - جلوتيثميد : *Glutethimid*

٢- اثيل - ٢ - فنيل جلو تاريميد

٣- ethy -٢- phenylglutarimide

مثل : Dormine – Doriden – Alfimid

(٥٦) - حشيش : *Cannabis*

جميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المراجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ثمار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب (كنابيس سايتفا) ذكرا كان أو أنثى .

المستحضرات الجاليتوسية للقنب (الخلاصة أو الصبغة) .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو سبغة القنب .

مستحضرات راتنج القنب (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت) . خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .

المساحيق المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل مسحوق الحشيش أو فى أى خليط آخر .

الرتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى سورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه .

(٥٧) - ديكسا مفيتامين : *Dexamfetamine*

(±) - ٢ - أمينو - ١ - فنيل بروبان .

(±) -٢- amino -١- phenylpropan.

(±) - الفا - مثيل فين اثيل أمين

(±) -a- methyl phenethlamine.

مثل : **Maxiton - Dexedrine**

(٥٨) - دكستر وموراميد : *Dextromoramide*

(+) - ٤ - [٢ - مثيل - ٤ - أوكسو - ٣،٣ - ثنائى فنيل - ٤ - (١- بيرولدينيل) - بنويل] مورفولين .

(+) -٤- [٢-methyl -٤- oxo - ٣,٣ J diphenyl -٤- (١- pyrolidinyl) buty] morpholine.

أو : (+) -٣- مثيل ٢،٢ - ثنائى فنيل - ٤ - مورفولينو بيوتيريل بيرولدين

d-٣- methyl - ٢,٢ - diphenyl -٤- morpholine butyrylpyrrolidine.

أو : (+) - ٢،٢ - ثنائى فنيل - ٣ - مثيل - ٤ - مورفولينو بيوبتريل بيؤوليدين .

(+) - ٢,٢ - diphenyl -٣- methyl -٤- morpholinobutyrylpyrrolidine.

مثل : **Pyrrolamidol (N.I.H ٧٤٢٢) (SKFD ٥١٣٧)**

(٥٩) - درو تبانول : *Drotebanol*

٤،٣ - ثنائى ميوكسى - ١٧ - مثيل مورفينان - ٦ بيتا ١٤ - ديول

٣,٤ - dimethoxy -١٧- methylmorphinan - ٦B,١٤ - diol.

(٦٠) - ثنائى أمبروميد : *Diampromide*

ن - [٢- (مثيل فين اثيل امينو) بروبيل] بروبيوناتيليد

N -[٢- (methylphenethylamino) - propl] propinanilide.

(٦١) - ديزوموفين : *Desomorphine*

ثنائى هيدرودى أوكسى مورفين **Dithydeoxxymorphine**

أو : ٥,٤ أيوكسى - ٣ - هيدروكسى - ن - مثيل مورفينا ن

٤,٥ epoxy -٣- hydroxy -N- methylmorphinan

مثل : Permonid

(٦٢) - راسيمورامبد : *Racemoramide*

(+) - ٤ - [٢ - مثيل - ٤ - أوكسو - ٣,٣ - ثنائى فنيل ت ٤- (١- بيرولدينيل) بيوتيل] مورفولين .

(+) -٤- [٢- methyl - ٤oxo - ٣,٣ ٠ diphenyl -٤- (١- pyrrolidinyl) buty] morpholine.

أو : (+) -٣- مثيل - ٢,٢ - ثنائى فنيل - ٤ - مورفولينو بيوتير يل - بيرولدين .

(+) -٣- methyl - ٢،٢ - diphenyl - ٤ - morpholino butyrylpyrrolidine.

مثل : (N.I.H. ٧٤٢١) DKF ٥١٣٧

(٦٣) - راسيمورفان : *Racemorphan*

(+) - ٣ - هيدروكسى - ن - مثيل مورفينان

(+) -٣- hydroxy - N - methylmorphinan

مثل : (١-٥٤٣١) Citarin - Methorphinan

ويلاحظ أن ديكستروفان Dextrphan لا تعتبر مادة مخدرة .

(٦٤) - راسيميثورفان : *Racemethorphan*

(±) - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل موفينان

(±) -٣- methoxy -N- methylmorphinan

مثل : (Ro.١-٥٤٧٠) Methorphinan

ويلاحظ أن ديكستر وميثورفان Dextromethorphan لا يعتبر مادة مخدرة

(٦٥) - سيكوبا ربيتال : *Secobarbital*

٥- الليل - ٥ - (١- مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك .

٥- allyl -٥- (١- methylbutyl) barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Seconal – Quinalbrabital

(٦٦) - فينادوكسون : *Phenadoxone*

٦- مورفولينو - ٤,٤ - ثنائى فينل - ٣ - هيبتانون

٦- morpholine – ٤,٤ – diphenyl -٣- heptanone.

مثل : (C.B.١١)- Heptagin

(٦٧) - فينازوسين : *Phenazocine*

٢- هيدروكسى - ٩,٥ - ثنائى مثيل - ٢ فين اثيل - ٧,٦ - بنزومورفان .

٢- hydroxy -٥,٩ dimethyl -٢- phenethyl -٦,٧ -benzomorphan.

أو : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ - هيكسا هيدرو - ٨ - هيدروكسى - ١١,٦ - ثنائى مثيل - ٣ - فين اثيلى - ٦,٢ - ميثانو - ٣ - بنزازوسين .

١,٢,٣,٤,٥,٦ – hexahydro -٨- hydroxy -٦,١١ – dimethyl -٢,٦- methano -٣- benzazocine.

مثل : Narcidine – Peinadol- (N.I.H. ٧٥١٩)

(٦٨) - فينا مبروميد : *Phenampromide*

ن - (١- مثيل -٢- بيبريدينو اثيل) بروبيونانيليد

N – (١- methyl -٢- piperidinoethyl) propionanilide.

أو : ن [٢- (١- مثيل بيبريد - ٢ - ويل) اثيل] - بروبيوتانيليد .

N d٢- (١- methylpiperid – ٢ – yl) ethyl] – propionanilide.

(٦٩) - فنتانيل : *Fentanyl*

١- فين اثيل - ٤ - ن - بروبيونيل انيلينوبيبريدين .

١- phenethyl -٤- N- Proionylanilinopiperidine.

مثل : (R. ٤٢٦٣) Thalamonial

(٧٠) - فينو بيريدين : *Pheboperidine*

١

- (٣- هيدروكسى - ٣ - فنيل بروبيل) -٤- فنيل بيبريدين - ٤- حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

١- (٣- hydroxy -٣- phenylpopyl) -٤- phenylpiperdine -٤- carboxlic acid ethl ester.

أو : ١- فنيل -٣- (٤- كاريثيوكسى -٤- فنيل بيبريدين) - بروبانول .

١- phenyl -٣- (٤- carbethxy -٤- phenyl – piperdine) –propanol.

مثل : Phenopropidine –(R.١٤٠٦)

(٧١) - فينو مورفان : *Phenomorphan*

٣- هيدروكسى - ن - فين أثيل موفينان .

٣- hydroxy –N- phenethylmorphinan

(٧٢) فيوريثدين : *Furethidine*

١- (٢- رباعى هيدروفوريل أوكسى اثيل) -٤- فنيل بيبريدين - ٤- حمض كاربوكسليك استر اثيلى .

١-(٢-tetrahydrofurfuryloxethy)–٤-pheneylpiperidine –٤- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : (TA ٤٨)

(٧٣) - كلونيتازين : *Clonitazene*

(٢- بارا - كلوبنزيل) -١- ثنائى امينو اثيل -٥- نيتروبنزميد أزول .

(٢- para – chlorbenzyl) ١- diethylaminoethl –٥- nitrobenzimidezole.

(٧٤) - كودو كسيم : *Codoxime*

ثنائى هيدروكودينون -٦- كاربوكسى مثيل أوكسيم .

dihydrocodeinone –٦- carboxymethyloxime.

(٧٥) كيتو بيميدون : *Ketobemidone*

٤- ميتا - هيدوكسى فنيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

٤- meta – hydroxyphenyl –١- methyl –٤- propionylpiperidine.

أو : ٤- (٣- هيدروكسى فنيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

٤- (٣- hydroxypheny) -١- methyl -٤- propionylpiperidine.

أو : ١- مثيل -٤- ميتاهيدروكسى فنيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

١-methyl -٤- metahydrroxyphenyl -٤- propionylpiperidine.

مثل : Cliradon - Ketogan

(٧٦) - (+) - ليسرجيد : *Lysergide* - (+)

(+) - ن ، ن - ثنائى اثيل ليسارجاميد (د- حمض ليسرجيك ثنائى اثيل اميد)

(+) -N.N - diethyllysergamide (d- lysergic acid diethylamide) .

مثل : (LSD -٢٥) - LSD

(٧٧) - ليفو رفانول : *Levorphanol*

(-) -٣- هيدروكسى -ن- مثيل مورفينا ن .

(-) -٣- hyfroxy -N- methylmorphinan.

مثل : (N.I.H -٤٥٩٠٠) - Levorphan - Dromoran

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لا تعتبر مادة مخدرة Dextrophan

(٧٨) ليفو فنياسيل مورفان : *Levophenacylmorphan*

(-) -٣- هيدورکسى - ن - فيناسيل مورفينان .

(-) -٣- hydroxy -N- Phenacylmorphinan.

مثل : (N.I.H ٧٥٢٥) (Ro. ٤-٠٢٨٨)

(٧٩) ليفرمورامید: *levomoramede*

(-) -٤- (٢ مثيل -٤- أوكسو - ٣,٣ - ثنائى فنيل -٤- (١- بيروليدنيل) بيوتيل) مورفولين .

(-) -٤- [٢- methyl -٤- oxo - ٣,٣ diphenyl -٤- (١- pyrrolidinyl) bytyl] moopholine.

أو : (-) -٣- مثيل - ٢,٢ - ثنائى فنيل -٤- مورفولينو - بيوتيريل - بيرروليدين .

L-٣- kethyl -٢،٢ - diphenyl -٤- mirpholino - butryl - pyrrolidine.

(٨٠) - ليفوميثورفان : *Levomethorphan*

(-) -٣- ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان .

(-) -٣- methyoxy -N- methlmorphinan.

مثل : (Ro. ١- ٥٤٧٠/٦)

ويلاحظ أن :

ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة Dextromethorphan

(٨١) - مثيل ثنائى هيدرومورفين : *Mathyldihydromorphine*

٦- مثيل ثنائى هيدرومورفين . ٦- methyldlhdromorphine.

مثل : ٢١٧٨

مثيل - دلتا - ٦ - دى أوكسى مورفين .

(٨٢) - مثيل ديزورفين : *Methylesorphine*

٦- methyl - delta -٦- deoxymorphine.

مثل : (Mathyldesomorphin (MK ٥٧

(٨٣) - مستخلصات قش الخشخاش : *Concentrate of poppy straw*

المادة الناتجة من عملية تركيز قويات قش الخشخاش .

The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade.

(٨٤) - وسيط الموراميد : *Moramid intermediate*

٢- ميثيل ٣- مورفولينو -١,١ ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك .

٢- methyl-٤- morpholino ١،١ diphenylpropane carboxylic acid.

أو : ١,١ - ثنائى فنيل -٢- ميثيل -٣- مورفولينو بروبان حمض كاربو كسيليك .

١،١ diphenyl -٢- methyl -٣- morpholino propanecarbpxylic acid.

مثل : pre – moramide

(٨٥) - مورفيريدين : *Morpheridine*

١- (٢- مورفولينواثيل) -٤- فنيل بيبيريدين -٤- حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

١- (٢- morpholinoethyl) –٤- phenylpiperidine –٤- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : Morpholino –ethylnorpethidine

(٨٦) - مورفين : *Morphine*

كافة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢% من المورفين ، مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

٨,٧ - ديهيدرو - ٥,٤ - أيبوكسى - ٦,٣ ثنائى هيدروكسى - ن - مثيل مورفينان .

٧،٨ – dehydro –٤،٥ epoxy –٣،٦ –dihydroxy – N-methyl –morphinan.

(٨٧) - ميتازوسين :*Metazocine*

٢- هيدروكسى -٢ ، ٥ ، ٩ - ثلاثى مثيل - ٧,٦ - بنزومورفان

٢` -hudroxy-٢ , ٥ , ٩- trimethyl –٦,٧- benzomorphan.

أو : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ - سادسى هيدرو -٨- هيدروكسى -٣ ، ٦ ، ١١ - ثلاثى مثيل -٦,٢ - ميثانو - ٣ - بنزايوسين .

١,٢,٢,٣,٤,٥,٦ – hexahydro –٨ hydroxy – ٣,٦,١١ – trimethy –٢,٦ –methano –٣- benzaxocine.

مثل : Methobenzorphan (N.I.H. ٧٤١٠)

(٨٨) - ميتوبون : *Metopon*

٥- مثيل ثنائى هيدروفينون .

٥- methyidihydromorphinone.

مثل : Methyidihydromorphinone – ١٥٨٦

٦- ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانون .

٦- dimethylamino – ٤،٤ ٠ dipheny – ٣ – heptanone.

مثل : **Amilone – Heptamidon – Dolopin – physeptone**

(٩٠) - وسيط الميثادون : ***Methqdone Intermediate***

٤- سيانو -٢- ثنائى مثيل أمينو -٤,٤ - ثنائى فنيل بيوتان .

٤- cgano -٢- dimethylamino -٤,٤- diphenyl butane.

أو : ٢ - ثنائى مثيل أمينو -٤,٤ - ثنائى فنيل -٤- سيانويتوتان .

٢- dimethlamino -٤,٤- diphenyl -٤- cyanobutane.

مثل : **Pre – methadone**

(٩١) - ميثامفيتامين : ***Methamfetamine***

(+) - مثيل أمينو -١- فنيل بروبان .

(+) -٢- methylamino -١- phenylpropane.

مثل : **Methedrine**

(٩٢) - ميثاكوالون : ***Methaqualone***

٢- ميثيل -٣- أورثو - توليل - ٤ (٣ يد) كينازواينون .

٢- methyl -٣- O- tolyl -٤ (٣H) –quinazolinone.

مثل : **Revonal**

(٩٣) - مثيل فيندات : ***Methylphenidate***

٢- فنيل -٢- (٢- بيبريديل) استر مثيلى حمض الخليك .

٢-phenyl -٢- (٢-piperidyl) acetic acid methy ester

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : **Ritalin**

(٩٤) ميروفين : ***Myrophine***

ميريستيل بنزيل مورفين. Myristylbenxylmorphine.

مثل : **Myristyl peronine – (N.I.H. -٥٩٨٦ A)**

(٩٥) نوراسيميثادول : ***Noracymethadol***

(±) -الفا- ٣ اسيتوكسى -٦ - ميثيل أمينو - ٤,٤ ثنائى فنيل هيبتان .

(±) – alpha – ٣- aceetoxy –٦- methylamino –٤,٤ diphenylheptane.

مثل : (N.I.H – ٧٦٦٧)

(٩٦) - نوربيبانون : *Norpipanone*

٤,٤ - ثنائى فنيل - ٦ - بيبريدينو - ٣ - هيكسانون .

٤,٤ – diphenyl- ٦- piperidino –٣- hexanone.

مثل : Hexalgon

(٩٧) نورليفورفانول : *Norlevorphanol*

(-) - ٣ - هيدروكسى مورفينان .

(-) ٣-٣ hydroxymorphinan

مثل : (N.I.H. – ٦٥٣٩) (RO. –١- ٧٦٨٧)

(٩٨) نورمورفين : *Normorphine*

دى ميثيل مورفين Demethylmorphine

أو : ن - دى مثيلاند مورفين N-demethylated morphin

(٩٩) نور ميثادون : *Normethadone*

٦- ثنائى مثيل أمينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيكسانون .

٦- dimethylamino – ٤,٤ diphenyl –٣- hexanone.

أو : ١- ثنائى مثيل أمينو - ٣,٣ - ثنائى فنيل - ٤ - هيكسانون .

١- dimethylamino – ٣,٣ – diphenyl –٤- hexanone.

أو : ١,١ - ثنائى فنيل - ١ - ثنائى مثيل أمينو أثيل - - ٣ - بيوتانون .

١,١ – diphenyl –١- dimethylaminoethyl –٢- butanone

مثل : Mepidon – Veryl Deatussan – Extussin – Ticarda-

(١٠٠) نيكومورفين : *Nicomorphine*

٦,٣ - ثنائى نيكوتينيل مورفين ٣,٦ dinicotinylmorphine

أو : ثنائى - حمض نيكوتينك استر المورفين .

Di – nicotinic acid ester of morphine.

مثل : **Nicophine – Vendal**

(١٠١) تتراهيدروكاتا بينول : ***Tetrahydrocannabinol***

١ - هيدروكسى - ٣ - بنتيل - ٦ أو ٧ و ١٠ و ١٠ أ - رباعى هيدرو - ٩,٦,٦ - ثلاثى مثيل - ٦ - يد - ثنائى بنزو (ب . د) بيران .

١- ٣ pentyl –٦a – ٧،١٠،١٠a – terahydro- ٦،٦،٩ trimethy – ٦H –di-denzo (b,d) pyran.

(١٠٢) - اس تى بى . دى أو أم : ***STP,DOM***

٢- أمينو - ١ - (٥,٢ - ثنائى ميثوكسى - ٤ - مثيل) فنيل بروبان .

٢-amino –١-(٢,٥- dimethoxy –٤- methyl) phenylpropane.

(١٠٣) دى م هـ ب : ***DMIHP***

٣- (٢,١ ثنائى مثيل هيبتيل) - ١ - هيدروكسى - ١٠,٩,٨,٧ - رباعى هيدرو - ٩,٦,٦ ثلاثى مثيل - ٦ يد - ثنائى بنزو (ب.د) بيران .

٣- (١,٢ dimethylhephtyl) – ١ – hydroxy –٧،٨،٩,١٠ – teraphdro ٦،٦،٩ trimethyl –٦H – dibenzo (b,d) pyran.

(١٠٤) سليوسين وسيلوتسين : ***Psilocine - psilotsin***

٣- (٢- ثنائى مثيل أمينو أثيل) - ٤ - هيدروكسى اندول .

٣- (٢- dimethylaminoethyl (-٤- hydroxyindole

(١٠٥) - مسكالين : ***Nescaline***

٣ ، ٤ ، ٥ ثلاثى ميتوكسى فين أثيل أمين .

٣,٤,٥ – trimethoxyhenethylamine.

(١٠٦) - باراهكسيل : *Parahexyl*

٣- هيكسل - ١ - هيدروكسى - ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ - رباعى هيدرو - ٦ ، ٦ ، ٩ ثلاثى مثيل - ٦ يد - ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

٣- hexyl – ١- hydroxy – ٦,٨,٩,١٠ –tetrahydro – ٦،٦،٩- trimethyl – ٦H – dibenzo (b,d) pyran.

(١٠٧) - دى أ ت : *DET*

ن ، ن ثنائى أثيل تربيتامين : **N,n- diethyltryptamine**

(١٠٨) - دى م ت : *DMT*

ن ، ن ثنائى مثيل تريبتامين : **N,n- dimethyltryptamine**

(١٠٩) ميكلو كوالون : *Mecloqualone*

٣- (أورثو - كلورفنيل) - ٢ - مثيل - ٤ - (٣ يد) كينازولينون .

٣- (o- Chlorphenyl) -٢- methyl – ٤ – (٣H) – quinazolinone.

(١١٠) تينو سيكلدين : *Tenocyclidine*

١- [١- (٢- ثينيل) سيكلوهكسيل] بيبريدين .

١- [١- (٢-thienyl) cyclohexy] piperidine.

مثل : **TCP**

(١١١) روليكسيدين :*Rolicyclidine*

١-[١- فنيل سيكلوهكسيل] بيروليدين

١-(١-pheenycyclohexy) pyrrolidine : مثل phf or pcpy

(١١٢) اتيسيكلدين : *Eticyclidine*

ن - أثيل -١ - فنيل سيكلوهكسيل أمين.

N –ethyl – ١- phenycyclohexyamine

مثل: **PCE**

(١١٣) - بنزفيتامين : *Benzfetamine*

ن - بنزيل - ن - الفا - ثنائى مثيل فين اثيل أمين .

N-benzyl – N- a- dimethlphenethylamine.

بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

(١١٤) - الفناتيل : ***Alfentanil***

ن - [١- [٢- (٤- اثيل - ٥,٤ - ثنائى هيدرو - ٥ أوكسو - ١ يد - تترازول - ١ - يل] - ٤ - (ميثوكسى مثيل) - ٤ - بيريدنيل] - ن - فنيل بروبانامايد .

N- ١- ٢-(٤-ethyl –٤,٥-dihydro-٥- oxo-١H-tetrazol-l-yl) ethyl]-٤- (methoxymethyl-٤-piperidinyl] –N- phenylpropanamide.

مثل : **Rapifen**

(١١٥) - برول امفيتامين : ***Brolamfetamine*** (***DOB***)

داى ميثوكسى برمو امفتيامين **Dimethoxybromoamferamine**

(±) - ٤ - برمو - ٥,٢ - ثنائى ميثوكسى - ألفا - مثيل فين اثيل أمين .

(±) -٤- bromo-٢,٥-Dimethoxy-a-
methlphenethylamine

أو : ٥,٢ - ثنائى ميثوكسى - ٤ - بروموا مفيتامين **–Dimethoxy**

٢,٥- Dimethoxy-٤- bromoamphetamine.

(١١٦) تينا مفيتامين : ***Tenamfetamine***

ميثيلين ثنائى أوكسى امفيتامين : **Methylenedioxyamphetamine**

الفا - مثيل - ٤,٣ - (ميثلين ثنائى اوكسى) فين اثيل أمين .

a- methyl-٣,٤ (methyllenedioxy) phenethylamine.

(١١٧) - بنتازوسين : ***Pentazocine***

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ - سداسى هيدرو - ١١,٦ - ثنائى مثيل - ٣ - (-مثيل - ٢ - بيونتيل) -٦,٢- ميثانو - ٣ - بنزازوسين - ٨ - أول .

١،٢،٣ -hexahydro-٦,١١-dimethyl-٣-(٣-methyl-٢-butenyl)٢,٦-methano-٣-benzazocin-٨-OL.

والمعروف تحت اسم سوسيجون ، فورترال ، تالوين .

SoSegon, Fortral. Talwin.

(١١٨) - سوفنتاتيل : *Sufenyanil*

ن - [٤- (ميتوكسى مثيل) - ١ - [٢- (٣ تينيل) - اثيل] - ٤ - بيبريديل] بروبيونانيليد .

٤- (Methoxymethyl) -١-[٢-(٢-Thienyl)-ethyl]-٤- piperidyl] propionanilide.

(١١٩) - ثيوفنتانيل : *Thiofentanyl*

ن - [١-[٢-(٢- ثينيل) اثيل -٤- بيريديل] بروبيوتانيليد .

N-[١-(٢-(٢-Thienyl] -٤- piperidyl propionanilide.

(١٢٠) - فنيلتين : *Fenetylline*

٧- [٢- الفا - مثيل فينا اثيل) امينو] اثيل] ثيوفيللين .

٧- [٢-[(a – methylphenethyl) amino] ethyl] theophylline.

(١٢١) - الفا ميثيل فنيتاتيل : *Alpha methylfentany*

ن - [١- (الفا - مثيل فين اثيل) - ٤ - بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-[١-(a-methylphenethy)-٤-piperidyl] propionanilide.

(١٢٢) -بارا - فلوروفنتاتيل : *Alpha methylfentanyl*

٤- فلورو - ن - (١- فين اثيل - ٤ - بيبريديل) بروبيونا نيليد .

٤-fluoro-N-(١-phenethyl-٤-piperidyl) propionanilide.

(١٢٣) - بيتا - هيدروكسى فنتانيل : *Beta – hydroxy fentanyl*

ن - [١- (بيتا هيدروكسى فين اثيل) - ٤ - بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-[١-beta hydroxy fentanyl)-٤-piperidyl] propionanilide.

(١٢٤) - بيتا - هيدروكسى - ٣ - مثيل فنتانيل :

Beta – hydroxy-٣- methyl fentanyl

ن - [١- (بيتا هيدروكسى فين اثيل) - ٣ - مثيل - ٤ - بيبريديل) بروبيونا نيليد

N- [١- (beta – hydroxy piperidyl] propio-nani- lide.

(١٢٥) - ٣ - مثيل فنتانيل : *٣- Methyl fentanyl*

ن - (٣ - مثيل - ١ - فين اثيل - ٤ - بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-(٣-methyl -١- phenethy-٤-piperidyl] propionanilide.

(١٢٦) - كاثيون : *Pentazocine*

(-) الفا - إمينو بروبيوفينون alpha-aminopropiophenone - (-)

(-) - (كب) - ٢ - إمينو بروبيوفينون .

Or (-) -(S)-٢- aminopropiophenone

(١٢٧) - ميثا كاثيون : *Methcathinone*

٢ - (مثيل أمينو) - ١ - فنيل بروبان - ١ - واحد

٢- (methylamimo) ١- phenylpropan -١- one

مثل : Ephedrone افيدرون

(١٢٨) - ارتيبتامين : *Etryptamine*

٣- (٢- أمينو بوتيل) اندرول

٣-(٢-aminobutyl) indole

(١٢٩) - أمينوركس : *Aminorax*

٢- أمينو - ٥ - فنيل - ٢ - أوكسازولين

٢- amino -٥-phenyl-٢-oxazoline

(١٣٠) - ٤ - مثيل أمينوركسى : *٤-Methylaminoraz*

(±) مقرون - ٢ - أمينو - ٤ - مثيل - ٥ - فنيل - ٢ - أوكسازولين .

(±) ٢-amino-٤-methyl-٤-methyl-٥-pgenyl-٢-oxazoline.

(١٣١) - [١] الفلونيترازيبام ومستحضراتها : *fluimtrazepam*

٥ (و - فلوروفينيل) - (١ ، ٣ - داى - هيدرو - ١ - ميثيل - ٧ نترو - ٢ هـ - ١ ، ٤ - بنزودايازين - ٢ - اون) .

---

[١] أضيف بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ – الوقائع المصرية – العدد ٣٩ فى ١٩٩٩/٢/٢٠ .

٥- (o-Fluorop ١-٣ Dihydro-١-Methyl-٧-Nitro-٢H-١,٤ Benzodi-azebpin-٢-ONE).

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب آخر يحتوى على إحدى المواد المدرجة فى هذا الجدول أو أى أحد أملاحها أو نظائرها أو اثيراتها أو أملاح النظائر والاستيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة .

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناه من النظام المطبق على المواد المخدرة

(١) مستحضرات المورفين :

١- لبوس يودفورم المورفين

(لبوس واحد)

	جرام
يودو فورم	**٠,٣٢**
كلوريدات المورفين	**٠,٠١٦**

زبدة كاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد .

٢- لصقة الأفيون :

راتنج لامى	**٢٠**
تربنتينا	**٣٠**
جمع أصفر	**١٥**
مسحوق لبان ذكر	**١٨**
مسحوق الجاوى	**١٠**
مسحوق الأفيون	**٥**
بلسم البيرو	**٢**

٣- لصقة الأفيون :

خلاصة أفيون	٢٥
	جرام
راتنج لامى منقى	٢٥
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠

٤- لصقة الأفيون :

للبوس الواحد .

راتنج لامى	٨
تربنتينا عادة	١٥
جمع أصفر	٥
لبان ذكر مسحوق	٨
جاوى مسحوق	٤
مسحوق الأفيون	٢
بلسم البيرو	٩٠

٥- لصقة الأفيون :

مسحوق الأفيون الناعم	١٠
لصقة راتنجية	٩٠

٦- لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم٥)

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة الفاروماكوبيا البريطلنية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

٧- مروخ الأفيون :

	ملليمتر
صبغة الأفيون	٥٠٠

مروخ صابونى	٥٠٠

٨- مروخ الأفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)

مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

	ملليمتر
٩- مروخ الأفيون النوشادرى : مروخ الكافور النوشادرى :	٣٠
صبغة الأفيون	٣٠
مروخ البلادونا	٥
محلول النوشادر المركز	٥
مروخ صابونى كمية كافية لغاية	١٠٠

١٠- مروخ الأفيون النوشادرى :

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

١١- عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى - عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين - على ما لا يقل عن ٢٥% من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

١٢- حبوب مضادة للإسهال :

	جرام
كافور	٠,٦٤٨
خلات الرصاص	٠,٠١٣
تحت نترات البزموت	٠,١٦٢
حمض التنيك	٠,٦٤٨

مسحوق الأفيون	٠,٠٢٠
١٣- حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :	
مسحوق أوراق الديجبتالا	٠,٠٣١
مسحوق الأفيون	٠,٠١٩
	جرام
مسحوق عرق الذهب	٠,٠١٣
كبريتات الكينين	٠,٠٧٨
شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة	كمية كافية
١٤- حبوب الزئبق :	
مع الأفيون حبوب الزئبق	٣٠,٠٨٩
مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة	٠,١٩
١٥- حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون :	
مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٠,٠٧٨
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)	
	جرام
مسحوق الزئبق بالطباشر	٠,٠٧٨
سكر لبن	كمية كافية
شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة	كمية كافية
١٦- حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل :	
مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٣٠
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)	
مسحوق بصل العنصل	١٠
راتنج نوشادرى مسحوق	١٠

شراب الجلوكوز - كمية كافية .

١٧- حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون :

كلورور الزئبقيك المسحوق	٠,١٠
خلاصة الأفيون	٠,٢٠
خلاصة عرق النجيل	٠,٢٠

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات :

١٨- حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :

	جرام
يودرو الزئبقوز الحديث التحضير	٠,٥٠
مسحوق الأفيون	٠,٢٠
مسحوق عرقسوس	٠,٣

عسل أبيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات :

١٩- حبوب الرصاص مع الأفيون :

	جرام
خلات الرصاص المسحوق	٨٠
مسحوق الأفيون	١٨
شراب الجلوكوز أو كمية كافية	٨

٢٠- حبوب التربنتينا المركبة :

أفيون	٠,٠٥
كبريتان الكينين	٢,٠٥
ميعة سائلة	٣,٠٠
تربنتينا	٨,٠٠

كربونات المغنزيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .

٢١- مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

مسحوق عرق الذهب	١٠,٠٠
مسحوق الأفيون	١٠,٠٠
مسحوق كبريتات البوتاسيوم	٨٠,٠٠

٢٢- مخاليط مسحوق دوفر :

انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١ مع الزئبق الطباشيرى أو الأسبرين أو الفيتاستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

٢٣- مسحوق الكينو المركب :

	جرام
مسحوق الكينو	٧٥
مسحوق الأفيون	٥
مسحوق القرفة	٢٠

٢٤- أقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوق	٢,٤
مسحوق الأفيون	٠,٨

ذبدة الكاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد .

٢٥- أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

مسحوق الأفيون	٠,٠٤٣
كبريتات الكينين	٠,٠٢٢
كلوريدات النشادر	٠,٠٢٢
كافور	٠,٠٢٢
خلاصة أوراق البلادونا	٠,٠٤٣
خلاصة جذور خانق الذئب	٠,٤٣

٢٦- أقراص مضادة للإسهال رقم ٢ :

مسحوق الأفيون ٠,٠١٦

كافور ٠,٠١٦

مسحوق عرق الذهب ٠,٠٨

جرام

خلات الرصاص ٠,٠١١

٢٧- أقراص مضادة للدوسنطاريا :

مسحوق الأفيون ٠,٠١٣

مسحوق عرق الذهب ٠,٦٤٨

مسحوق الزئبق الحلو ٠,٣٢٤

خلات الرصاص ٠,٣٢٤

بزموت بيتاتافوتول ٠,١٩٤٤

٢٨- أقراص الزئبق مع الأفيون :

كلورور الزئبقوز المسحوق ٠,٠٦٥

أكسيد الأنتيمون المسحوق ٠,٠٦٥

مسحوق جذور عرق الذهب ٠,٠٦٥

مسحوق الأفيون ٠,٠٦٥

سكر لبن ٠,٠٦٥

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

٢٩- أقراص الرصاص مع الأفيون :

مسحوق خلات الرصاص الناعم ١٩,٤٤

مسحوق الأفيون ٣,٢٤

سكر مكرر مسحوق ٦,٤٨

ملليمتر

محلول الثيوبرومين الاثيرى ٣,٦٠

كحول ٠,٩٠

٣٠- أقراص الرصاص مع الأفيون :

جرام

سكر الرصاص ٠,١٩٥

مسحوق الأفيون ٠,٠٦٠

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

٣١- مرهم العفص المركب :

مسحوق العفص الناعم ٢٠

خلاصة الأفيون ٤

ماء مقطر ١٦

لانولين ١٠

برافين أصفر رخو ٥٠

٣٢- مرهم العفص المركب :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .

جرام

٣٣- مرهم العفص مع الأفيون :

مرهم العفص ٢,٠٠٥

مسحوق الأفيون ٧,٠٧٥

٣٤- مرهم العفص مع الأفيون :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو يكودكس الصيدلية البريطانية) .

٣٥- ياترين - ١٠٥ :

(حامض يودو أو كسيكينولابيك سلفونيك) مضافا إليه ٥% أفيون .

(ب) مستحضرات الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على ما لا يقل عن ١٠% من الكارديازول ما لا يزيد على ٠,٥% من أحد أملاح الديكوديد .

(ج) مستحضرات تلايكودال :

١- أقراص مضادة للأفيون :

	جرام
أيكودال	١
مسحوق جنطيانا	٣٥
مسحوق عرق الذهب	٢٠
كبريتات الكينين	٢٠
	جرام
كافيين	٥
سكر لبن	٢٥

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور بإسم مستحضر مضاد للأفيون .

٢- أقراص ب . ب المركبة :

	جرام
مسحوق برياريس عادى	٠,٠٣٢٤

جور مقئ	٠,٠٠١٣
أيكودال	٠,٠٣٢
عرق الذهب	٠,٠٦٤٨
رواند	٠,٠٠١٣
مسحوق القرفة المركب	٠,٠٣٢٤
طابشير عطرى	٠,٠٠٣٢

(د) مستحضرات الكوكايين :

١- حقن برناتريك :

(أ) بي سياتور الزئبق	٠,٠٣
كوكايين	٠,٠٢
(ب) سكسناميد الزئبق	٠,٠٣
كوكايين	٠,٠١

٢- حقن ستيلا :

(أ) سكسيناميد الزئبق	٠,٠٣
كلوريدات الكوكايين	٠,٠١
(ب) سكسيناميد الزئبق	٠,٠٥
كلوريدات كوكايين	٠,٠٣

٣- بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على ٠,٢% من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٢٠% من الأنتيبرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠% من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

٤- عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضرات تحتوى - عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين - على ما لا يقل عن ٢٥% من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

٥- أقراص كوكايين وأتروبين تحتوى كل منها على ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الأتوبين على الأقل .

	جرام
كبريتات الأتروبين	٠,٠٠٠٣
كلوريدات الكوكايين	٠,٠٠٠٣
سكر المن	٠,٠٠٠٣
زنة القرص الواحد	٠,٠٠٣٦

ونسبة الكوكايين فيه ٨,٣ %

٦- أقراص للصوت : كلوريدات البوتاس

	جرام
يورق :	
كوكايين	٠,٠٠٢٥
زنة القرص الواحد	٠,٣٣٥

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل إلا من الظاهر .

الجدول رقم (٣)

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة [١]

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥٠% ما لم ينص على غير ذلك .

(١) اثيل مورفين : *Ethyl morphinr*

٣- أثيل مورفين : Ethyl morphinr

مثل : Dionine

(٢) استيل ثنائى أيدرو كودايين : *Acetyl dihydrocodeine*

٦- أسيتوكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل - ٥,٤ - أبوكسى - مورفينان

٦- acetoxy -٣- methoxy- N-methyk- ٤,٥- epoxy-morphinan

مثل : Dihydrin-paracodin

(٣) ثنائى إيدرو كودايين : *Dihydrocodeine*

٦- أيدروكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل - ٥,٤ - أبوكسى - مورفينان

٦- hydroxy -٣- -methoxy- N-methyl -٤,٢- epoxy – morphinan.

مثل : Dihydrin-paracodin

(٤) فولكودين : *Pholcodine*

مورفو لنييل أثيل مورفين : Morpholonylethyl morphine

أو : بيتا - ٤ - مورفو لنييل اثيل مورفين

Beta ٤-Morpholonylethyl morphine.

مثل : Necodin

(٥) كودايين : *Codeine*

٣- مثيل مورفين : ٣- methyl morphine

---

[١] مواد الجدول رقم (٣) مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

مثل : Methyl morphine

(٦) نوركودايين : *Nor : codeine*

ن - ديمثيل كودايين N- demethyl codeine

(٧) نيكو ثنائى كودايين : *Nicodicodine*

٦- نيكو ثنائى أيدرو كودايين : ٦- Nicotinyldihrododeine

أو : استر حمض النيكوتنيك لثنائى أيدرو كودايين :

Nicotinic acid ester of dihyrodoeine.

مثل : N.I.H ٨٢٣٨- RC ١٧٤

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ ملليجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سلبولوز ما لم ينص على غير ذلك .

- بروبيرام : Propiram

ن- (١- مثيل - ٢ - بيبريد نواثيل) - ن - ٢ - بيبريل بروبيد ناميد .

N- (١- methyl –٢-piperidinoethyl) –N-٢- pyridyl-propionamide.

مثل : Algeril

(ج) كذلك المواد الآتية :

(١) ١- اثيل - ٢ - كلوروفنيل اثنيل - كازبينول .

Ethyk –٢-chlorovinylethinyl cardinol.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج .

Ethchlorvynol.

(٢) اتينامات : *Ethinamate*

١- اثنيل سيكلو هيكسانول كاربامات

Ethinyl cyclo hexanol carbamate.

(٣) أمفيبرامون :[١] *Amphepramon*

٢- (ثنائى إثيل أمينو) بروببوفينون

٢- (diethy lamino) propiophenone.

(٤) باربيتال : ***Barbital***

٥,٥ - ثنائى إثيل حمض باربتيوريك .

٥,٥ diethyl barbituric acid.

(٥) بنتوباريتال : ***Pentobarbital***

٥- إثيل - ٥ - (١- مثيل بيوتيل) حمض باربتيورك .

٥- ethyl -٥- (١-methyl butyl) barbiyuric acid.

(٦) بيبرادول : ***Pipradol***

١,١ ثنائى فنيل - ١ - (٢- بيبريديل) ميثانول .

١,١-diphenyl -١- (٢-piperidyl) methanoal.

(٧) (-) - ١ - ثنائى مثيل أمينو - ٢,١ - ثنائى فنيل أيثين .:

(-) -١- *dimethylamino* -١,٢- *diphenylethane*

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج .

S.P.A

(٨) سيكلوباربيتال : ***Cyclobabital***

٥-٥ (١- سيكلو هيكامين -١- يل) - ٥ - إثيل حمض باربيتيوريك.

٥-٥ (١- cycohexene - ١-١yl) -٥- ethylb arbituric acid.

(٩) فينسا يكلدين : ***Pheneyclidine***

١- (١- فنيل سيكلو هيسكيل) بيبريدين .

---

[١] تحذف مادة أمفيبرون من الفقرة (ج) بناء على قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية – العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤ .

1-(1- phenylcyclo hexy) piperidine.

(١٠) فينمنزازين : *Phenmetrazine*

٣- مثيل - ٢ - فنيل مورفولين .

٣- methyl -٢- phenyl,orpholine.

(١١) فينو باربيتال : *Phenobarital*

٥-اثيل -٥- فنيل حمض باربتيوريك .

٥-ethyl -٥- phenyl barbituric acid.

(١٢) مبروبامات : *Meprobamate*

٢- مثيل بروبيل - ٣,١ - ٣,١ - بروبانيدبول ثنائى كاربامات .

٢- methyl – propy- ١,٣ –propanidiol dicabamate.

(١٣) مثيل فينو باربيتال : *Methyl phenobarbital*

٥- أثيل - ١ - مثيل - ٥- فنيل حمض باربتيوريك .

٥-ethyl -١- methyl-٥-pheyl babituric acid.

(١٤) مثير يلون : *Methyprylon*

٣,٣ - ثنائى أثيل - ٥ - مثيل - ٤,٢ - بيبزيدين - ديون .

٣,٣-diethyl -٥- methyl- ٢,٤ piperidine – dion.

(١٥) نيكو كودين : *Nicocodeine*

٦- نيكوتنيل كوداين : Nicotinyl codeine

أو : ٦- (بيريدين - ٣ - حمض كاربو كسليك) - كوداين استر

٦- (pyridine -٣- carboxylic acid) – codeine ester.

ملحوظة : اضيفت المواد الآتية إلى الجدول الثالث فقرة (ج) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وهى :

(١٦) [١] مادة : *Dime Thyl -٢-phenylomobpholine* – ٣,٤- (٤)

---

[١] أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ .

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى .

Phendimetrazine.

(١٧) [١] مادة : *a-a Dimethl phenethylamine*

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى .

Phentermine.

(١٨) [٢] مادة : :

٥- (*p-Chlorphenyl*) -٢.٥- *Dihydro-* ٣*Himi* (*azol*)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى .

Isoindol -٥- olmazindol.

(١٩) [٣] مادة الأفدرين وأملاحها .

(٢٠) [٤] مادة البيمولين .

(٢١) [٥] مادة بوبرينورفين .

(٢٢) [٦] - ن - حمض استيل الانترانيل : *n- Acetylanthranilic acid*

(٢٣) شبيه الايفيدرين : *Pseudo ephedrine*

(٢٤) الايرجومنزين : *Ergometrine*

(٢٥) الايرجو تامين : *Ergotamine*

(٢٦) السافرول : *Safrol*

(٢٧) الايزوسافرول : *Isosafrol*

(٢٨) ١- فنيل - ٢ - بروباتون : ١- *phenyl* ٢*-propanone*

---

[١] ـ[٢] أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ .

[٢] أضيفت المادة ١٩ بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ٤ فى ١٩٩١/١/٥ .

[٤] ، [٥] أضيفت المادتين ٢٠ ، ٢١ بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ – الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩٩١/٥/٢٣ .

[٦] اضيفت المواد من ٢٢ إلى ٢٩ بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

(٢٩) ٣,٤ ، ميثلين ديوكسى فنيل - ٢ - بروبانون :

٣,٤-Methylenedioxy phenyl-٢-Propannone.

(٣٠)حمض الليسيرجيك : *Lysergic acid*

(٣١) بيبرونال : *Piperonal*

(٣٢) ميزوكارب : *Mesocarb*

(٣٣) زيبرول : *Ziperol*

(٣٤) كاثين : *Cathine*

(٣٥) اندريد الخليك : *Acetic anhydride*

وكذلك أملاح ونظائر واسترات واثيرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك .

(د) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة [١]

(١) - مادة امفيبرامون : *Amphepramon*

-٢- (ثنائى أيثيل أمينو) بيروبيوفينون

-٢- Diethylamino propiophenone

(٢) [٢] مادة الفلونينزازيبام : *Fluinitrazepam*

٥- (و - فلورفينيل) - ٣,١ - داى - هيدرو - ١ - مثيل - ٧ نينزو ٢ هـ - ٤,١ - بنزوديازيين - ٢ - أون .

٥-O- Flu ١,٣ dihydro-١-methy ٧-nitro-٢H-١,٤ ben-zodiazepin-٢-one.

(٣) - [٣] جميع مشتقات البنزودبازبنيز ومستحضراتها .

- Benzodiazepines.

(٤) [٤] مادة كينامين وأملاحها ومستحضراتها . *Ketamine*

---

[١] أضيف البند (د) بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ – الوقائع المصرية – العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤ .

[٢] حذفت مادة الفلونينزازيام ومستحضراتها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ .

[٣] ، [٤] أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز - للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس - تجاوزه فى وصفة طبية واحدة .

	جرام
(١) الأفيون	٠,٦٠
(٢) [1]	
	جرام
(أ) أقراص المورفين أو أملاحها - Morphine٤٢٠ ملليجرام	
(أربعمائة وعشرون ملليجرام)	
(ب) أمبولات المورفين أو أملاحها - Morphine ٦٠ مللجرام	
(ستون مللجرام)	
(٣) داى استيل المورفين (أسيتو مورفين ، دبامورفين ديافورم ، هيروين وأملاحه)	٠,٠٢
(٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة سترات المورفين الأخرى أملاحه	٠,٠٦
(٥) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا ايثيل	
المورفين (ديونين) وموثيل المورفين (كودايين)	٠,١٠
(٦) داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين)	٠,٠٦
(٧) التباين وأملاحه	٠,١٥
(٨) ز - أوكسى مورفين جينو مورفين ومركباته .... وكذا المركبات الموفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى . للتكافؤ	٠,٢٠

---

[1] عدلت الفقرة (٢) بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

(٩) داى هيدو أوكسى كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الأسترات ٠,٠٦

داى هيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاحه هذه الاسترات ٠,٠٦

داى هيدرومورفينيون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠١

اسيتلو داى هيدروكودينون أو استيلو داى ميثيلو داى هيدرو تباين وأملاحه كالأسيد يكون وأسترات وأملاح هذه الأسترات ٠,٠٦

جرام

داى هيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠٦

(١٠) الكوكايين وكافة أملاحه :

للاستعمال الباطنى : ٠,١٠

للاستعمال الظاهرى ٠,٤٠

بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة .

(١١) الأكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات... ٠,١٠

(١٢) استرايثيلى لحمض ميثيل - ١ - فينيل - ٤ بيبريدين كاربو كسليك - ٤ (بيثدين) وجميع أملاحه وهو كذلك (ريميرول ودولانتين) ٠,٦٥

(١٣) القنب الهندى " كانابيس ساتيفا " ٠,٦٠

راتنج القنب الهندى ٠,٢٠

ملليمتر

خلاصة القنب الهندى	٠,٢٠
خلاصة القنب الهندى السائلة	٠,٦٠
صبغة القنب الهندى	٤,٠٠

جرام

(١٤) ميثيل داى هيدرومورفينون وأملاحه المعروف بإسم كلوريدات الميتوبون أو بأسماء أخرى ٠,٣٠

(١٥) داى فينيل - ٤ ، ٤ داى ميثيل أمينو -٦ هيبتانون -٣ المعروف أيضا تحت اسم داى ميثيل أمينو -٦ داى فينيل - ٤,٤ هبتانون -٣ (ميتادون) وجميع أملاحه وهو أيضا فيزيتون وبولاميدون ٠,١٢٥

(١٦) داى فنيل -٤,٤ مورفوليتو -٦ هيبتانون -٣ (ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو داى فينيل - ٤,٤ هيبتانون -٣ ليناداكسون) وجميع أملاحه وهو أيضا هيبتالجين) . ٠,٢٥٠

(١٧) [١] أمبول ماكسيتون (Maxiton Amp.) عدد ٦ أمبول .

جرام

(١٨) أقراص ل ماكسيتون (maziton Tab.) عدد ٣٠ قرص

(١٩) أقراص اكتدرون (Aktedron Tab.) عدد ٣٠ قرص [١]

(٢٠) أقراص دويدوين (Doriden Tab.) عدد ٣٠ قرص .

(٢١) أمبول أموباربيتال صوديوم مثل : (Amytal Amp.) عدد ٦ أمبول .

---

[١] البند ١٧ مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ .

[١] البنود ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ .

(٢٢) أقراص أو كبسول أموربار بيتال مثل : (Amytal Amp)
عدد ٦ أمبول .
(٢٣) أمبول مثيل فيتدات مثل : (Ritalin Amp) ٥ أمبول .
(٢٤) أقراص مثيل فنيدات مثل : (Ritalin Tap) ٣٠ قرص [٢]
(٢٥) أقراص سيكوباربيتال مثل : (Seconal Cap) ٣٠ قرص .
(٢٦) أمبول ميثامفيتامين مثل : (Methedrin Amp) م أمبول .
(٢٧) أقراص ميتامفيتامين مثل : (Methedrin Amp) ٥ أمبول

جرام

(٢٨) البنتلزوسين (١٥٠ مللجرام) [١]
وتصرف هذه المستحضرات فى عبواتها الأصلية .

---

[٢] البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ .
[١] مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ .

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوع زراعتها

(١) القنب الهندى "كانابيس ساثيقا" ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل: الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٢) الخشخاش " باباقير سومنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته مثل : الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس البابافير.

(٤) الكوكا " ايروثروكلسيوم كوكا " بجميع اصنافه ومسمياته.

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (٦)

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(١) الياف سيقان نبات القنب الهندى.

(٢) بذور القنب الهندى المحموسة حسما يكفل عدم إنباتها.

(٣) بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها.

(٤) رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور.

وزارة الصحة العمومية

قرارى وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١

بخصوص تنفيذ بعض احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

الوقائع المصرية العدد ٢٤ فى ١٩٦١/٤/٢٧

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها؛ وموافقتنا على كتاب الإدارة العامة للطب العلاجى بتاريخ ١٩٦١/٤/١ بخصوص إيواء المتقدمين للعلاج من تلقاء أنفسهم من مدمنى المخدرات بجناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة؛

قــــرر :

المادة (١) : يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء انفسهم .

ويعزل هؤلاء المدمنون عزلا تاما عن باقى المرضى ويولى طبيب أو اكثر من الأخصائيين بالمستشفى علاجهم .

المادة (٢) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخه وينشر بالوقائع المصرية.

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ (١٨أبريل سنة ١٩٦١)

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩

بالشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للإتجار

فى الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص

والأوراق والرسومات المرافقه لها

الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ فى ١٩٦٩/١١/١٨

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرار

مادة (١) : يقدم طلب الترخيص الى مديريات الشئون الصحية المختصة مشتملا على البيانات الآتية :

١- اسم الطالب كاملا وعنوان مسكنه وإذا كان طلب مقدما من إحدى شركات القطاع العام فيجب أن يذكر فى الطلب اسم ممثل الشركة.

٢- بيان كامل عن موقع المخزن او المستودع المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه واسم الشارع وقسم الشرطة الواقع فى دائرته هذا العقار وأسماء الحائزين للمحال التى تحد المخزن او المستودع من الجهات الأربع.

ويرفق بالطلب الأوراق والرسومات الآتية :

(١) صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام.

(٢) ثلاث رسومات هندسية على ورق متين موقعا عليها من أحد المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يأتى .

أ- رسم إرشادى يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به

ب- مسقط أفقى لايقل مقياس رسمه عن ١:١٠٠ مبين عليه أبعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة صرف المياه إذا كان مزودا بها.

ج- قطاع رأسى يبين ارتفاع المخزن او المستودع الشروط الآتية :

(١) أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الدبش أو الطوب الأحمر أو الخرسانة ويكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة بإجراء المعاينة وبارتفاع ٢,٧٠مترا على الأقل.

(٢) تكون جميع المبانى والأرضيات وغيرها قوية ونظيفة دائما ويدهن أسفل الحوائط بالأسمنت الملس السميك بارتفاع ١,٥٠مترا على الأقل ثم بدهن بالزيت ثم يرش ما فوق ذلك بالجير العادى.

(٣) أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المستودع كافيين وإذا كانت به نوافذ او فتحات فتوضع عليها قضبان حديدية قوية وثابته مغطاه بسلك النسيج.

(٤) أن تغطى ارضية المخزن او المستودع مزودة بالمياه غير القابلة لنفاذ السوائل وان تخلو من الرشح دائما .

(٥) إذا كان المخزن او المستودع مزودة بالمياه فيجب أن يكون من المورد العموى للمياه المرشحة فإذا لم يتوافر هذا المورد أو كان بعيدا عن المخزن أو المستودع بمسافة تزيد على مائه متر فيجوز ان يكون المورد المائى من طلمبة ماصة كابسة على مسافة لاتقل عن ٢٥متر من أى مصدر من مصادر تلوث المياه ولايقل عمقها عن ٢٠مترا بشرط ان يثبت من تحليل وزارة الصحة أن مياه الطلمبة صالحة للاستعمال الآدمى من الوجهتين الكيمائية و البكتربولوجية ويشترط فى حالة وجود المورد المائى ان يكون بالمخزن أو المستودع أحواض

غسيل من الصينى أو الفخار المزجج أسفلها بسيفون بشكل حرف S يتصل بماسورة لصرف المياه حسب التصريف المبينة على الرسم الكروكى الهندسى.

(٦) يجب أن يكون المخزن أو المستودع خاليا من مواسير فتحات كما يجب الا تكون تحت أرضية المخزن أو المستودع شئ من هذه المواسير أو الخزانات أو مجارى الصرف.

(٧) يجب أن تعد بالمخزن أو بالمستودع دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦

بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ فى ١٩٨٦/١١/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قـــرار

(المادة الأولى) يشكل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير التامينات والشئون الاجتماعية وزير القوى العاملة والتدريب

وزير العدل وزير الإعلام.

وزير الحكم المحلى وزير الأوقاف.

وزير التربية والتعليم وزير الثقافة.

وزير التعليم العالى وزير الصحة.

وزير الداخلية.

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

ويكون للمجلس مقرار يتولى المجلس اختباره من بين أعضائه .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الإستعانة بهم فى أعماله من الخبراء و المختصين فى مجال مكافحة المخدرات وعلاج الإدمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجماعات ومراكز البحوث وغيرهم ان يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات.

(المادة الثانية) يختص المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان بما يأتى:

١- وضع السياسات المطلوبة الالتزم بها فى مجال مكافحة وعلاج الادمان .

٢- اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان .
٣- تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصة فى تنفيذ برامج مكافحة وعلاج الإدمان ، والتنسيق فيما بينها ، والتأكد من مساندتها لهذه البرامج والاشتراك فى تنفيذها.
٤- تقييم التجارب الناجحة فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان وتحديد مجالات الاستفادة منها
٥- تقييم نشاط مكافحة وعلاج الإدمان وإنجازاته ، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض ذلك.
٦- الاشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات المقدمة من الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة او الهيئات الاجنبية لمصر فى مجال مكافحة وعلاج الادمان .
٧- نظر المسائل الاخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها علية بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الادمان .

(المادة الثالثة)تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة ،وتكون ملزمة لجميع الوزارات والجهات المعنية وعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

وعلى هذة الجهات تزويد المجلس بما يطلبة من تقارير او بيانات او احصاءات تتصل بنشاطة .

(المادة الرابعة) يجتمع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان بناء على دعوى من رئيسه مرة على الاقل كل ثلاثة شهور ،ويتولى مقرر المجلس تنظيم اعمالة .

١- اعداد مشروع الخطة القومية للوقاية والعلاج من الادمان وبرامجها .
٢- ابلاغ قرارات المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان الاى الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .
٣- الاتصال بالجهات والهيئات المحلية والأجننبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات فى مجال الوقاية والعلاج من الادمان

٤- .متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان وتقديم تقارير دورية عنها .

(المادة السادسة)ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،يعمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢صفر سنة ١٤٠٧ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩٨٦).

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذه له؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن إضافة مادة الفلونتير ازيام ومستحضراتها الى الجدول رقم (٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قـــرر

مادة (١) : يضاف الى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة الفلونتير ازيام ومستحضرتها

Fluimtrazepam

٥(و- فلوروفينيل) - (١،٣ - داى -هيدرو -١- ميثيل -٧ نترو -٢هـ -١،٤ - بنزودايازين -٢- ا ون)

(٠ -fluoropheny ١-٣ Dihydro -١- Methy ١-٧ Nitro ٢H -١,٤ Benzodi - azebpin -٢- ONE)

مادة (٢) : تحذف مادة الفلونتير ازيام ومستحضراتها المشار إليها فى المادة السابقة من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩/٢/١

وزير الصحة والسكان -أ.د /إسماعيل سلام

قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٩
فى شأن إضافة بعض المواد المخدرة بالجدول
الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ فى ١٩٩٩/١٠/٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شان تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قـــرار

مادة (١) : إدراج المواد الاتية فى القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

(أ) داى هيدرو أترفين DIHYDROETROETROPHINE

٧,٨ -dihydro -٧- (١ ١-methylbutyl)-

٦,١٧ -endoetha - notetahydrooripavine

٧,٨ -ثنائى هيدرو -٧- ألفا -(١ -(أر) -هيدروكسى -١- مثيل بيوتيل)١٤,٦ - اندوايثانوتتراهيدرو أوريبافين.

(ب) ريمفنتاتيل Remifentanil

١-(٢-methox ٤- (phenylpropionylamino) –pi-peridine-٤- carboxylied methyl ester

١- (٢-ميثوكسى كاربونيل -ايثيل)-٤- (فينل بروبيونيل أمينو) يبريدين -٤- كاربوكسيليك اسيد مثيل أسير.

(ج) ايسوميرات Isomersجميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(د) استرات وايثرات Ethers and Estersجميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(هـ) أملاح جميع المواد المدرجة بالجدول الأول بما فيها املاح الاسترات والثيرات الايسوميرات فى حالة وجود هذه الأملاح.

(و) ستيروايسوميرات Stereisomers جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،ويعمل به من تاريخ نشره تحريرا فى ١٩٩٩/٨/١٧

وزير الصحة والسكان أ .د / إسماعيل سلام

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٠

الوقائع المصرية العدد ٢٣ صادر فى ٢٠٠٠/١/٣٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

و على قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٩٧؛

قـــرار

(المادة الاولى) يضم لعضوية مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛ من ذوى الكفاية والخبرة لمدة سنتين ، كل من :

السيد المستشار / عدلى حسين عبد الشكور - محافظ القليوبية.

السيد الدكتور / حسين مختار الجمال - امين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية

السيد الدكتور / عادل صادق عامر - أستاذ الأمراض العصبية والنفسية بكلية الطب - جامعه عين شمس.

المادة الثانية) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شوال سنة ١٤٢٠هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٠م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة الطب

عدل هذا القانون لقوانين ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ و٣١٩ لسنة ١٩٥٦ و٢٩ و٤٦ لسنة ١٩٦٥.

مادة (١) :

لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مرضية أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى أو المعملى بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزوالة مهنة الطب بها وكان إسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الإخلال بالإحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد.

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين إلتحقوا باحدى الجاعمات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨.

مادة (٢) :

(معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥) يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجماعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى للتدريب الإجبارى المقرر.

ويتم التدريب الإجبارى بأن يقضى الخريجون سنة شمسية فى مزوالة مهنة الطب بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والوحدات التدربية التى تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة إشراف هيئة التدريس بكليات الطب أو من تندبهم .

مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ويكون ذلك وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالإنفاق مع وزير الصحة .

كما يقيد بالسجل من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى معادل لدرجة للبكاوريوس التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصولة على هذا المؤهل تدريبا لمدة سنة معادلا للتدريب الإجبارى ويشترط أن يجتاز بنجاح الإمتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ويصدر بهذه الحالات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات الطب.

مادة (٣) :

يكون إمتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الإمتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الطب من إحدى الجماعات المصرية ويؤدى الإمتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل إمتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية.

ويجب على من يرغب فى دخول الإمتحان أن يقدم إلى وزير الصحة العمومية طلبا على النموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه او صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما اللامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الإمتحان أو عدم الإذن له بدخوله.

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة اجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فإذا رسب الطالب فى الإمتحان لايجوز له ان يتقدم اليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من حاز الإمتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة (٤) :

(معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥) يجوز لوزير الصحة ان يعفى من أداء الإمتحان الأطباء من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على درجة أودبلوم من إحدى الجماعات الاجنبية المعترف بها من حكومة الجمهورية العربية المتحدة معادلة لدرجة بكالوريويس الطب والجراحة التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكانوا خلال مدة دراستهم الطبية حسن السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها.

ويشترط أن يؤدى هؤلاء الأطباء التدريب الاجبارى إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله فى الخارج.

مادة (٥) :

(معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥) يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة طلبا موقعا عليه منه يبين فيه إسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الإمتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال (وكذا ما يثبت أداء التدريب الإجبارى أو يعادله) وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد ويقيد فى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الإمتحان أو الإعفاء منه ومكان وتاريخ التدريب الإجبارى أو مايعادله.

وتعطى صورة هذا القيد الى المرخص له بمزاولة المهنة.

مادة (٦) :

لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزوالة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين - وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه العنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة (٧) :

كل قيد فى سجل الأطباء بالوزارة ثم بطريق التزوير أو بطرق إحتيالية او بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة الأطباء البشريين والنيابة العامة بذلك.

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف طبيب عن مزاولة المهنة أو بشطب إسمه.

مادة (٨) :

تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء المرخص لهم مزاولة المهنة وتقدم سنويا ينشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

مادة (٩) :

يجوز لوزير الصحة العمومية عند حدوث الأوبئة فى أحوال الأخطار العامة ان يسمح بصفة أستثنائية وللمدة التى تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة والأخطار لأطباء لاتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى بالقيام بالأعمال الطبية التى يؤذن لهم بمباشرتها.

كما يجوز له بعد أخذ راى مجلس نقابة الأطباء البشريين ان يرخص لطبيب لاتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى فى مزاولة مهنة الطب فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من الشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الطب وكانت خدماته لازمة لعدم توافر امثالة فى مصر.

ويجوز أيضا أن يرخص للاطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى إحدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة الطب مدة خدمتهم ولو تتوافر منهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة (١٠) :

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على ماتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون.

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا.

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينها على نفقة المحكوم عليه.

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الصحة أن يغلق بالطريق الإدارى كل مكان تزاول فيه منهة الطب - بالمخالفة لأحكام هذا القانون (أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥).

مادة (١١) :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

أولا : كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات او أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب وكذلك كل من ينتمل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة الطب.

ثانيا : كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب.

مادة (١٢) :

يعاقب بغرامة لاتجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح اكثر من عياديتين يجب الحكم أيضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها.

مادة (١٣):

(معدل بالقانون ٩٤١لسنة١٩٥٥) يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنظيم مهنتى التمريض والتدليك الطبى وغيرها من المهن ذات الارتباط بمهنة الطب

ويعد فى تلك القرارات الرسوم الواجبة الأداء للقيد فى سجلات مزاولة المهنة بوزارة الصحة العمومية .

مادة (١٣) مكررا :

(مضافة بالقانون ٤٩١لسنة ١٩٥٥) يكون للموظفين الذين يندبهم وزير لصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له.

مادة (١٤) :

الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة مهنتهم ولو لم يتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه.

مادة (١٥) :

يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص للاطباء الفلسطينين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والألتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فى مزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الإقتضاء.

مادة (١) مكررا :

(مضافة بالقانون ٣١٩ لسنة ١٩٥٦) لوزير الصحة العمومية ان يعفى من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون الأطباء الذين يلحقون بشركات صيانة وإدارة منشأت قاعدة قناة السويس مدة سريان أتفاقية الجلاء المبرمة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٤بشرط أن يكونوا مقيدين بجداول مزاولة المهنة فى بلادهم الاصلية وعلى ان يقتصر من مزاولة المهنة داخل المنشآت المذكورة دون غيرها.

مادة (١٦) : يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون .

كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة (١٧) :

على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصة .

ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير الصحة

رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٤

باصدار لائحة آداب ميثاق شرف مهنة الطب البشرى

وزير الصحة

مادة (١) :

إن مهنة الطب تميزت بين المهن - منذ فجر لتاريخ بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جرى العرف على أن يؤديه الطبيب الجديد قبل أن يبدأ مزاولة المهنة ، وإستمرارا لهذا التقليد فانه يعجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة ان يؤدى القسم التالى أمام تقريب الأطباء أو من ينوب عنه :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى كطبيب بصدق وامانة وإخلاص وان أحافظ على سر المهنة وأحترام قوانينها وأن تظل علاقتى بمرضاى وبزملائى الأطباء والمجتمع وفقا لما نصت عليه لائحة آداب وميثاق شرف المهنة"

واجبات الطبيب فى المجتمع

مادة (٢) :

الطبيب فى موقع عمله الخاص او الرسمى مجند لخدمة المجتمع من خلال مهنتة وبكل إمكانياته وطاقاته فى ظروف العلم والحرب.

مادة (٣) :

على الطبيب أن يساهم فى دراسة وحل المشكلات الصحية للمجتمع وأن يشترك فى مساهمة النقابة فى توجيه السياسة الصحية وفقا للمبادئ الإشتراكية وأن يكون متعاونا مع اجهزه الدولة الصحية فيما يطلب من بيانات أو إحصاءات لازمة لوضع السياسة والخطط الصحية .

مادة (٤) :

على الطبيب أن يكون قدوة فى مجتمعة فى دعم الأفكار والقيم الاشتراكية أمينا على حقوق المواطنين فى الرعاية الصحية منزعا عن الاستغلال المادى لمرضاه او زملائة .

واجبات الاطباء نحو مهنتهم

مادة (٥) :

على الطبيب ان يراعى الدقة والامانة فى جميع تصرفاتة وأن محافظ على كرامتة وكرامة المهنة .

مادة (٦) :

لا يجوز للطبيب أن يضع تقريرا أو يعطى شهادة تغاير الحقيقة.

مادة (٧) :

لا يجوز للطبيب أن يأتى عملا من الأعمال الآتية :

أ- الإستعانة بالوسطاء لإستغلال المهنة سواء كان ذلك بأجر ام بدون اجر.

ب- السماح باستعمال إسمه فى ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج.

ج- إعارة إسمه لأغراض تجارية على اى صورة من الصور.

د- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أى نوع كان نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرض أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجى أو دور للتمريض أو صيدلية أو معمل محدد .

هـ- للقيام باجراء استشارات فى مجال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة التى تشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.

و- لا يجوز للطبيب أن يتقاسم أجرء مع أى من زملائه إلا من يشترك معه فى العلاج فعلا كما لايجوز له أن يعمل وسيطا لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

ز- لايجوز للطبيب أن يستعمل وسائل غير علمية فى مزاولة المهنة .

مادة (٨) :

لا يجوز للطبيب أن يعلن بأى وسيلة من وسائل الاعلام عن طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج بقصد إستخدامها إذا لم يكن قد اكتمل إختبارها وثبت صلاحيتها ونشرت فى المجلات الطبية كما لايجوز له أيضا أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أى كشف علمى.

مادة (٩) :

لا يجوز للطبيب على أية صورة من الصور ان يقوم بدعاية لنفسه سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة أو الصور المتحركة أو أى طريقة أخرى من طرق الإعلام.

مادة(١٠) :

لا يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات فى الجريدة الواحدة ويجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر فى الجريدة الواحدة وبالحروف العادية إعلانين الأول قبل الغياب والثانى بعده.

مادة (١١) :

يجب أن يقتصر فى المطبوعات والتذاكر الطبية وما فى حكمها ولافتة الباب ذكر اسم الطبيب ولقبه وعنوانه وألقابه (درجاته) العلمية والشرفية ونوع تخصصه ومواعيد عيادته ورقم تليفونه ، ويجب ان تكون جميع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة وما هو مقيد بسجلات النقابة ، وفى حالة تغيير مكان العيادة يجوز للطبيب ان يضع إعلانا بعنوانه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثر فى المكان الذى تركه.

مادة (١٢) :

لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة او الحصول على كسب مادى من المريض ، كما لايجوز له ان يتقاضى من المريض أجر عن عمل يدخل فى إختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها من جهة أخرى.

مادة (١٣) :

على الطبيب أن يلتزم بالحد الأقصى لأتعاب العلاج طبقا للجدول الذى تضعه النقابة.

واجبات الاطباء نحو مرضاهم

مادة (١٤) :

على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه نحو مرضاه ، وأن يعمل على تخفيف الالم وان تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان ، ان يسوى بينهم فى الرعاية ولايميز بينهم بسبب مركزهم الأدبى أو الإجتماعى أو شعوره الشخصى نحوهم.

مادة (١٥) :

يجوز للطبيب أن يعتذر عن معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة ، أما فى الحالات المستعجلة فلا يجوز للممارس العام الاعتذار كما لايجوز للطبيب الاخصائى رفض معالجة المريض إذا استدعاء لذلك الممارس العام ولم يتيسر وجود اخصائى غيره.

مادة (١٦) :

عندما يكف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأى سبب من الأسباب عليه أن يدلى للطبيب الذى يحل محله بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لإستمرار العلاج إذا طلب منه ذلك.

مادة (١٧) :

على الطبيب أن ينبه المريض وأهله إلى إتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم اليها ويحذرهم مما يترتب علىعدم مراعاتها.

مادة (١٨) :

على الطبيب الذى يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية او مريض فاقد الوعى فى حالة خطيرة أن يبذل ما فى متناول يدية لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على موافقة وليه أو الوصى أو القيم عليه كما يجب عليه ألا ينتحى عن معالجته إلا إذا زال الخطر وأصبح الاستمرار فى العلاج غير مجد أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.

مادة (١٩) :

يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم أطلاع المريض على عواقب المرض الخطير وفى هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض خطورة المرض وعواقبه الخطيرة ألا إذا أبدى المريض رغبتة فى عدم إطلاع احد على حالته أو عين أشخاصا لإطلاعهم عليه.

مادة (٢٠) :

لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التى اطلع عليها بحكم مهنته .

مادة (٢١) :

على الطبيب عند الضرورة أن يقبل (أو يدعو إلى)إستشارة طبيب غيره يوافق عليه المريض وأهله.

مادة (٢٢) :

لا يجوز للمريض إستغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة (٢٣) :

أ) عند حدوث اخطاء مهنية تؤدى الى وفاة المريض يقدم الطبيب نفسه بابلاغ النيابة المختصة باعتباره مبلغا عن الوفاة مع طلب إبداء رأى الطبيب الشرعى فى الحالة.

ب) يجوز للطبيب إبلاغ النيابة العامة من اى إعتداء يقع عليه سبب أداء مهنته قبل إبلاغه النقابة الفرعية المختصة على ان يقوم بابلاغ نقابته فى أقرب فرصة.

واجبات الاطباء نحو زملائهم

مادة (٢٤) :

على الطبيب تسوية أى خلاف ينشأ بينه وبين أحد زملائه فى شئون المهنة بالطرق الودية فاذا لم يسو الخلاف على هذا الوجه أبلغا الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختص.

مادة (٢٥) :

لا يجوز لأى طبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة فى أى عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريضة ، كما لايجوز له الاقلال من قدرات زملائه.

مادة (٢٦) :

إذا حل طبيب محل زميل له فى عيادته فعليه ألا يحاول إستغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى.

مادة (٢٧) :

لا يجوز للطبيب أن يتقاضى اتعابا عن علاج زميل له أو علاج زوجته وأولاده.

مادة (٢٨) :

إذا دعى طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر إستحالت دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه ما إتخذه من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله إستمراره فى العلاج.

مادة (٢٩) :

لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض بعالجه زميل له فى مستشفى إلا اذا إستدعاء لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى.

مادة(٣٠) :

لا يجوز للطبيب المعالج أن يرفض طلب المريض أو اهله دعوة طبيب آخر ينضم اليه على سبيل الاستشارة.

إنما له ان يستجيب إذا أصر المريض أو أهله على إستشارة طبيب معين لايقبله بدون إبداء أسباب ذلك.

مادة (٣١) :

إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الأطباء المستشارين ، فيجوز له أن ينسحب ، وفى هذه الحالة يجوز لأحد الطباء المستشارين القيام بمباشرة العلاج.

القانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

يعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠من فبراير سنة١٩٥٣ وعلى القرار الصادر فى ١٧من نوفمبرسنة ١٩٥٤بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى القانون رقم ٥لسنة ١٩٤١بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة.

وعلى القانون رقم ١٦٣لسنة١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجهرى وتحديد الأرباح.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة١٩٥٢ بشأن الاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية:

أصدار القانون الأتى:

الفصل الأول

مزاولة مهنة الصيدلة.

مادة (١) :

لا يجوز لأحد ان يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان إسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة .

ويعتذر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدليه تستعمل من الباطن أو الظاهر او بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا.

مادة (٢) :

يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكمياء فى إحدى الجماعات المصرية أو من كان حاصلاعلى درجة دبلوم اجنبى تعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الإمتحان المنصوص عليه فى المادة "٣"

وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون إثنان منهم على الأقل من الصيادلة الأساتذة باحدى كليات الصيدلة ومن مندوب صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية.

مادة (٣) :

يكون إمتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الإمتحان النهائى لدرجة البكالوريوس المصرية ، ويؤدى الإمتحان أمام لجنه مكونة من صيادلة يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الصيدلة ويضم اليهم عضو صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية.

وعلى من يرغب فى دخول الإمتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا على النموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه او صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة او أية وثيقة اخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما لامتحان قدره عشره جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله.

ويؤدى الإمتحان بالغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية بشرط أن يكون الطالب ملما باللغة العربية قراءة وكتابة وإذا رسب الطالب فى الإمتحان لايجوز له أن يتقدم اليه اكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين . وتعطى وزارة الصحة العمومية من اجتاز الإمتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة (٤) :

يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الإمتحان المنصوص عليه فى المادة "٣" المصريين إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو مات يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواظفين على تلقى دروسهم العملية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها.

مادة (٥) :

يقدم الطالب القيد بالسجل الى وزارة الصحة العمومية طلبا ملصقا عليه صورته الفوتوغرافية وموقعه عليه منه ، يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الإمتحان أو الاعفاء منه حسب الأحوال وايصال تسديده رسم القيد بجدول نقابة الصيادلة.

وعليه ان يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد .ويعقد فى السجل اسم الصيدلى وانبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادرة عنها وتاريخ شهادة الإمتحان او الاعفاء منه حسب الأحوال . وتبلغ الوزارة نقابة الصيادلة اجراء القيد فى السجل .

ويعطى للرخص الية فى مزوالة المهنة مجانا صورة من هذا القيد ملصقا عليها صورته . وعليه حفظ هذا المستخرج فى المؤسسة التى يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة العمومية.

مادة (٦) :

على الصيدلى إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه بكل تغيير فى محل اقامته خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة (٧) :

كل قيد فى سجل الصيادلة بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه. وتخطر نقابة الصيادلة والنيابة العامة لذلك .

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجنسها أو هيئاتها التأديبية بوقف صيدلى عن مزوالة المهنة أو يشطب أسمه.

مادة (٨) :

تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لاسماء الصيادلة المرخص لهم فى مزوالة المهنة ويقوم سنويا ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة (٩) :

يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ راى نقابة الصيادلة أن يرخص لصيدلى لاتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة "٢" فى مزاولة مهنة الصيدلة فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة والمؤسسات الصيدلية الأهلية على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وذلك إذا كان هذا الصيدلى من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الصيدلة وكانت خدمات لازمة لعدم توافر امثاله فى مصر.

الفصل الثانى

المؤسسات الصيدلية

١- تعريف

مادة (١٠) :

تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلة ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية .

٢- أحكام عامة لكل المؤسسات الصيدلية :

مادة (١١) :

لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية ألا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا تقل من طالب الترخيص من ٢١سنة.

وإذا آلت الرخصة الى عديم الأهلية أو ناقصها بأى طريق قانونى عن صاحب الترخيص الأصلى وجب اعتمادها باسم من آلت مقترنا باسم الولى أو الوصى او القيم ويكون المسئول عن كل ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون.

ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصدر بيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص فيها.

ويعتبر الترخيص شخصيا لصاحب فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص اليه بشرط أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة فى هذا القانون.

مادة (١٢) :

يحرر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على الأنموذج الذى تعده وزارة الصحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرافقا له ما يلى:

١. شهادة تحقيق الشخيصة وصيحفة عدم وجود سوابق.

٢. شهادة الميلادأو أى مستند آخر يقوم مقامها.
٣. رسم هندسى من ثلاث صور للمؤسسة المراد الترخيص بها.
٤. الايصال الدال على سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات مصرية.

فإذا قدم الطلب مستوفيا أدرج فى السجل الذى يخصص لذلك ويعطى الطالب ايصال وبوضوح به رقم وتاريخ قيد الطلب فى السجل.

مادة (١٣) :

يرسل الرسم الهندسى الى السلطة الصحية المختصة للمعاينة تعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها فى موقع المؤسسة فى موعد لايجاوز ثلاثين يوما من اتاريخ قيد الطلب بالسجل المشار اليه ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع قوات الميعاد المذكور دون ابلاغ الطالب بالراى بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة "٣٠" من هذا القانون ،فاذا اثبت المعاينة ان الاشتراطات الصحية المتقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ المعاينة والا وجب اعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة فى نهايتها . ويجوز منحه مهلة ثانية لاتجاوز نصف المهلة الأولى فاذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض الترخيص نهائيا.

مادة (١٤) :

تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الأحوال الآتية:

١. إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية.
٢. إذا نقلت المؤسسة من مكانها الى مكان اخر " مالم يكن النقل قد تم بسبب الهدم او الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة الى مكان اخر من توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالالغاء او النقل على الترخيص وفى السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية.

مادة (١٥) :

يجب على صاحب الترخيص الحصول مقدما على موافقة وزارة الصحة العمومية على تغيير يريد إجراءه فى المؤسسة الصيدلية وعليه أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا بوصف

دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسم هندسى لها وعليه أن ينفذ كافة الاشتراطات المطلوبة التى تفرض عليه وفقا لأحكام المادة "١١"ومتى تمت الاشتراطات المطلوبة تؤشر وزارة الصحة العمومية باجراء التعديل على الترخيص السابق صرفه عن المؤسسة .

مادة (١٦) :

تخضع المؤسسات الصيدلية للتفتيش السنوى الذى تقوم به السلطة للصحية المختصة للتثبيت من دوام توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة "١١" فإذا أظهر التفتيش انها غير متوافرة وجب على صاحب الترخيص أتمامها خلال المدة التى تحدد له بحيث لاتجاوز ستين يوما فاذا لم يتم خلال هذه المهلة جاز وزارة الصحة العمومية تنفيذها علىنفسه.

وعلى صاحب الترخيص أداء رسم التفتيش السنوى وقدره جنيه.

مادة (١٧) :

يجب ان يكتب أسم المؤسسة الصيدلية وأسم صاحبها ومديرها المسئول فى واجهة بحروف ظاهرة بالغة العربية.

مادة (١٨) :

لا يجوز أستعمال المؤسسة صيدلية لغير الغرض المخصص لها موجب الترخيص المعطى لها . كما يجوز أن يكون لها إتصال مباشر مع مسكن خاص او محل مدار لصناعة أخرى منافذ تتصل بأى شئ من ذلك.

مادة (١٩) :

يدبر كل مؤسسة صيدلية صيدلى مضى على تخرجه سنة على الأقل أمضاها فى مزوالة المهنة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية.

فإذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز إسناد الإدارة لمساعدة صيدلى يكون أسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدبر أكثر من مؤسسة واحدة.

مادة(٢٠) :

يجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين فى عمله وتحت مسئوليته بمساعدة صيدلى ويكون لمساعد الصيدلى أن يدبر الصيدلية نيابة عن مديرها إذا لم يكن بها صيدلى آخر وذلك فى حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهرى على الا تزيد مدة الغياب فى الحالتين الاخيرتين على أسبوعين فى العام الواحد الذى يبدأ من أول يناير وعلى أن يخطر المدير الوزارة بتلك الإنابة وبانتهائها.

وفى هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلى لجميع الأحكام التى يخضع لها مدير الصيدلية.

مادة (٢١) :

يصدر وزير الصحة العمومية قرارا بتأليف هيئة تأديبية ابتدائية وإستئنافية لمساعدة الصيادلة ويعين القرار اعضاء الهيئة والعقوبات التأديبية التى تحكم بها والإجراءات التى تتبع امامها .

مادة(٢٢) :

مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمى المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وإذا ترك المدير إدارة المؤسسة وجب عليه إخطار الوزارة فورا بخطاب موصى عليه وعلى صاحب المؤسسة أن يبين لها فورا مديرا جديدا وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه مع إقرار منه بقبول إدارتها وإلا وجب على صاحبها إغلاقها فاذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية باغلاقها إداريا.

وعلى مدير المؤسسة عند ترك إدارتها ان يسلم ما فى عهدته من المواد المخدرة.

مادة(٢٣) :

يجوز لكل طالب صيدلة مقيد أسمه بهذه الصفة باحدى الجماعات المصرية وكل طالب صيدلية مقيد أسمه بالطريقة القانونية فى كلية أجنبية للصيدلة معترف بها ان يمضى مدة تمرينه المقررة باللوائح الجماعية باحدى المؤسسات الصيدلية وذلك بعد موافقة الكلية التى ينتمى إليها الطالب وزارة الصحة العمومية.

مادة (٢٤) :

يجوز لكل صيدلى حاصل على درجة أو دبلوم فى الخارج ويرغب فى التقدم للامتحان المنصوص عليه فى المادة "٣" أن يمضى مدة تمرينه فى إحدى الصيدليات العامه بعد موافقة وزارة الصحة العمومية بحيث لاتزيد مدة التمرين عن سنتين . على ان يكون التمرين تحت أشراف المدير ومسئوليته.

مادة (٢٥) :

على العمال والعاملات الذين يشتغلون بالمؤسسات الصيدلية او بتوصيل الأدوية أن يحصلو على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية بعد تقدم شهادة تحقيق شخصية وصحيفة عدم وجود سوابق على ان يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة كما يخضعون للقيود الصحية التى يقررها وزير الصحة العمومية.

مادة (٢٦) :

يجب على أصحاب المؤسسات اليدلصية والصيادله ومساعدى الصيادلة وطلبة الصيادلة تحت التمرين إخطار وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بتاريخ يتهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك إخطارها بمجرد تركهم العمل بها.

ويجب على مديرى هذه المؤسسات ان يرسلوا كتابة الى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التى تطلبها منهم بخطابات موصى عليها.

مادة (٢٧) :

إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها خزن ادوية لحاجة مؤسسة فى مجل آخر وجب عليه أن يحصل مقدما على ترخيص فى ذلك مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة (٢٨) :

يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقر باذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بنساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية.

ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الادوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسةومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك .

مادة (٢٩) :

يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية اخطار وزارة الصحة العمومية عن تصفيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء فى ذلك ويرفق بالاخطار كشف بيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل ويشترط أن يكون المشترى من الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأصناف التى سيشتريها فى حدود الترخيص الممنوح له ويعتبر الرتخيص بهذه المؤسسة الصيدلية ملغى بعد انتهاء التصفية المذكورة.

كما يجب عليهم اخطار الوزارة عند حصر التركه أو حصول سرقة او تلف فى الأدوية الموجودة بالمؤسسة لآى سبب كان وذلك بمجرد حصول ذلك.

١- احكام خاصة لكل نوع من انواع المؤسسات الصيدلية:

أولا: الصيدليات العامة:

مادة(٣٠) :

لا يمنح الترخيص بانشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه ستة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول اليه الملكية بطريق الميراث او الوصية ، ولايجوز الصيدلى ان يكون مالكا او شريكا من صيدليتين او موظفا حكوميا.

ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها على مائة متر.

مادة (٣١) :

إذا توفى صاحب صيدلية جاز ابقاء الرخصة لصالح الورثة لمدة أقصاها عشر سنوات ميلادية على ان يعين الورثة وكيلا عنهم يخطر عنهم وزارة الصحة العمومية وتغلق الصيدلية إداريا بعد إنتهاء هذه المدة مالم تتبع لصيدلى.

مادة (٣٢) :

لا يجوز للصيدلى ان يصرف للجمهور أى دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية عدا التراكيب الدستورية التى تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التى تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل فى تركيبها مادة من المواد المذكورة فى الجدول "١" الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف اى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول "٢" الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولايتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب.

ولا يجوز للصيدليات أن تتبع بالجملة أدوية أو مستحضرات طبية للصيدليات الخرى او مخازن الأدوية أو الوسطاء او المستشفيات أو العيادات ما عدا المستحضرات الصيدلية المسجلة باسم الصيدلى صاحب الصيدلية فيكون بيعها بالجملة مقصورا على المؤسسات الصيدلية فقط.

مادة (٣٣) :

لا تصرف تذكرة طبيبة من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب بشرى أو بيطرى أو طبيب أسنان او مولدة مرخص لها فى مزاولة المهنة فى مصر.

مادة (٣٤) :

كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطابق المواصفات المذكورة فى دستور الأدوية المصرى ما لم ينص فى التذكرة على دستور أدوية معين ففى هذه الحالة يضر حسب مواصفاته كما لايجوز إجراء اى تغيير فى المواد المذكورة بها كما أو

نوعا بغير موافقة محررها قبل تحضيرها وكذلك لايجوز تحضير أى تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كتابتها والصيدلى مدير الصيدلية مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها.

مادة (٣٥) :

كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يوضع فى وعاء مناسب وبوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية واسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية واسم الدواء إذا عرف بغير تذكرة طبية.

مادة (٣٦) :

كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يقيد بدفتر التذاكر الطبية اولا بأول فى نفس اليوم الذى يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون ان يقع فيه كشط وكل قيد بذلك الدفتر يجب ان توضح به أسماء وكميات المواد التى تدخل فى تركيب الدواء.

ويجب على محضر الدواء ان يوقع بالدفتر قيد التذكرة وان يكتب ثمن الدواء واسم الطبيب محرر التذكرة ولاتعاد التذكرة الطبية الى حاملها إلا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمن الدواء وفى حالة الاحتفاظ بالتذكرة الطبية فى الصيدلية لانقاء المسئولية يجب أن ان يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذى صرفت فيه ورقم وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذى صرفت فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعالج او المريض صورة فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعالج او المريض صورة من التذكرة الطبية عند طلبها وذلك دون مقابل وإذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرر برقم جديد مسلسل مع الإشارة الى الرقم الذى قيدت به التذكرة فى المرة الأولى.

مادة (٣٧) :

لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم فى المواد ١٩و٢٠و٢٣و٢٤ التدخل فى تحضير التذاكر الطبية أو صرفها أو فى بيع المستحضرات الصيدلية للجمهورية.

مادة (٣٨) :

تحدد مواعيد العمل بالصيدليات وما يتبع فى الاجازات السنوية والراحة الليلية بقرار يصدره وزير الصحة العمومية الأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة بعد أخذ راى نقابة الصيادلة بحيث لاتقل ساعات العمل اليومية عن ثمانى ساعات وبحيث يضمن وجود عدة من الصيدليات مفتوحة فى جميع الأوقات .

ثانيا : الصيدليات الخاصة

مادة (٣٩) : الصيدليات الخاصة نوعان

١- صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الدوية لمرضاهم أو ما فى حكمها ولايجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمجال التجارية والصناعية ، وتسرى عليه احكام الصيدليات العامة عدا احكام المادتين ٣٠و٣٢.

ويجوز لهذه الصيدليات ان تصرف بالثمن الادوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لاتوجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة ٣٢.

٢- الصيدليات التابعة لجميعات تعاونية مشهرة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعية او مديرها ، ترى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة"١".

مادة (٤٠) :

يجوز للطبيب البشرى او البطرى المرخص له مزوالة المهنة ان يصرف ويجهز أدوية لمرضاء الممرضيين وحدهم بشرط الحصول على ترخيص بانشاء صيدلية خاصة ويعفى من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة "١٢" بند ويعطى هذا الترخيص للطبيب البشرى أو اليطرى متى ثبت ان المسافة بين عيادته وأقرب صيدلية عامة او مستشفى عيادة خارجية بها صيدلية خاصة موجودة بالجهة تزيد على خمسة كيلومترات.

ويلغى هذا الرتخيص عند فتح صيدلية عامة او خاصة بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة على هذا الرتخيص ويعطى الطبيب مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الادوية التى بالعيادة المرخص بها وإلا وجب إغلاق الصيدلية الخاصة والعيادة اداريا مع ضبط الأدوية الموجودة بها . وصفاء الادوية.

مادة (٤١) :

يجب على من يريد الاشغال كوسيط أدوية او كوكيل مصنع أو جملة مصانع فى الأدوية والمستحضرات الصيدلية أو الأقرباذنية ان يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب ان يكون طلب الترخيص على الأنموذج الذى تعده الوزارة لذلك ومصحوبا بما يأتى:

١. شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق.
٢. شهادة من المصنع مصدقا عليها من الجهات المختصة الرسمية تثبت وكلة للطالب عن المصانع وتلحق بها قائمة باسماء الأدوية والمستحضرات الصيدلية التى هو وكيل عن مصانعها مع إيضاح تركيبها ونوعا وكما .
٣. رسم نظر قدره خمسة جنيهات مصرية.

مادة (٤٢) :

الترخيص للوسيط شخصى وعلى الوسطاء اخطار الوزارة اولا باول من كل مصنع يمثلونه أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا فى شهر ديسمبر من كل سنة كشفا باسم المصنع او المصانع يمثلونها.

مادة (٤٣) :

يجب على الوسطاء الذين يرغبون فى أن يكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية او المستحضرات الصيدلية التى هم وكلاء عنها ان يحصلوا على ترخيص فى ذلك وفقا للاحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلية.

مادة (٤٤) :

يكون تخزين وبيع الأدوية من مستودعات الوسطاء بالشروط الآتية :

١. يجب أن تباع مغلقة فى علاماتها الأصلية.
٢. يجب ان يكون البيع مقصورا على الصيدليات العامة والخاصة وعلى مخازن الأدوية والمعاهد العلمية.

مادة (٤٥) :

يجب على مدير المستودع ان يمسك دفتر القيد الوارد من الدوية الى المستودع والمنصرف منه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت فى الدفتر المشار اليه فيما يختص بالوارد اسم الصنف ومقداره ونسبة وحداته وعبواته وتاريخ وروده والثمن طبقا للسعر المحدد.

فيما يختص بالمواد المنصرفة من المستودع يثبت فى الدفتر نوع الأدوية المنصرفة ومقدارها ونسبة وحداتها واسم من صرفت اليه وعنوانه وتاريخ البيع.

ويجب ان يكون القيد اولا بأول حسب ترتيب التاريخ وبخط واضح دون أن يتخلله بياض بين السطور او كشط وان يكون البيع بمقتضى إيصالات من المشترى.

ثالثا : مخازن الادوية

مادة (٤٦) :

لا يمنح الترخيص فى فتح مخزن ادوية إلا فى المحافظات أو عواصم المديريات والمراكز التى بها صيدليات .

مادة (٤٧) :

يجب ان يكون محل حفظ الدوية والمستحضرات الصيدلية فى المخزن مستقلا عن باقى أقسامه ويكون مدير المخزن مسئولا عن تنفيذ ذلك.

مادة (٤٨) :

تفتح مخازن الأدوية فى نفس ساعات ومواعيد العمل المحددة للصيدليات أثناء النهار من الجهة بحيث لاتقل عن ثمانى ساعات يوميا ويكون صاحب المخزن ومديره مسئولين عن تنفيذ ذلك.

مادة (٤٩) :

يجب أن تباع الأدوية من المخزن فى عبوتها الأصلية ، فاذا جزئت وجب ان تكون داخل عبوات محكمة السد وملصق عليها بطاقة باسم المخزن وعنوانه واسم مديره واسم المادة وقوتها ودستور الدوية المحضرة بموجبه ومقدارها والمصنع التى استوردت منه او صنعت فيه وكذلك تاريخ نهاية استعمالها ان وجدت ، وإذا كانت معدة للاستعمال البيطرى يجب ان يتبين ذلك على البطاقة.

مادة(٥٠) :

يجب على مدير المخزن ان يمسك دفترا خاصا يقيد فيه الوارد والمنصرف أولا بأول من المواد المدرجة فى الجدول "١" الملحق بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلية الخاصة او الدستورية التى تحوى مادة فعالة واحدة فقط من هذه المواد، وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب ان يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض او يقع فيه كشط او تغيير أو فى الهامش ويحسب ترتيب التاريخ برقم مسلسل .

اما فيما يختص بالأصناف الواردة فيبين فى القيد اسم المصنف وقوته مقداره ومصدره وتاريخ وروده الى المخزن .

رابعا : مجال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها

مادة (٥١) :

يجب على كل من يريد فتح محل للاتجار فى النباتات الطبية الوارد فى دسائر الأدوية أو فى أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو فى المتصحلات الناتجة بطبيعتها من النباتات الحصول على ترخيص فى ذلك وفقا للاحكام العامة الخاصة بالمؤسسات ولايسرى هذا الحكم على مجال بيع النباتات الطبية الواردة بالجدول السابق الملحق بهذا القانون.

مادة (٥٢) :

يجب أن تباع النباتات الطبية فى عبوات مغلقة مبينا عليها اسم دستور الأدوية التى تطابق مواصفاته وكذا تاريخ الجمع وتاريخ إنتهاء صلاحيتها للاستعمال عن توجد ويكون البيع مقصورا على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع الصيدلية والهيئات العلمية.

ويجوز البيع للافراد الذين ترخص لهم فى ذلك وزارة الصحة العمومية.

مادة (٥٣) :

كل ما يرد الى محل الاتجار فى النباتات الطبية وكل ما يصرف منها يجب قيده أولا بأول فى دفتر خاص تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون ان يتخلله بياض أو يقع فيه كشط. أما فيما يختص بالأصناف فيبين فى القيد اسم الصنف المباع ومدى خطورته واسم المشترى وعنوانه وتاريخ صرفه.

خامسا : مصانع المستحضرات الصيدلية

مادة(٥٤) :

يجب أن يكون بكل من مصانع المستحضرات الصيدلية معمل للتحاليل مزود بالأدوات والأجهزة ومنتجاته ويشرف على هذا المعمل صيدلى أو اكثر من غير الصيادلة المكلفين بتجهيز المستحضرات أو المتحصلات بالمصنع . ويكون الصيدلى المحلل مسئولا مع الصيدلى مدير المصنع عن وجودة الأصناف المنتدجة وصلاحيتها للاستعمال .

مادة (٥٥) :

يجوز للصيدلى بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ان يصنع فى صيدلية مستحضرات صيدلية خاصة به ويشترط ان تكون الصيدلية مجهزة بجميع الأدوات والالات اللازمة لصنع وتحليل تلك المستحضرات ومستوفاة للروط التى تضمها الوزارة.

مادة (٥٦) :

على كل من الصيدلى الذى يقوم بتجهيز مستحضرات صيدلية خاصة فى صيدليته ومدير مصنع المستحضرات الصيدلية ان يمسك دفترين أحدهما للتحضير بدون فيه أولا بأول مقدار الكمية المجهزة فى كل مرة عن كل مستحضر وتاريخ التجهيز ويعطى رقما مسلسلا لكل عملية تجهيز موقعا عليه من الصيدلى المحضر والصيدلى المحلل.

والدفتر الاخر لقيد الكميات صفحات المنصرفة وتاريخ صرفها والجهات المنصرفة اليها ويوقع على هذا الدفتر الصيدلى المدير .

ويجب أن تكوةن صفحات كل دفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب ان يكون القيد بخط واضح لايتخاله بياض ودون أن يقع فية كشط .

مادة (٥٧) :

يجب أن بوضع على الأوعية التى تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية وغلافاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات الآتية :

١. إن كان من المستحضرات الخصوصية بذكر اسم المستحضر وأسماه المواد الفعالة فى التركيب ومقاديرها على أن تذكر باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى .

وإن كان الدواء مفراد او من المستحضرات الصيدلية الدستورية فيذكر اسمه حسب الوارد بالدستور واسم هذا الدستور وتاريخ صدوره.

٢. اسم المصنع او الصيدلية التى قامت بعملية التعبئة او التجهيز أو للتركيب وعنوانها واسم البلد الذى جهزت فيه.

٣. كيفية استعماله إذا كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة ومقدار الجرعة الواحدة فى حدود المقرر فى دساتير الأدوية.
٤. كمية الدواء داخل العبوة طبقا للمقاييس المئوية .
٥. الأثر الطبى المقدر له إن كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة.
٦. الرقم المسلسل لعملية التعبئة او التجهيز او التركيب المنصوص عليه فى المادة السابقة .
٧. وإن كان من الأدوية التى يتغير مفعولها بمضى بعض الوقت فيذكر تاريخ التحضير وكيفية إحتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه.

ويجب أن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونة والحافظة والمذيبة ونسبة كل إن وجدت.

وفى جميع الأحوال لايسمح بتداول المستحضرات الصيدلية أيا كان نوعها إلا إذا كان ثابتا على بطاقتها الخارجية رقم تسجيلها بدفاتر وزارة الصحة العمومية والثمن المحدود الذى تباع به الجمهور.

الفصل الثالث

للمستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية

مادة (٥٨) :

تعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة للمتحصلات والتراكيب التى تحتوىاو توصف بانها تحتوى على مادة او اكثر ذات خواص طبية فى شفاء الانسان من الامراض أو الوقاية منها او تستعمل لأى غرض طبى آخر ولم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة فى احدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية . ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز او تداول أية مستحضرات أو ادوية او مركبات يرى ان لها صلة بعلاج الانسان وتستعمل لمقاومة انتشار الأمراض.

وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التى لم تذكر فى دساتير الأدوية وتكون مطابقة لاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك صبغات الشعر المحتوية على مواد سامة والمركبات التى قواعدها العنبر او جوزة الطبيب.

مادة (٥٩) :

يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة سواء اكانت محضرة محليا أم مستوردة من الخارج غلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة العمومية ولاتسجل تلك المستحضرات غلا إذا كان طلب التسجيل مقدما من أحد الصيادلة او الاطباء البشرين أو البيطربين أو اطباء الاسنان من المصرح لهم بمزوالة المهنة فى مصر أو من أصحاب مصانع الادوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية فى الخارج أو وكلانهم ويصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنيهات عن كل مستحضر نظير فحص الطلب وثلاث عينات من المستحضرات فى عوتها الاصلية كل منها مختومة بالشمع الأحمر بخاتم

الصيدلى الذى قام بتجهيزها أو بخاتم المصنع الذى جهزت فيه ونموذج من صورتين لكل من البطاقة ، والمطبوعات التى سغلف بها المستحضرات موقعا عليها من الطلب او الصيدلى او من وكيل أومدير المصنع وعلى صاحب الشأن ان يقدم كافة البيانات الأخرى التى تطلب منه.

مادة (٦٠) :

لا يتم تسجيل اى مستحضر صيدلى خاص الا اذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتى يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية وتؤلف من رئيس وتسعة أعضاء كالآتى :

الرئيس:

وكيل وزارة الصحة العمومية او من ينوب عنه.

الامضاء:

١- أستاذ صيدلى من إحدى كليات الصيدلة .

٢- أستاذ طبيب من إحدى كليات الطب.

٣- مندوب صيدلى من وزارة الصحة العمومية .

٤- مدير معهد الأبحاث وطب المناطق الحارة بوزارة الصحة العمومية او من ينوب عنه.

٥- صيدلى من غير الموظفين ترشحه نقابة الصيدلى .

٦- مندوب اللجنة الدائمة لدستور الأدوية .

٧- صيدلى حكومى مختص بتحليل الأدوية.

٨- طبيب حكومى مختص بالتحليل البيولوجية.

وتصنع اللجنة اللائحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذة اللجنة نهائية ، ولايصح انعقاد اللجنة غلا بحضور سبعة أعضاء عدا الرئيس واللجنة استدعاء من تشاء لحضور مجلساتها للاستئناس برأيه.

مادة (٦١) :

للجنة الفنية لمراقبة الأدوية الحق دائما فى رفض تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص مع ابداء أسباب ذلك وتسجيل المستحضرات الصيدلية الخاصة التى تقرها اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بدفاتر وزارة الصحة العمومية برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرجا رسميا من القيد ويعتبر هذا المستخرج المستخرج ترخيصا بالمستحضر ، ولايجوز تسجيل المستحضر إجزاء أى تعديل فيما أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الترخيص بتسجيله وإلا وجب على الطالب اعادة التسجيل.

وإذا تغيرت ملكية المستحضر وجب على كل من مالكه القيم والجديد ابلاغ الوزارة هذا التغيير خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله.

مادة (٦٢) :

تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية فى احكام هذا القانون . المتحصلات والتراكيب المذكورة فى احداث طبعات دساتير الأدوية التى يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات فى مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة الى تسجيلها.

ولا يجوز البدء فى تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية إلا بعد أخطار وزارة الصحة العمومية بذلك وموافاتها بيان الدستور المذكور فيه المستحضرات وعينه من العبوة والبطاقة التى ستلصق عليها وموافقة وزارة الصحة العمومية على ذلك.

مادة (٦٣) :

يجب ان تباع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية مغلفة داخل غلافاتها الاصلية ويستثنى من ذلك الامبول إذا كان اسم الدواء ومقداره واسم المصنع المجهز مطبوعا عليه بمادة ثابتة تصعب ازالتها.

ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلية وعلى ما يوزع عنها من النشرات والاعلانات متفقة مع ما تحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلى خواصها العلاجية، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الاداب العامة اويكون

من شانها تضليل الجمهور ، ويجب الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة على نصوص تلك البيانات أو النشرات او الاعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها.

مادة (٦٤) :

لوزير الصحة العمومية بناء علتوصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ان يصدر قرارات بخطر بالتداول لأى مدة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداولة ما يضر بالصحة العامة وفى هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة ان كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه اداريا أينما وجدت دون ان يكون لأصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض .

الفصل الرابع

استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الافرباذينية والنباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية .

مادة (٦٥) :

لا يسمح بدخول المستحضرات الخاصة فى مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولابالافراج عنها إلا إذا توافرت فيها الشروط الاتية وبعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية :

١. أن تكون مسجلة بدفاتر وزارة الصحة عملا بالمادة "٥٩" من هذا القانون .
٢. أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الأصلية.
٣. أن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق ولا يجوز ان تجلب فرطا أو بدون حزم
٤. أن تذكر على بطاقاتها البيانات المنصوص عليها فى المادة "٥٧" .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال إيستراد أوعية تلك المستحضرات الفارغة أو علاقاتها الخالية من الأدوية او بطاقاتها أو صنع شئ من ذلك إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

مادة (٦٦) :

لا يجوز السماح بدخول المستحضرات الصيدلية الدستورية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو المواد الدوائية فى مصر إلا إذا كان مبينا عليها إسم دستور الأدوية المجهزة بموجبة وتاريخ تجهيزها أو جمعها وان تكون مطابقة تماما لجميع اشتراطات . هذا الدستور وان تجلب داخل غلافات محكمة الغلق .

مادة (٦٧) :

يجوز لوزير الصحة العمومية ان يصدر قرارا بعدم السماح بادخال أية ادوية مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة فى مصر إلا إذا توافرت فيها صفات خاصة وبعد اختبارها والتأكيد من صلاحيتها للاستعمال الطبى.

مادة (٦٨) :

لا يجوز الافراج عن المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية المستوردة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون إلا للاشخاص المرخص لهم بالاتجار فى تلك المواد كل منهم فى حدود الرخصة الممنوحة اليه بشرط ان تكون تلك الاصناف واردة إليهم من الخارجخصيصا لهم كما لايجوز لغير هؤلاء الأشخاص تصدير تلك الأصناف الى الخارج . ومع ذلك يجوز للافراد إستيراد تلك الاصناف أوتصديرها على أن تكون بكميات محدودة للاستعمال الخاص بشرط الحصول مقدما على تصريح بذلك من وزارة الصحة العمومية .

مادة (٦٩) :

يجب أو توضع المواد المدرجة بالجدولين الأول والثالث والملحقين بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلية المحتوية على مادة أو أكثر من هذه المواد عند وصولها إلى الجمرك متعزلة عن البضائع الأخرى ولاتسلم إلا الى مدير المؤسسات الصيدلية فى حدود التراخيص الممنوحة لهم بموجب هذا القانون والمصالح الحكومية والاشخاص الحاصلين على ترخيص بذلك مقدما من وزارة الصحة العمومية . كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ويجب أن توضع الامصال والطعوم وجميع الأدوية التى تحتاج الى تبريد بمجرد وصولها فى ثلاجات على حساب مستوردها خشية التلف.

ولا يجوز الافراج عن المواد المفرقعة للواردة بالجدول السادس الملحق بهذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الامن العام بوزارة الداخلية ويراعى فى تخزين المواد الواردة بهذا الجدول إتباع شروط التخزين المنصوص عليها فيه .

ويراعى عند إرسال أية عينة للعامل أن تكون مماثلة الرسالة وان تكون السوائل فى زجاجات جديدة جافة ونظيفة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة (٧٠) :

لا يجوز الصيدلى أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشرى أو الطب البيطرى أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلا على مؤهلاتها.

مادة (٧١) :

لا يجوز حفظ المواد الدوائية أو المتحصلات الافرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع إلا فى المحال المرخص له بموجب هذا القانون كل منها فى حدود الرخص الممنوحة لها ولا يجوز الاتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك كما لا يجوز شراؤها إلا من تلك المحال ومن هؤلاء الأشخاص . للدعاية أو عرضها للبيع ولا يجوز حيازتها لغير المؤسسات الصيدلية المرخص لها فى استريادها أو صنعها . ولا يجوز للوسيط أن يحتفظ بعينات الأدوية فى أى مكان آخر غير المستودع المرخص له به كما يجب أن يكون مطبوعا على بطاقات هذه العينات الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة " عينة طبية مجانية " .

مادة (٧٢) :

لا يجوز تداول المواد الدوائية المدرجة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ومستحضراتها بين المؤسسات الصيدلية إلا بموجب طلب كتابى موقع عليه من مدير المؤسسة الصيدلية وعليه خاتم " سموم " .

مادة (٧٣) :

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون وجميع المستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير والطلبات مدة خمس سنوات إبتداء من آخر قيد فى الدفاتر

وعلى أصحاب المؤسسات بالصيدلية ومديريها تقديم تلك الفواتير والمستندات لمفتشى وزارة الصحة العمومية كلما طلبوا منهم ذلك .

مادة (٧٤) :

يحظر على مخازن الأدوية أو مصانع المستحضرات الصيدلية أو محال الاتجار فى النباتات الطبية بيع أى دواء أو مستحضر صيدلى أو نبات طبى أو أى مادة كيماوية أو أقرباذبنية أو عرضها للبيع للجمهور أو اعطاؤها له بالمجان . كما يحظر على تلك المؤسسات تحضير أى دواء أو التوسط فى ذلك .

مادة (٧٥) :

لا يجوز للمؤسسات الصيدلية الامتناع عن بيع الأصناف المعدة . للبيع مما يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلية أو المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذبنية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات أو الأشخاص المرخص فى ذلك طبقا لأحكام هذا القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها .

مادة (٧٦) :

لا يجوز الإفراج الجمركى عن رسائل الأدوية المستوردة إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية - كما يلزم الحصول على تلك الموافقة قبل تداول كل عملية من عمليات تشغيل الأدوية المحضرة محليا - ويضع وزير الصحة العمومية القواعد التى تتبع فى هذا الشأن بناء ما على تقترحه اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية

وعلى مستوردى الأدوية وأصحاب المستحضرات الصيدلية المحلية دفع الرسم الذى تحدده وزارة الصحة العمومية عن كل عينة من هذه الرسائل ثمنا للتحليل .

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٧٧) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلى . ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلى الذى أعاد اسمه لهذا الغرض واغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها .

مادة (٧٨) :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص غير مرخص له فى مزاولة المهنة يعلن عن نفسه بأى وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها بإسمه فى أية مؤسسة صيدلية .

مادة (٧٩) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفى هذه الحالة تغلق المؤسسة إداريا وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة فى الحدود المتقدمة معا .

مادة (٨٠) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ١٠٠ جنيه كل من إدارة صناعية أخرى غير المرخص بإدارتها فى المؤسسة الصيدلية التى رخص له فيها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ الحكم فى المحاكمة الأولى يحكم بإغلاق المؤسسة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة (٨١) :

كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة يحكم بأقصى العقوبة .

وكل مخالفة لأحكام المادة (٧٦) يعاقب مرتكبيها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة (٨٢) :

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

مادة (٨٣) :

فى جميع الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التى ارتكبت بها .

مادة (٨٤) :

يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض .

ملحوظة :

أضيفت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ مادة جديدة للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ نصها الآتى (والمادة برقم ٨٣ مكرر) :

يحظر إخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعا فيها أو مستوردا ، بغير إتباع القواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الســـابقة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضــاعف العقوبة فى حالة للعود ويحكم فى جميع الأحوال بمصـادرة الأدوية محل المخالفة . (الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٤/٣/١٥ – العدد ١١) .

لائحة آداب المهنة لنقابة الصيادلة

مادة (١) :

يجب أن تكون العلاقة بين الصيادلة على أسس من التعاون على أداء الواجب .

مادة (٢) :

على الصيدلى ألا يسئ إلى زملائه سواء بالانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو بأية وسيلة أخرى .

مادة (٣) :

على الصيدلى الذى يعمل بالمنشآت الصيدلية المختلفة أيا كان نوعها ألا يزاحم زملاءه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن يمتنع عن المضــاربة وأن يتقيد تماما بالأســعار المحددة وينفذ قرارات النقابة بعدم الاتفاق على عقد توريد أدوية لأى مؤســسـة أو شركة أو هيئة إلا طبقا للعقد النموذجى الذى يصدره مجلس النقابة بشروطه ويعتبر باطلا كل تعاقد يخالف العقد النموذجى .

مادة (٤) :

لا يجوز للصيدلى أن يروج لمهنته بأى طريق من طرق الإعلان والنشر وعليه أن يمتنع عن استخدام الوسائل غير المشروعة لجلب العملاء ، ولا يسعى لأى وسيلة لاجتذاب موظفى المنشآت الأخرى .

مادة (٥) :

يجب أن توافق النقابة الفرعية على الإسـم التجارى لكل منشـأة صـيدلية جديدة فى حدود دائرتها العلاقة بين الصيادلة والجمهور .

مادة (٦) :

يجب على الصيدلى أن يحرص على كرامة مؤسسته أمام الجمهور بوجه عام وعملائه بوجه خاص وأن يحسن معاملة المترددين على منشآته .

مادة (٧) :

يجب ألا تكون التذكرة الطبية موضع بحث فى صلاحية الدواء بين الصيدلى والمريض .

العلاقة بين الصيادلة والنقابة :

مادة (٨) :

يجب أن يتعاون الصيدلى كعضو عامل مع نقابته على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح ذات الارتباط تقاليد المهنة وآدابها ويكون لمن تنتدبه النقابة العامة أو الفرعية حق مراقبة تنفيذ قانون النقابة ، ولائحتها الداخلية ولائحة آداب المهنة والصيدلى ملزم بتيسير وتسهيل مهمة المندوب .

مادة (٩) :

لا يجوز الصيدلى مقاضاة أحد زملائه بسبب يتصل بالمهنة قبل الحصول على إذن كتابى من مجلس النقابة العامة ، ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الإذن من النقيب .

مادة (١٠) :

يجب على كل عضو إخطار النقابة عن المنشآت التى يزاول المهنة بها وعن كل تعديل يطرأ على ذلك فى خلال أسبوع من تغييره .

أحكام عامة

مادة (١١) :

يجب على الصيدلى أن تيبع المواعيد المحددة للعمل بالمؤسسات الصيدلية والقواعد التى تصدرها بالنقابة العامة أو النقابة الفرعية الخاصة بمواعيد الإجازات السنوية

والراحة الأسبوعية والخدمة الليلية .

مادة (١٢) :

لا يجوز للصيدلى أن يعقد اتفاقا من أى نوع كان مع أى طبيب لصرف أدوية لمرضاه بشروط خاصة .

مادة (١٣) :

إذا كشـــف الصـــيدلى عن خطأ فى التذكرة الطبية عليه أن يمتنع عن صرفها ويجوز إصلاح الخطأ إذا كان قد تم الاتصال بالطبيب الذى حرر التذكرة

مادة (١٤) :

لا يجوز للعضو إنشاء الأسرار التى اؤتمن عليها بحكم مهنته إلا فى حدود ما يقتضيه القانون .

مادة (١٥) :

يجب على العضو التعاون مع اللجان التى تشكلها النقابة العامة أو الفرعية .

مادة (١٦) :

العضو مسئول عن تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بمزاولة المهنة

مادة (١٧) :

لمجلس النقابة فى جميع الأحوال أن يكلف الصـــيدلى بالامتناع عن أى مخالفة لهذه اللائحة .

مادة (١٨) :

كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة عن مجلس النقابة يحال إلى المحاكمات التأديبية وفقا لأحكام قانون النقابة .

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
بتنظيم المنشآت الطبية

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
مادة (١) :
فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين وتشمل ما يأتى:
(أ) العيادة الخاصة :
وهى كل منشـأة يملكها أو يسـتأجرها ويديرها طبيب أو طبيب أسـنان كل حسـب مهنته المرخص له فى مزاولتها ومعدة لاسـتقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها أسرة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة أسرة ، ويجوز أن يسـاعده طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة من ذات الترخيص .
(ب) العيادة المشتركة :
وهى كل منشـأة يملكها أو يسـتأجرها طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة ومعدة لاسـتقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمسـة أسرة ويعمل بالعيادة المشـتركة أكثر من طبيب من تخصـصـات مختلفة تجمعهم إدارة مشـتركة يكون أحدهم هو المدير الفنى المسـئول عن العيادة ويجوز الترخيص فى إنشاء عيادة مشتركة لجمعية خيرية مسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضـها إنشـاء وإدارة هذه العيادة المشـتركة أو شركة لعلاج العاملين بها على أن يديرها طبيب مرخص له بمزالة المهنة .
(ج) المستشفى الخاص :
وهى كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بها أكثر من خمسة أسرة على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

(د) دار النقاهة :

وهى كل منشأة أعدت لإقامة المرضى ورعايتهم طبيا أثناء فترة النقاهة من الأمراض ، على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر بإسمه ترخيص بمزاولة نشاط المنشأة .

مادة (٢) :

لا يجوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها فى النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدى للنقابة ويحدد على النحو التالى :

١. ٢٠ (عشرون جنيها) للعيادة الخاصة .
٢. ٥٠ (خمسون جنيها) للعيادات المشتركة .
٣. ٢٠ (عشرون جنيها) من كل سرير بالمستشفى الخاص أو دار النقاهة ويجوز بقرار من وزير الدولة للصحة مضاعفة هذه الرسوم بعد أخذ رأى النقابة المختصة .

وتقدم المحافظة المختصة عند الترخيص للمنشأة الطبية بمزاولة نشاطها بإخطار وزارة الصحة بالبيانات اللازمة لتسجيلها فى سجل مركزى ينشأ لهذا الغرض .

مادة (٣) :

يجب أن تكون إدارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص له فى مزاولة المهنة على أن تكون إدارة المنشأة الطبية المخصصة لطب وجراحة طب الأسنان لطبيب أسنان مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان .

وإذا تغير مدير المنشأة وجب على صاحب المنشأة إخطار الجهة الإدارية بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية المختصة بذلك خلال اسبوعين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعليه أن يعين لها مديرا جديدا خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار على أن يخطر الجهة الصحية المختصة بإسمه وإلا وجب إغلاقها ، فإذا لم يتم إغلاقها قامت السلطات المختصة بإغلاقها إداريا لحين تعيين المدير .

مادة (٤) :

إذا توفى صاحب المنشأة جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة مدة عشرين عاما تبدأ من تاريخ الوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال ستة ا شهر من تاريخ الوفاة ويشترط فى هذه الحالة تعيين مدير المنشأة يكون طبيبا مرخصا له بمزاولة المهنة وعليه إخطار الجهة الإدارية ونقابة الأطباء المختصـــة بذلك . فإذا تخرج أبناء المتوفى من إحدى كليات الطب خلال هذه الفترة نقل الترخيص بإ سمه فإذا كان لا يزال بإحدى سنوات الدرا سة بالكلية عند إنتهاء المدة منح المهلة اللازمة لحين تخرجه لتنقل إليه الرخ صة أما إذا انقضــت المدة دون أن يكون من بين أبناء صــاحب المنشــأة طبيب أو طالب بإحدة كليات الطب وجب على الورثة التصرـف فيها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة قبل إنقضــاء المدة ، وإلا تم التصرــف فيها بمعرفة الجهة الإدارية المختصـــة بمنح الترخيص .

مادة (٥) :

لا ينتهى عقد إيجار المنشــأة الطبية بوفاة المســتأجر أو تركه العين ويســتمر لصــالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفى جميع الأحوال يلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار عن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين .

مادة (٦) :

يشــترط الترخيص بإنشــاء وإدارة عيادة خاصــة أن يكون المرخص له طبيبا أو طبيب أســنان مرخصــا له فى مزاولة المهنة كما يجوز الترخيص لأكثر من طبيب بإدارة عيادة خا صة بكل منهم فى نفس المقر بعد تسجيلها وموافقة النقابة الفرعية المختصة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون .

ويجوز لمن يســتأجر عيادة خاصــة أن يؤجر جزءا منها لطبيب أو لأكثر للعمل معه فى نفس المقر وبترخيص مستقل لكل منهم وبموجب عقد تودع نسخة منه النقابة

الفرعية المختصــة وفى هذه الحالة يكون المســتأجر الأصــلى ملزما بدفع زيادة قدرها ٧٠% من القيمة الإيجارية للمالك .

وفى جميع الأحوال يقتصر نشــاط المنشــأة على تخصــص الطبيب المرخص له طبقا لجداول الاخصائيين والممارسين العامة بالنقابة .

ولا يجوز الطبيب أن يمتلك أن يدير أكثر من عيادة خاصة إلا بأسباب تقررها النقابة الفرعية المختصــة ولمدة أقصــاها خمس ســنوات ، ولا يجوز تجديد هذه المدة لأى سبب من الأسباب .

مادة (٧) :

يجب أن تتوافر فى المنشأة الاشتراطات الصحية والطبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصــحة وتشــمل الاشــتراطات الصــحية كل ما يتعلق بالتجهيزات وكيفية أداء الخدمة الطبية ، مع مراعاة استيفاء الشروط والمواصفات الخاصة بحجرة العمليات فى حالة إجراء الجراحات وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لســنة ١٩٦٠ فى شــأن تنظيم العمل بالإشــعاعات المؤتية والوقاية من أخطارها ، فى حالة وجود جهاز أشعة .

مادة (٨) :

يشترط فى الطبيب الذى يعمل فى إحدى المنشآت الطبية ما يأتى :

١. أن يكون مصريا .
٢. أن يكون إسمه مقيدا فى سجلات نقابة الأطباء .

ومع ذلك يجوز لغير المصريين العمل فى المنشآت المذكورة فى الحالتين الآتيتين :

أ) الأطباء غير المصــريين الذين يجيز قانون نقابة المهن الطبية تســجيلهم فى سجلاتها ويشترط المعاملة بالمثل وموافقة السلطات المختصة .

ب) الترخيص للخبراء الأجانب الذين لا يتوافر نوع خبرتهم فى مصــر أو الخبرة التى تحتاجها طبيعة ممارسة المهنة ، وفى هذه الحالة يجب الحصول على موافقة

مسـبقة من وزير الدولة للصـحة ومن مجلس نقابة الأطباء ، وأن يكون الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويسجل فى سجل خاص بنقابة الأطباء بعد تسديد الرسوم المقررة .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل المرتبات والأجور والامتيازات التى تتقرر للأطباء المصريين عما يتقرر لنظرائهم من الأطباء الأجانب العاملين فى المنشأة .

مادة (٩) :

تحدد بقرار من وزير الدولة للصـحة نسـبة عدد الممرضـات الواجب توافرها فى كل منشأة طبية بالنسبة إلى عدد الأسرة المخصصة للعلاج الداخلى بها على أن يكون من المرخص لهن بمزاولة المهنة .

مادة (١٠) :

تلتزم كل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية فى جميع تصرفاتها وعلى الأخص فى وسائل الدعاية والإعلان .

مادة (١١) :

يجب التفتيش على المنشـأة الطبية مرة على الأقل سـنويا لتثبيت من توافر الاشـتراطات المقررة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ، فإذا كشـف للتفتيش عن أى مخالفة يعلن مدير المنشـأة بها لإزالتها فى مهلة أقصـاها ثلاثين يوما وفى حالة المخالفات الجسـيمة يجوز للمحافظ المختص بناء على عرض من السـلطة الصـحية المختصة أن يأمر بإغلاق المنشأة إداريا للمدة التى يراها ولا يجوز العودة إلى إدارتها إلا بعد التثبيت من زوال أسباب الإغلاق .

مادة (١٢) :

تشـكل بقرار من وزير الدولة للصـحة لجنة تمثل فيها نقابة للأطباء ووزارة الصـحة وممثل لأصحاب المنشآت الطبية .

وتختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بتحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة ، ويصدر بهذا التحديد قرار من المحافظ المختص على أن يؤخذ فى الاعتبار عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص

وتلتزم المنشـــأة الطبية بإعلان قائمة أســـعارها فى مكان ظاهر بها ، وبإخطار النقابة العامة للأطباء ، ومديرية الشئون الصحية المختصة بهذه الأسعار لتسجيلها لديها .

مادة (١٣) :

يلغى الترخيص بالمنشأة الطبية فى الأحوال الآتية :

١. إذا طلب المرخص له إلغاؤه .
٢. إذا أوقف العمل بالمنشأة مجة تزيد على عام وفى حالة العيادات الخاصة يوقف الترخيص فى حالة تغيب المرخص له بها أكثر من عام ويتم إعادة سريانه بعد عودته وعليه بإخطار النقابة الفرعية والإدارة المختصة بمديرية الشئون الصحية فى الحالتين .
٣. إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها .
٤. إذا أجرى تعديل فى المنشـــأة يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولم تعد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعديل فى المدة التى تحددها الســـلطة المختصة .
٥. إذا أديرت المنشأة لغرض آخر غير الغرض الذى منح من أجله الترخيص .
٦. إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائيا أو بإزالتها .

مادة (١٤) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ســتة أشــهر وبغرامة لا تقل عن خمســمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدار منشـــأة طبية ســـبق أن صدر حكم بإغلاقها أو صدر قرار إدارى بإغلاقها قبل زوال أسباب الإغلاق .

مادة (١٥) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ســـنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصـــل على ترخيص بفتح عيادة خاصـــة أو عيادة مشـــتركة بطريق التحايل أو باســـتعارة اســـم طبيب لهذا الغرض ، ويعاقب بذات العقوبة الطبيب الذى أعار إسمه للحصول على الترخيص فضلا عن الحكم بإغلاق المنشأة

موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها ، والقاضى أن يأمر بتنفيذ حكم الإغلاق فورا ولو مع المعارضـــة فيه أو اســـتئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم الصـــادر بالإغلاق ولا يؤثر ا ستشكال صاحب المنشأة أو الغير فى التنفيذ ، وكل ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص علها قانون آخر .

مادة (١٦) :

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو المدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشغال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الإعداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة (١٧) :

يكون لمديرى مديريات الشـئون الصـحية بالمحافظات ومديرى العلاج الحر ومديرى الإدارات الصـــحية المتفرغين ومن ينتدبهم وزير الدولة للصـــحة بالاتفاق مع وزير العدل من بين الأطباء المتفرغين صـفة مأمورى الضـبط القضـائى بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولهم فى سـبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية والتفتيش عليها فى أى وقت .

مادة (١٨) :

يستمر العمل بالترخيص السابق إصدارها بمنشأة طبية قبل العمل بهذا القانون على أن تقدم خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه إلى مديرية الشئون الصحية لتنفيذ ما جار بالمادة الثانية من هذا القانون وذلك فى فترة اقصاها ثلاثة من تاريخ تقديم الترخيص

السابق إليها ، أما بالنسبة للأطباء الذين يديرون أكثر من عيادة خاصة فيمنحون مهلة مدتها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لتحديد عيادة واحدة لمزاولة المهنة .

مادة (١٩) :

يلغى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية .

مادة (٢٠) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٠ يونية سنة ١٩٨١) .

الطب الشرعى والكشوف الطبية والتحاليل

الطب الشرعى والكشوف الطبية :

مادة (٤٢٩) :

يندب الأطباء الشرعيون فى الأعمال الآتية :

١. توقيع الكشف الطبى على المصابين فى القضايا الجنائية ، وبيان وصف الإصابة و سببها وتاريخ حدوثها والآلة التى ا ستعملت فى إحداثها ومدى العاهة المستديمة التى تخلفت عنها .
٢. تشريح جثث المتوفين فى القضايا الجنائية وفى حالات الاشتباه فى الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التى توجد بالجثة .
٣. استخراج جثث المتوفين المشتبه فى وفاتهم وتشريحها .
٤. إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين .

٥. تقدير السن فى الأحوال التى يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق ، مثل تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجنى عليهم فى قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج ، وذلك إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مشتخرج رسمى منها .
٦. فحص المضبوطات .
٧. فحص الأ سلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للا ستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة .

ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة النارية بالمعمل الجنائى بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة فى قضايا إحرازها وحيازتها غير المرتبطة بجرائم أخرى ، وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يتوافر العدد الكافى من الأطباء الشرعيين .

٨. الانتقال لإجراء المعاينات فى القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث .
٩. الكشف على المسجونين المطلوب الإفراج عنهم صحيا أو نقلهم إلى المستشفيات للعلاج أو ترحيلهم من الليمانات إلى السجون العمومية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

مادة (٤٣٠) :

يندب خبراء قسم الأبحاث السيريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الآتية :

فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص ومقارنة الأقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص متخلفات الإجهاض .

مادة (٤٣١) :

يندب الكيمائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الآتية :
تحليل المضـبوطات فى القضـايا الجنائية ، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسـموم بأنواعها وفحص عينات الأحشـاء أو القئ أو ابلراز ونحوها المأخوذة من المصـابين وجثث القتلى فى الحوادث الجنائية لتحليلها بحثا عن المبيدات الحشرـية والسـموم الأخرى وكذلك البارود والرصـاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التى يلزم تحليلها كيماويا .

مادة (٤٣٢) :

يندب قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الآتية :
فحص الأوراق المطعنون فيها بالتزوير ومضـاهاة الخطوط وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وأنواع الورق .

مادة (٤٣٣) :

إذا رئى استيفاء نقطة ما ، أو ابداء الرأى الفنى فى مسألة استجدت بعد ورود التقرير الطبى الشرـعى ، يجب إرسـال مذكرة تكميلية للطبيب الشرـعى المختص بالأوجه المطلوب بيانها .

ويجوز للنيابة عند الاقتضـاء اسـتدعاء الأطباء الشرـعيين والكيمائيين والخبراء من مختلف أقسـام مصـلحة الطب الشرـعى لمناقشـتهم فيما يقدمون من تقارير عن الأعمال التى ندبوا لها ، على أن يكون ذلك الاستدعاء فى حالة الضرورة القصوى وبعد استطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية .

مادة (٤٣٤) :

إذا رأى الطبيب الشرعى لزوما لعرض الحالة المطلوب منه إبداء الرأى فيها على كبير الأطباء الشرعيين ، فعليه أن يشير على النيابة المختصة بذلك .

مادة (٤٣٥) :

يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من الطبيب الشرعى بالقسم المختص النظر فى الرأى الذى أبداه نائب الطبيب الشرعى أو مساعده أو معاونه وكذلك إبداء الرأى فيما يقع من خلاف فى النظر فى التقارير الطبية المختلفة المقدمة من هؤلاء الأطباء على أن يتخذ هذا الإجراء دون تأخير حتى يتحقق الغرض منه على أتم وجه .

وعلى الطبيب الشرعى فحص الحالة بحضور الطبيب أو الأطباء الذين سبق أن أبدوا الرأى الأول إن تيسر ذلك وموافاة النيابة برأيه .

مادة (٤٣٦) :

يجب على اعضاء النيابة استطلاع رأى رؤساء مناطق الطب الشرعى أولا فى كل ما يثور من مسائل فنية بشأن التقارير الطبية الشرعية الابتدائية المقدمة من الأطباء الشرعيين ، فإذا ما استدعى الأمر بعد ذلك استيضاح بعض المسائل الفنية الواردة فى التقارير الطبية الشرعية المقدمة منهم ، ودعت الضرورة إلى إعادة طرح هذه التقارير على السيد كبير الأطباء الشرعيين ، ترسل التقارير الطبية الشرعية إلى مكتبه بالقاهرة بمذكرة وافية تتناول كل المسائل المطلوب إبداء الرأى فيها .

مادة (٤٣٧) :

إذا ضبطت عظام اشتبه فى ن تكون لشخص مدعى بقتله ولم يكن قد عثر على جثته ، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعى لفحص تلك العظام وإبداء الرأى فيما إذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته . وترسل المذكرة عن موضوع الحادث وظروفه وكافة البيانات المميزة لشخص القتيل ومكان العثور على العظام المضبوطة .

مادة (٤٣٨) :

إذا رأت النيابة ندب أحد الأطباء الشرعيين لأداء عمل ما فيجب عليها أن تخطر الطبيب الشرعى المختص مباشرة بذلك الانتداب وأن ترسل له أصل أو صور الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التى ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق

المستشفى على أن ترفق بها مذكرة تبين فيها ظروف الحادث والأمور المطلوب إبداء الرأى فيها . ويجوز عند الاقتضاء أرسال ملف القضية مع هذه الأوراق إلى مكتب الطبيب الشرعى .

ويلاحظ دائما وضع الأوراق المرسلة إلى الطبيب الشرعى فى غلاف يختم عليه بالجمع الأحمر بختم عضو النيابة .

مادة (٤٣٩) :

إذا استلزم التحقيق انتقال الطبيب الشرعى إلى محل الحادث لأداء مأمورية عاجلة فيه ، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يرافقه عند انتقاله كلما تيسر ذلك . فإذا تعذر على عضو النيابة مرافقة الطبيب الشرعى حال انتقاله إلى محل الحادث فعليه أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل وصوله إلى محل الحادث واتخاذ الوسائل التى تيسر له أداء المأمورية المندوب لها وأن يترك له معه مذكرة بموضوع الحادث وظروفه وما يطلب منه إبداء الرأى فيه .

مادة (٤٤٠) :

إذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على مصاب أو لإعادة الكشف الطبى عليه ، فيجب عليها أن ترسل ذلك المصاب إلى مكتب الطبيب الشرعى فى أوقات العمل الرسمية مادامت حالة المصاب تسمح بذلك .

مادة (٤٤١) :

إذا ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف على شخص توفى فى ظروف غامضة أو لتشريح جثته فيجب على النيابة أن تطلب إلى الطبيب الشرعى إخطارها فورا بنتيجة الكشف أو التشريح لتبادر بالتحقيق إذا تبين أن فى الأمر جريمة .

مادة (٤٤٢) :

لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه فى وفاتهم ولا التصريح بدفنهم إلا إذا أذنت النيابة المختصة بذلك .

مادة (٤٤٣) :

يجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعى المختص لتشريح الجثث التى يلزم تشريحها ولا تندب غيره من الأطباء إلا إذا تعذر قيامه بذلك . وفى هذه الحالة يندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى ، إلا إذا كانت الوفاة قد حدثت بالمستشفى واشتبه فى أن تكون الوفاة نشأت عن إهمال فى العلاج أو عن خطأ فى إجراء عملية جراحية فيكون الندب عندئذ لمفتش الصحة المختص أو طبيب أقرب مستشفى آخر .

وفى جميع الأحوال الأحوال يجوز إخطار الطبيب المعالج أو الذى تولى إجراء العملية أو الطبيب الذى أرسل المصاب إلى المسشتشفى لحضور التشريح وإبداء ما يعن له من معلومات أو ملاحظات للطبيب المنتدب للتشريح .

مادة (٤٤٤) :

لا يجوز ندب طبيب لتشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو أجرى عملية جراحية له .

مادة (٤٤٥) :

تشريح الجثث - إذا لم يكن فى الأمر شبهة جنائية - أمر يتأذى له الشعور العام وخاصة أهل المتوفى فضلا عن إرهاق الأطباء الشرعيين بالعمل دون مبرر . فيجب على أعضاء النيابة ألا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكون هناك مناص من إجرائه مع مراعاة تقدير ظروف كل حالة على حدة ، وبعد إطلاع على ما تم فيها من تحقيقات أو استدلالات .

وفيما يلى أمثلة للحالات التى يجب أولا يجب إجراء التشريح فيها :

(أولا) : لا محل لإجراء التشريح فى الحالات الآتية :

أ) حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات خصوصية كانت أو عمومية أو ينقلون إليها لاسعافهم أو لعلاجهم أو لإجراء جراحة لهم فيتوفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها أو قصرت .

ب) حالات السقوط من علو ونحوها من حوداث القضاء والقدر .

(ج) حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفى .

(د) حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوانات .

وذلك كله ما لم تكن هناك شبهة جنائية جدية فى الوفاة ، أو اشتبه فى وفاة المريض بالمستشفى نتيجة إهمال فى العلاج أو أخطأ فى عملية جراحية أجريت له أو أى سبب آخر ، أو كانت هناك شبهة فى حدوث الوفاة نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان ذوو المتوفى قد ادعوا شيئا من ذلك .

ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان التحقيق والكشف الطبى الظاهرى لم يكشفا عن وجود شبهة جنائية فى الوفاة ، فلا محل لإجراء التشريح حتى لو قرر الطبيب الكشاف أنه لا يستطيع معرفة سبب الوفاة إلا به ، إذ لا موجب لمعرفة سبب الوفاة فى هذه الحالة .

ثانيا : يؤمر بالتشريح فى الحالات الآتية :

أ) حالات المتوفين فى حادث جنائى سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إلا إذا أمكن فى هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهرى .

ب) الحالات التى يعثر فيها على جثث طافية فى الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة ، إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية فى الوفاة وأيد الكشف الظاهرى ذلك .

ج) حالات المتوفين حرقا ، إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحار أو قضاء وقدرا ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا على وجود شبهة جنائية فى الوفاة .

د) جميع الحالات التى يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة جنائية فى الوفاة . وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أى أمر آخر حتى ولو قرر الطبيب الكشاف عدم لزوم التشريح .

مادة (٤٤٦) :

على أعضــاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثث فى أقرب وقت مســتطاع حتى لا يتأخر دفنها بغير مبرر - ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعى لتشريح جثث المتوفين أن يشـفعوا أمر الندب بتصريـح بالدفن بعد اتمام التشريـح ما لم يكن هناك ما يدعو لخلاف ذلك حتى لا يتأخر الدفن ، على أن يطلبوا دائما من الطبيب المنتدب للتشريح إخطارا عاجلا بنتيجته قبل تحرير التقرير التفصيلى .

مادة (٤٤٧) :

إذا اسـتلزم التحقيق تشريـح جثة لم يمض على دفنها أكثر من خمسـة أيام فى فصـل الصيف أو عشرة أيام فى فصل الشتاء ، فيجب استطلاع رأى المحامى العام المختص للنظر فى ندب الطبيب الشرعى لاستخراج الجثة وتشريـحها وإبداء الرأى المطلوب .

أما إذا كان قد مضى على دفنها أكثر من تلك المدة فعلى النيابة أن تسـتطلع رأى الطبيب الشرعى فيما إذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصــود من اســتخراج الجثة وتشريحها ، على أن ترسل له ملف القضية مشفوعا بمذكرة تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التى دعت إلى ذلك .

ويجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعى لحضور عملية استخراج الجثة فإن لم يتيسر له ذلك فيجب عليه أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بمرافقة الطبيب الشرعى . ويلاحظ اسـتدعاء بعض أقارب المتوفى واللحاد الذى تولى دفنه وسـؤالهم ابتداء فى محضر عن أوصـاف الكفن والملابس ومظهر الجثة وعن كل البيانات التى تدفع أى ريبة تثار فيما بعد حول شـخصية المتوفى ، ثم عرض الجثة بعد اسـتخراجها عليهم للتعرف عليها .

مادة (٤٤٨) :

لا يجوز بحال من الأحوال تكليف الأطباء بإجراء الصـفة التشريـحية فى الليل كما لا يسوغ تكليفهم بتوقيع الكشف الطبى فى ذلك الوقت على جثة شخص إلا إذا كانت

الوفاة غير مؤكدة أو اقتضى التحقيق معرفة ساعة حصول الوفاة نظرا لما تكشف عنه درجة حرارة الجثة وبداية التيبس الرمى ومدى انتشـــاره وبداية التعفن من علامات قد تعين الطبيب على معرفة ساعة الوفاة أو ماهية الإصابة التى نشأت عنها ، على أن تبين النيابة فى الانتداب الظروف التى دعت إلى ضرورة توقيع الكشف ليلا .

مادة (٤٤٩) :

لا محل لتكليف الطبيب بالانتقال ليلا لمعاينة محل الحادث إنما يجب أن تتخذ النيابة كافة الوسـائل التى تلزم للمحافظة على الحالة وإبقائها على ما هى عليه حتى الصباح نظرا لما تحققه المعاينة التى تجرى فى ضوء النهار من الغرض المقصود منها .

مادة (٤٥٠) :

يجوز للنيابة أن تندب مفتش الصــحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشــف الطبى على المصــابين فى الأحوال التى لا يرى ضرورة لعرضــها على الطبيب الشرعى .

مادة (٤٥١) :

إذا اقتضى الأمر ندب أحد أطباء المستشفى الحكومى للكشف على مصاب موجود به وتقديم تقرير طبى عنه فيكون الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول على حسب الأحوال ، فإذا اعتذر أو وجدت اعتبارات جدية تقتضى ندب غيره من أطباء المستشفى أو رئى لمصلحة التحقيق ندب الطبيب الذى قام بإسعاف المصاب أو أجرى عملية جراحية له ، فيوجه كتاب الندب لمدير المســتشــفى أو الطبيب الأول لتبليغه للطبيب المنتدب لتنفيذه .

مادة (٤٥٢) :

يجوز للنيابة أن تندب طبيب مستشفى الرمد لتوقيع الكشف الطبى على المصاب الموجود فعلا بمستشفى الرمد إذا كانت إصابته ظاهرة بالعين فقط ، فإذا كان به

إصـــابات أخرى عدا إصـــابة العين فيجب ندب مفتش الصـــحة المختص أو طبيب المستشفى الحكومى لتوقيع الكشف الطبى على المصاب ، ويجوز للطبيب المنتدب فى هذه الحالة أن يطلب أخذ رأى طبيب مســتشــفى الرمد فى إصــابة العين وســببها وتاريخ حدوثها .

مادة (٤٥٣) :

يجب أن يبين الطبيب فى التقرير الطبى الذى يقدمه وصف إصابة المصاب و سببها وتاريخ حصـــولها والآلة المســـتعملة فى احداثها والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدة جسـامة الإصـابة وما إذا كانت مدة علاجها تزيد أو لا تزيد على عشرـين يوما . وعلى أعضــاء النيابة أن يأمروا باســتيفاء ما يكون فى التقارير الطبية من نقض فى هذا الشأن لتيسر لهم التصرف فى القضية على اساس واضح سليم .

مادة (٤٥٤) :

يجب على طبيب المستشفى الحكومى أن يرسل للنيابة تقريرا طبيا يتضمن وصف إصـابة المصـاب الذى يدخل المسـتشـفى لعلاجه من اصـابته مع بيان سـببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلك ما لم يكن قد ســـبق لمفتش الصـــحة المختص توقيع الكشف الطبى عليه .

فإذا كان مفتش الصحة قد سبق أن وقع الكشف الطبى على المصاب فيجب عليه أن يرسل للشرطة أو للنيابة على حسب الأحوال تقريرا طبيا يبين وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها وإذا رأى إحالة المصاب إلى المستشفى الحكومة فيجب عليه أن يبين فى الأورنيك المرســل معه للمســتشــفى موجزا للبيانات ســالفة الذكر .

ويجب على طبيب المسـتشـفى أن يثبت أولا بأول فى تذكرة سرير كل مصـاب يعالج بالمســتشــفى كافة المضــاعفات التى طرأت عليه ســواء نشــأت عن الإصــابة أم لا ، للاستعانة بهذه البيانات عند الاقتضاء .

ويجب على الطبيب المذكور أن يرسل للنيابة إفادة بشفاء المصاب . فإذا كان المصاب قد ترك المستشفى قبل تمام شفائه فيجب أخطار الطبيب الذى أرسله إلى المستشفى بذلك .

كما يجب على أعضاء النيابة مراعاة ذلك كله بالنسبة إلى المصابين الذين يدخلون المستشفيات الحكومية لعلاج واستيفاء ما يستلزمه التحقيق فى هذا الشأن .

مادة (٤٥٥) :

يجب على النيابة أن تستعلم من وقت لآخر عن شفاء المصابين وما آلت إليه حالهم بعد حدوث إصابتهم . فإذا توفى المصاب وجب عليها أن تستعلم من المستشفى أو الطبيب المعالج - على حسب الأحوال - عن سبب الوفاة ومدى تعلقها بالإصابة .

مادة (٤٥٦) :

إذا دعا الحال إلى ندب الطبيب الشرعى لإعادة الكشف على مصاب وا ستطلاع رأيه فيما أبداه مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين فى التقرير الطبى المقدم منهم ، فيجب على النيابة أن تخطر مفتش الصحة المحافظ المختص بذلك ليحضر إذا شاء حين إعادة الكشف على المصاب وليقف على ما عسا يكون قد وقع من هؤلاء الأطباء من خطأ أو إهمال .

على أنه لا يجوز صرف أتعاب لمفتش صحة المحافظة عن ذلك نظرا لأنه يحظر فى هذه الحالة بوصفه مندوبا عن وزارة الصحة .

وإذا رأت النيابة إعادة تشريح جثة بمعرفة الطبيب الشرعى ،فيجب إخطار الطبيب الذى سبق له تشريحها للحضور وقت إعادة التشريح كى يبن وجهة نظره للطبيب الشرعى .

التحليل :

مادة (٤٥٧) :

تتبع الأحكام الواردة فى الباب الخامس من هذه التعليمات فيما يتعلق بتحرير المضبوطات التى يستلزم التحقيق تحليلها على أن يحرز ما يضبط لدى كل من المتهمين وكل من المجنى عليهم فى حرز على حدة .

مادة (٤٥٨) :

ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها إلى مصلحة الطب الشرعى فى أوقات العمل الرسمية ، حتى يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على المدير المختص فى الوقت المناسب ، وليتسنى له حفظها بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف .

ولا يجوز إرسال تلك المضبوطات بطريق البريد . إنما يجب أن ترسل مع أحد رجال الشرطة وتسلكم له بإيصال ، كما تسلم إليه كتب واستمارات أو أرانيك خاصة بها - حسب الأحوال - تبين فيها أوصافها والأحراز التى وضعت فيها عدد بصمات الأختام على كل حرز وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشأنها ، ويؤشر على هذه الأوراق فى مكان ظاهر منها بإسم النيابة المرلة لها ورقم القضية الخاصة وإسم المتهم والتهمة وأن المتهم محبوس إذا كان محبوسا كى تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها .

مادة (٤٥٩) :

يجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على إرسال المضبوطات المطلوب تحليليها أو فحصها ، وعلى الكتب المرسلة بها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الأحراز الخاصة بها ووصفها وصفا كاملا شاملا ، وأن يضعوا عليها أختاما ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها ، ولا يجوز ختمها بخاتم النيابة .

مادة (٤٦٠) :

يراعى وضع بصمة الأختام الموضوعة على أحراز المضبوطات المرسلة للفحص والتحليل على مذكرة الأشياء حتى يمكن مقارنتها بالأختام المبصوم بها على الجمع المثبت بالأحراز .

مادة (٤٦١) :

تخابر النيابة المستشفى للتحفظ على المقدار الكافى للتحليل من متحصلات المجهضة للبحث فيها عن مواد استعملت فى الإجهاض .

مادة (٤٦٢) :

يجب تغليف الملابس المضــبوطة فى حوادث القتل واغتصــاب الإناث وهتك العرض والتســمم بأنواعه قبل إرســالها للتحليل تغليفا محكما ويوضــع عليها تاريخ وســاعة ارتكاب الحادث .

مادة (٤٦٣) :

يجب عند تحريز الأســلحة ألا تســمح مواســيرها من الداخل بأية حال ، وأن تســد فوهاتها بالفلين ، وتغطى سداداتها وفتحاتها ومواضع كسر البنادق بالقماش أو الورق المتين ، ثم تغلف تغليفا محكما يمنع من تسرــب الهواء حتى لا تزول بفعل المؤثرا الجوية الآثار المطلوب تحليلها . ويختم على الأغلفة بالجمع بحيث لا يمكن فتحها بدون فض الأختام على أن تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع الســلاح وأوصــافه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لإجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها . وإذا كانت المضــبوطات عصــيا أو فؤوســا أو آلات يلزم تحليل ما قد يوجد عليها من آثار ، فيجب تغليف كل أجزائها بما يمنع تعريتها ويختم عليها بالجمع .

مادة (٤٦٤) :

يكون تحليل الخمور المغشــوشــة والمواد الغذائية ومنا اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيســـية لوزارة الصـــحة وفروعها بالمحافظات كل فى نطاقها الإقليمى ، ولا يجوز أن ترســـل العينات إلى المســـتشــفيات للتحليل لعدم توفر الامكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لإجرائه .

كما لا يجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المســـتشـــفيات لعينات الألبان التى تؤخذ م الموردين لها .

ويجب أن يطلب دائما من المعامل المذكورة أن تبين فى تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها .

مادة (٤٦٥) :

إذا كانت المواد المطلوب تحليلها أدوية أو مواد غذائية ، فيجب أبقاؤها كما هى فى أغلفتها التى وجدت بها كلما أمكن ذلك ،، وتوضع كل مادة فى حرز مستقل بعد لفها فى ورق سميك .

فإذا كانت المادة المضبوطة سائلا ووجدت فى وعاء غير زجاجى كالفخار فيجب وضعها فى زجاجة أو قطرميز نظيف وإرسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذى كانت فيه بعد تغليف هذا الوعاء.

مادة (٤٦٦) :

إذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحص خبز ، فيجب أن تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه ، يختم على كل منها بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذى قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله وترسل إحداها إلى معامل التحليل دون أن يذكر على غلاف الحرز الذى توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التى ضبطت بها . وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن . كما تحفظ الثالثة فى المصلحة التى يتبعها الموظف الذى قام بالضبط المرجوع إليها عند الاقتضاء .

وإذا طلب صاحب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديه ، فإنه يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدما إذا أجيب إلى طلبه . ويراعى عند إرسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذى قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هى بذاتها التى أخذها وليتحقق من سلامة أختامها ، ويكذر فى استمارة إرسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول . كما يجب

على النيابة فى هذه الحالة أن تطلب العينة الثالثة التى تحتفظ بها الجهة التى تولى منوبها ضــبط الواقعة ، وأن ترســلها مع العينة المطلوب تحليلها بعد التحقق من سـلامة أختامها بحضــور المتهم وكذلك المندوب . ويتبع مثل هذا الإجراء عند طلب إعادة تحليل مضبوطات فى قضايا الجمارك .

ويراعى فى هذا الشـــأن أن عينات الدقيق والخبز تحتفظ بها مرقبات التموين لمدة ســتى شــهور يمكن خلالها إعادة تحليها . أما إذا انقضــت تلك المدة فلا محل لإعادة التحليل نظرا لما يتعرض له الدقيق والخبز من فساد .

مادة (٤٦٧) :

يجب على النيابة أن تطلب الى المعمل الكيماوى الذى يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشـوشـة أو الفاسـدة أن يبين فى تقرير التحليل ما إذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الأنسان أولا تضر بها .

مادة (٤٦٨) :

إذا إ ستلزم التحقيق معرفة ما إذا كان بأظافر شخص آثار دماء أو سموم فيجب أن تقص تلك الأظافر فى مأمن من التيارات الهوائية مع إتخاذ الحيطة التامة لتفادى حدوث أى جرح بالأصابع حتى لاتتلوث قلامات الأظافر بالدم أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم فينتهى التحليل الى نتائج خاطئة.

كما يجب وضع قلامات أظافر كل يد فى حرز مستقل يبين على غلافة ما إذا كانت اليد التى قصت منها هى اليد اليسرى أو اليمنى .

مادة (٤٦٩) :

لا توضع المضبوطات الملوثة بالدماء بعضها مع بعض فى حرز واحد منعا من إختلاط آثار الدماء ، إنما يجب أن يوضــع كل منها فى حرز على حدة ولامانع بعد ذلك من وضع الأحراز الخاصة بكل شخص فى حرز واحد إذا ضبطت فى مكان واحد.

مادة (٤٧٠) :

إذا كان المطلوب تحليل آثار دماء وجدت على أبواب أو نوافذ أو أرض من الخشب أو ماشابه ذلك ، فيخلع من هذه الأشياء الجزء الملوث بالدماء إذا كان من الميسور إعادته الى حالته الأولى بغير تلف ويرسل للتحليل ما لم تكن القطعة التى وجدت بها البقع الدموية ضغيرة فتؤخذ بحالتها للتحليل . ويلاحظ عند تحريز هذه الأشياء ترك البقع الدموية الى أن تجف ثم يجرى تحريزها بتغطية الجزء الملوث بالدماء بغلاف من الورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق أطرافة والختم عليها بالجمع .

وإذا كان الدم على الحائط فيخلع الحجر أو قالب الطوب الذى عليه آثار الدم ويحرز فإذا كان الحائط مدهونا بطبقة من الطين أو مبيضا فتحدد المنطقة التى عليها آثار الدم وترفع بسمك الطبقة جميعها وتغلف فى ورق وتوضع فى علبة من الورق المقوى أو الكرتون أو الصفيح بين لفائف من القطن او القش الطرى ويعنى بحملها وإرسالها الى المعامل كى تصل بحالتها.

أما إذا لم يتيسر خلع الجزء الملوث بالدماء او كان لايمكن إعادته بغير تلف فيجب كشط البقع الدموية وتحريزها بعد وضعها فى ورقة نظيفة على أن يسبق ذلك اثبات وصف البقع ومكانها لالمحضر . وتؤخذ لها صورة فوتوغرافية قبل كشطها أو تحريزها كلما أمكن ذلك.

ويراعى أن حك آثار الدم الموجودة بالحوائط أو بالطبقة المدهونة بها لايكفى لعملية الفحص إذ أن السيروم وهو ضرورى جدا فى هذه العملية يتسرب الى الطبقات الباطنية وبذلك يجعل العينة المأخوذه بطريق الحك خلوا منه مما يؤثر فى نتيجة الفحص .

مادة (٤٧١) :

يراعى عند وجود آثار دماء فى ملابس تعريضها للهواء كى تجف وحتى لا تتعفن ثم توضع فى ورق ويختم عليه بالجمع بحيث يستحيل العبث بها . ويراعى دائما عدم الختم علىالملابس ذاتها بالجمع .

مادة (٤٧٢) :

توضــع أوراق وعيدان النبات الملوثة بالدم فى ورقة نظيفة ثم تغلف أو توضــع فى ظرف إذا كانت صغيرة الحجم .

مادة (٤٧٣) :

إذا وجدت دماء على قدم شـخص أوعلى سـاقه أو جزء آخر من جسـمه فيجب أن تؤخذ قطعة من النشــاف الأبيض أو ورق الترشــيح بحجم أكبر من حجم أثر الدم وتغمر فى محلول ملحى ٩% وفى حالة عدم وجود تغمر فى الماء وتوضـع على موضـع الدم ثم تترك حتى تمتصــه ويظهر اللون بها وبعد ذلك ترفع وتجفف فى الهواء ثم توضع فى ظرف يختم عليه.

مادة(٤٧٤) :

إذا ورد للنيابة بلاغ عن إصـابة شـخص نتيجة تناوله السـم سـواء أعطى له عمدا أو تناوله عرضــا أو بقصــد الإنتحار فيجب عليها تكليف الطبيب الذى تندبه لتوقيع الكشـف على المصـاب بالتحفظ على إفرازاته من غسـيل المعدة أو قئ أو براز أو بول عن فترة قدرها ٢٤ ساعة وان يضع كلا منها فى زجاجة نظيفة على أن يبين الطبيب فى تقريره ما إستعمله من مواد اسعاف المصاب .

فإذا كان المصاب قد نقل الى المستشفى فيجب طلب ذلك من طبيب المستشفى أما إذا كان أحدى مأمورى الضـبط القضـائى قد سـبق الى مكان المصــاب قبل الطبيب المنتدب للكشف على المصاب أو قبل نقله الى المستشفى فيجب على المأمور المذكور أن يحتفظ بكل نوع من تلك المتحصـلات فى زجاجة خاصـة . كما يجب التحفظ على الأوعية التى يكون قد إستعملها المصاب فى الطعام أو الشراب.

فإذا توفى المصـاب نتيجة تناوله السـم ،فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرـعى لتشرـيح جثته وفحص أحشـائها , وتوضـع كل من هذه الأحشـاء ومحتوياتها فى إناء زجاجى ويجرى تحليل ما يلزم تحليله منها مع المتحصلات سالفة الذكر.

ويجب على الطبيب أو مأمور الضبط القضائى الذى قام بالتحفظ على المتحصلات أو الأحشاء وحتوياتها أن يختم بالجمع على الأناء الزجاجى أو الوعاء الذى وضعت فيه بعد أحكام سد فوهته بأختام ظاهرة وأن يلصق بذلك الوعاء ورقة يبين فيها رقم القضية ومشتملات الوعاء وتاريخ الحصول عليها وأسم من اخذت منه وتاريخ الختم على الوعاء مع توقيع الطبيب أو مأمور الضبط القضائى على ذلك ثم توضع الأوعية فى صندوق يختم عليه بالجمع بعد ذلك وتثبت فيه ورقة تبين محتوياته ، ويرسل الى معامل التحليل مع أحد رجال الشرطة.

مادة (٤٧٥) :

إذا قام لدى الطبيب أثناء إجرائة الصفة التشريحية شبهة فى حدوث الوفاة بالسم ، فيجب أن تستخرج الأحشاء وان توضع هذه الأحشاء ومحتوياتها فى أوانى زجاجية خاصة يختم عليها بالجمع وتحلل مع متحصلات القئ والبراز إن وجدت.

مادة (٤٧٦) :

يرسل مع الأشياء المطلوب تحليلها فى حالات الأصابة أو الوفاة بالسم الأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية وأستمارة يبين فيها تاريخ التبليغ عن الحادث وأسم المصاب و سنه ، وهل كان فى صحة جيدة قبل الأصابة وهل شكا من مذاق خاص للطعام ، وماهى الأعراض التى لوحظت به كالقئ والأسهال والعطش وألم الرأس والدوار وفقد قوة الأطراف والتقلصات والنعاس والعرق والتيبس وكذا بيان حالة الحدقتين والنبض والتنفس وما إذا كان قد حدث للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تنميل بلسانه أو أطرافه او حصلت له تشنجات أو التواء فى العضلات وما إذا كان ظهور هذه الأعراض قد جاء فجأة او سبق حدوث حالة مماثلة للمصاب ، مع بيان الفترة التى إنقضت بين وقت تعاطى المادة المشتبه فيها ووقت ظهور اول هذه الأعراض ، والمدة التى مضت بين وقت ظهور أول هذه الأعراض والوفاة وكذلك نوع المادة المشتبه فيها.

ويذكر فى تلك إستماره أيضا ما إذا كان أحد غير المصاب قد تناول من ذات المادة المشتبه فيها والعراض التى تكون قد ظهرت عليه.

ويراعى ان تبين التواريخ والأوقات على نحو محدد بأن يقال مثلا :

"بدأت الأعراض فى الساعة العاشرة من صباح يوم أول يناير سنة ......وأول ما لوحظ منها هو ...وذلك فى الساعة ...من مساء اليوم ذاته. ثم توفى المصاب فى الساعة...."

مادة (٤٧٧) :

على أعضاء النيابة إستطلاع رأى المحامين العامين او رؤساء النيابة الكلية فيما قد يراه الطبيب الشرعى من الإستغناء من تحليل ما يضبط من المتحصلات فى حالات التسمم التى تتفق اعراضها وعلاماتها الطبية مع اقوال المصابين فيها كما فى حالة تناول مادة البترول او مادة سامة خطأ بدلا من الدواء أو تناول منقوع السكران للعلاج ونحوها .

فإذا وافق المحامى العام او رئيس الكلية على الإستغناء عن التحليل فيجب حفظ المتحصلات المضبوطة الى أن يتم التصرف نهائيا فى القضية.

مادة (٤٧٨) :

إذا كانت المواد الطلوب فحصها أو تحليلها قابلة للأشتعال فيجب أن توضع فى حرز مستقل يكتب على غلافة نوع المادة وقابليتها للأشتعال حتى لاتختلط بغيرها من المضبوطات ولتتمكن مصلحة الطب الشرعى من إتخاذ الإحتياطات اللازمة إذا ما وردت إليها.

مادة (٤٧٩) :

إذا إقتضى التحقيق فحص الأختام المشتبه فى تزويرها والمختوم بها على اللحوم ومضاهاتها على الأختام الصحيحة ، فيجب أن تؤخذ عينات اللحوم المشتبه فى تزوير أختامها من اماكن يكون الختم فيها كاملا وظاهرا مع مراعاة أخذ اكثر من ختم واحد ثم توضع العينات مشدودة على ورقة من الكرتون تفاديا لإنكماش الأختام وطمسها ، وترسل العينات مع بصمة الختم الصحيحة الى قسم أبحاث التزوير والتزييف

بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة المطلوبة وإذا كان المطلوب فحص المادة السرية المضافة الى الحبر بالأختام المشتبه فى تزويرها فعلا فلا يطلب ذلك الى مصلحة الطب الشرعى بل تؤخذ عينات أخرى وترسل الى مصلحة الكيمياء لإجراء ذلك الفحص.

مادة (٤٨٠) :

فى حالة إرسال شجيرات الحشيش لمعامل مصلحة الطب الشرعى لفحصها يكتفى بقطع الثلث العلوى فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات ، على ان توضع قبل إرسالها فى وعاء يقيها التلف كعلبة من الورق المقوى او الخشب أو الصفيح.

مادة (٤٨١) :

إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة أحد مامورى الضبط القضائى ، فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال أن يفض الأختام الموضوعة عليها فى حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك فى المحضر ويوضح فى طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا.

ويراعى أنه لامحل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فض الأحراز لإجراء التحليل.

مادة (٤٨٢) :

إذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة ، فيجب على عضو النيابة ان يثبت فى المحضر اوصافها ونوعها ووزنها وملاحظاته عليها مع توقيع المتهم على المذكور أو أثبات إمتناعه عن التوقيع.

وإذا كانت المادة المضبوطة من نوع المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالأفيون والحشيش وكان وزنها لايزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية المضبوطة بأكملها الى

إدارة المعامل الماوية بمصلحة الطب الشرعى لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجرى تحريزها والختم عليها على النحو السابق بيانه.

أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور ،فتؤخذ منها عينة لايزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على حدة ترسل الى الطب الشرعى ، ويراعى فى جميع الحالات أن يكون تحريز الكمية التى ترسل إلى الطب الشرعى على هيئة عينتين منفصلتين للمادة المضبوطة ، يضمهما حرز واحد مستوف لجميع الشروط الخاصة بإرسال أحراز المخدرات للجهة المذكورة ، ويوضع ما تبقى من المادة المضبوطة فى حرز آخر ويثبت ذلك كله فى المحضر ويرسل الحرز الخاص بالطب الشرعى فورا لإدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى للفحص والتحليل وتسلم أحراز المقادير الباقية من المواد المذكورة إلى إدارة مكافحة المخدرات أو غيرها من الجهات الإدارية التى قامت بضبطها لتتولى إرسالها فورا إلى مخزن المخدرات بمصلحة الجمارك بالاسكندرية لتحفظ فيه إلى أن تخطر النيابة العامة المصلحة المذكورة بإعدامها ، ويراعى إثبات البيانات الخاصة بتلك الأحراز على الأورنيك رقم ٤ مخدرات الذى يبين فيه تاريخ التحريز ورقم القضية وإسم المتهم ووصف الحرز ووزنه قائما ووزن الحرز صافيا وبصمة وإسم صاحب الختم الذى تم به التحريز ، ووضع بصمة الختم فى الخانة المخصصة لذلك وكذا توقيع عضو النيابة المحقق على الأورنيك المشار إليه ، وذلك حتى يمكن إجراء المضاهاة بمعرفة المخزن المذكور بين البصمات الموضوعة على الأحراز وبين تلك الموضوعة على الأورنيك سالف البيان .

مادة (٤٨٣) :

يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة فى حرز مستقل ويتبع هذا الإجراء كذلك بالنسبة إلى كل مادة تضبط .

وإذا ضبطت مواد مخدرة فى أماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط منها فى كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد .

ويجب أخذ عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة فى المادة السابقة إذا كان وزن المادة الموضوعة فى هذا الحرز يزيد على عشرة جرامات وذلك فى المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة أثبات ذلك فى المحضر.

مادة (٤٨٤) :

إذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون من الحلوى المعروفة بالمنزول والشيكولاتة ، فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة .

مادة (٤٨٥) :

إذا ضبطت نباتات أخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو درجة نموها أو إجراء مقارنة عنها أو غير ذلك ، فيجب أن ترسل عينة من هذه النباتات إلى "المجموعة النباتية بالمتحف الزراعى بالدقى" لإجراء الفحص المطلوب . ويراعى أن تؤخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأرزهاره وثماره إن أمكن .

مادة (٤٨٦) :

يجب على النيابة أن تبين فى طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف المادة المطلوب تحليلها ، وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة وغيرها من المواد المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الأفيون أو لا .

مادة (٤٨٧) :

إذا اقتضت ضرورة حتمية إرسال المضبوطات إبتداء الى جهة أخرى خلاف الطب الشرعى فيجب التنبيه على هذه الجهة التى أجرت الفحص أن تلحق بالمضبوطات تقريرا يفيد ما قامت به من فحوص مع وصف دقيق لحالة الأحراز قبل تناولها بالفحص وبعده وإرسال صورة من التقرير الفنى الوارد من تلك الجهة فى شأن المضبوطات - مع الأوراق المرسلة معها من النيابة - إلى مصلحة الطب الشرعى

المطلوب منها إعادة الفحص بمعرفتها .

مادة (٤٨٨) :

لا يجوز للنيابة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأى وجه قبل الفصل نهائيا فى الدعوى ، ولا قبل التصرف فيها بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . على أن تتولى المعامل التى أجرت التحليل إعدام المضبوطات بعد استئذان النيابة المختصة فى ذلك .

مادة (٤٨٩) :

تقوم مصلحة الطب الشرعى بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها إلى أن يتم التصرف فى القضية أو الفصل فيها نهائيا ، ثم تبعث بها إلى مصلحة الجمارك عندما تخطرها النيابة المختصة بذلك .

مادة (٤٩٠) :

يندب الطبيب البيطرى المختص فى الأعمال الطبية البيطرية التى يستلزمها تحقيق جرائم تسمم المواشى . ويجب على النيابة دائما استطلاع رأى الطبيب المذكور فيما يجب تحليله من المضبوطات فى القضايا الخاصة بتلك الجرائم .

الفرع الثالث عشر : ندب الخبراء

مادة (٤٩١) :

إنتداب الخبراء من إجراءات التحقيق الابتدائى ، وإذا افتتحت به النيابة الدعوى فإنه يعتبر تحريكا لها .

مادة (٤٩٢) :

على أعضاء النيابة الرجوع إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، وألا يلجأوا إلى ندب خبراء من غير الجدول أو خبراء وزارة العدل أو الطب الشرعى أو المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة إلا عند الضرورة ، ولظروف خاصة تقتضى الاستعانة بالرأى الفنى لغيرهم من

الموظفين كأساتذة الجامعات ومدرسى المدارس الأميرية ، على أن ترسل التحقيقات إلى مكتب المحامى العام لدى محكمة الاستئناف مشفوعة بمذكرة ببيان تلك الظروف التى تدعو لهذا الندب وذلك لأخذ الرأى قبل إصدار قرار به ويراعى فى مواد الضرائب ألا يكون الندب إلا لخبراء وزارة العدل .

مادة (٤٩٣) :

لا يندب الخبراء إلا فيما يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنية المتعلقة به كمضاهاة الخطوط فى قضايا التزوير ومعاينة المبانى فى قضايا التخريب ومعاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الإصابة الخطأ نحوها .

ولا محل لندب خبير فيما يمكن لعضو النيابة المحقق أداؤه من المسائل التى لا تحتاج إلى خبرة خاصة كإجراء رسوم لمحال الحوادث الجنائية ما لم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسى مفصل .

وإذا لزم ندب أحد خبراء الجدول فيراعى ندب الخبير الذى عليه الدور كلما أمكن ذلك على أن يشترك فى اختياره وفى تقدير أتعابه العضو المديرللنيابة مع المحقق .

مادة (٤٩٤) :

يجب على الخبراء المنتدبين إذا كانوا من غير خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول أن يحلفوا أمام عضو النيابة المحقق يمينا على أن يندبوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ، ولا يلزم حلف اليمين بالنسبة لخبراء الجداول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم ويجب أداء اليمين أمام عضو النيابة المحقق نفسه ، ولا يغنى عن ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معينة لتشكيل لجنة من الخبراء تؤدى عملها بعد حلف اليمين أمام رئيس الجهة التى شكلت اللجنة .

مادة (٤٩٥) :

لعضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفويا أو بالكتابة بغير يمين .

ويعتبر تقرير الخبير فى هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى

مادة (٤٩٦) :

يجب على عضو النيابة المحقق الحضور بقدر الإمكان وقت عمل الخبير وملاحظته . فإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب مكررة أو لأى سبب آخر وجب على المحقق أن يصدر أمرا يبين فيه نوع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

مادة (٤٩٧) :

يجب على النيابة أن تحدد لخبير المنتدب أجلا يقدم تقريره فيه ولها أن تستبدل به خبيرا آخر إذا تأخر فى تقديم التقرير بغير مبرر .

مادة (٤٩٨) :

إذا قدم طلب برد الخبير الذى انتدبته النيابة لأداء مامورية فى التحقيق فيجب عرض الطلب فى يوم تقديمه على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار فى طلب الرد فى مدى ثلاثة أيام من اليوم الذى يقدم فيه إلى النيابة .

ويمتنع على الخبير الاستمرار فى أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضى ذلك.

مادة (٤٩٩) :

يجب على النيابة أن تأذن للخبير الاستشارى الذى يستعين به المتهم بالاطلاع على كافة الأوراق التى أطلع عليها الخبير المنتدب فى التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير التصرف فى الدعوى . وعليها أيضا أن ترفق ما يقدمه المتهم من تقاريره استشارية بملف القضية وأن تعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك .

مادة (٥٠٠) :

إذا حكم على أحد خبراء وزارة العدل أو غيرهم من الخبراء الموظفين أو خبراء الجدول بعقوبة فى جناية أو جنحة أو رفض الخبير القيام بالمأمورية التى ندب لأدائها

فى التحقيق بغير موجب أو ارتكب خطأ جسـميا فى أداء تلك المأمورية فيجب على النيابة أن تخطر بذلك المصـلحة التى يتبعها الخبير أو المحكمة المقيد أمامها خبير الجدول – على حسب الأحوال – لتتخذ الاجراءات اللازمة ضده .

مادة (٥٠١) :

لا يجوز التصريـح لخبراء الجدول بنقل ملفات القضـايا والمسـتندات المطعون فيها بالتزوير من مكانها فى أقلام الكتاب للاطلاع عليها خارج هذه الأقلام .

مادة (٥٠٢) :

يراعى بقدر الامكان ندب خبراء قسـم أبحاث التزييف والتزوير بمصـلحة الطب الشرعى فى جميع قضايا التزوير ولا يندب غيرهم من خبراء الجدول إلا عند الضرورة القصوى .

مادة (٥٠٣) :

إذا اقتضىـ التحقيق فحص الأوراق المالية وأوراق النقد المشـتبه فى تزويرها فيجب على أعضـاء النيابة دائما أن يندبوا لذلك أحد خبراء قسـم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى .

مادة (٥٠٤) :

إذا اسـتلزم التحقيق فحص عملى معدنية مزيفة فيجب على عضـو النيابة أن يندب لذلك قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وأن يبادر بإخطار هذه المصـلحة لإيفاد أحد خبراء هذا القسـم لمعاينة المسـكوكات والأدوات والأوراق المضبوطة فى مكان ضبطها . وعلى عضو النيابة أن يعنى عناية تامة بالتحفظ عليها فى هذا المكان وألا يتناولها أحد بالفحص قبل وصول ذلك الخبير .

مادة (٥٠٥) :

إذا طعن بالتزوير فى الأختام الموقع بها على ورقة مطعون فيها بالتزوير فيجب الاستعانة بشيخ طائفة الختامين للوصول إلى معرفة الختام الذى صنع الختم المطعون فى بصمته والاطلاع على دفتر ذلك الختام لمعرفة من طلب نقش الختم وتسلمه .

مادة (٥٠٦) :

يندب مفتش المفرقعات بوزارة الداخلية فورا لفحص المضبوطات التى يشتبه فى أن تكون مفرقعات سواء كانت من نوع القنابل أو غيرها .

وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على هذه المضبوطات وإبقائها فى مكان العثور عليها حتى يقوم مفتش المفرقعات بفحصها والتصرف فيها حسبما يراه ويقدم تقريرا عن نتيجة الفحص .

أما إذا اشتبه فى أن تكون من قنابل الجيش أو من نوع قذائفه فيتعين ابقاؤها فى مكان العثور عليها وإخطار الإدارة المختصة بالقوات المسلحة لإيفاد مندوب من قبلها ليتولى نقلها إلى المكان الذى يختاره مفتش المفرقعات ليتخذ الاجراءات المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٥٠٧) :

كلما اقتضى التحقيق ندب فى حادث من حوادث السكك الحديدية فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك أحد الخبراء الفنيين فى شئون السكك الحديدية . فإذا عرضت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أسماء خبراء معينين ، فيجوز للنيابة أن تندب أحدهم خبيرا فى الدعوى كلما كان ذلك فى صالح التحقيق .

مادة (٥٠٨) :

إذا اقتضى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشأ عنه خسائر فادحة فيجب على النيابة أن تندب لذلك إدارة مكافحة الحريق .

مادة (٥٠٩) :

إذا اقتضى التحقيق فحص آلات مصنع أصيب فيه أحد العمال لمعرفة مدى علاقتها بالحادث ، فيجوز للنيابة أن تندب لذلك أحد المهندسين المختصين بمصلحة العمل مع إخطار المصلحة بذلك الانتداب لتنفيذه .

مادة (٥١٠) :

يجب على أعضـاء النيابة أن يطلبوا معلومات مصـلحة الميكانيكا فى المسـائل الفنية التى تعرض عند نظر القضـايا الخاصـة بالآلات البخارية وعلى الأخص فى حالة ما إذا قدم المتهم رخصة بإقامة الآلة البخارية .

مادة (٥١١) :

على أعضاء النيابة أن يراعوا فى طلب مندوبى إدارة النقد إيضاح موضوع التحقيق أو القضية المطلوب سؤال المندوب فيها استيرادا كان أو تصديرا أو غير ذلك من عمليات النقد ليتسنى لهذه الإدارة اختيار المندوب الفنى المختص بهذا الموضوع .

مادة (٥١٢) :

على أعضاء النيابة أن يستعينوا عند الاقتضاء برجال إدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية وبرجال وزارة الصحة فى القضايا التى يتهم فيها الأطباء والصيادلة بتسهيل تعاطى المواد المخدرات ، نظرا لما لهم من الدراية الفنية ولما لهذه القضايا من أهمية خاصة .

مادة (٥١٣) :

إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بأحد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات لاستطلاع رأيه الفنى فى المســائل المتعلقة بالتحقيقات ، فلا يتم ذلك إلا بناء على طلب النائب العام بعد رفع الأمر إليه ، وبموافقة رئيس الجهاز المذكور .

مادة (٥١٤) :

المعارضـة فى تقدير أتعاب الخبير تكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصـدرت أمر التقدير .

وتقبل المعارضـة من الخبير الصـادر له ، فإذا كان الخبير من أعضـاء مكاتب الخبراء بوزارة العدل ، أو مصلحة الطب الشرعى ، فتقبل المعارضة أيضا من أى عضو آخر من أعضاء المكتب يختاره رئيسه للاضطلاع رسميا بمهمة التقرير بالمعارضة فى أوامر التقديرية .

كما يجوز أن تتولى إدارة قضـايا الحكومة التقرير بالمعارضـة نيابة عن مكاتب الخبراء الحكوميين .

مادة (٥١٥) :

يراعى أن الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ - بعد الفصـــل فى الدعوى - حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

من التعليمات العامة للنيابات

في قضايا المتهمين المعتوهين

الجزء الأول – القسم القضائي

مادة (٦٣٣) :

إذا استلزم التحقيق في جناية أو جنحة هامة حالة المتهم العقلية فيجب على النيابة ، إن كان المتهم محبوسا احتياطيا أن تستصدر من القاضي أمرا بوضعه تحت الملاحظة في أحد المحال المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما . وعندما يصدر القاضي هذا الأمر يجب على النيابة أن ترسل ملف القضية وصورة الأمر المشار إليه مع المتهم إلى مكتب النائب العام بمذكرة لإحالة المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لوضعه تحت الملاحظة وتقديم تقرري عن حالته .

فإذا لم يكن المتهم محبوسا احتاطيا ، فيجوز للقاضي أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك أو في مكان آخر يتيسر إجراء هذه الملاحظة فيه .

مادة (٦٣٤) :

الأماكن الحكومية المخصصة لملاحظة المصابين بأمراض عقلية هي مستشفى العباسية ومستشفى الخانكة . ونظرا لوجود المستشفى الأخير بعيدا عن مقر مصلحة الأمراض العقلية مما يعصب معه على رجال المصلحة المختصين ملاحظة المتهم المودع به ، فيجب البدء بالإيداع في مستشفى العباسية .

مادة (٦٣٥) :

لا يجوز على الإطلاق أن يندب الطبيب الشرعي لفحص حالة المتهم العقلية في قضية من قضايا الجنايات والجنح الهامة .

مادة (٦٣٦) :

إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية فى قضية جنحة غير هامة أو فى مخالفة ، فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعى إلا لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فإذا قرر الطبيب الشرعى أن المتهم مصاب مرض عقلى يستدعى العناية والعلاج داخل مستشفى الأمراض العقلية ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ما يتبين من تقرير الطبيب المذكوره وأن تتصل بالجهة الإدارية لتتولى إرسال المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية بصفته مريضا وليس متهما بعد أن يحرر له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم ٥٨ صحة أمراض عقلية ، ولا شأن للنيابة بعد ذلك فى قبول المتهم بالمستشفى أو خروجه منه إذ أنه يخضع فى ذلك للإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية.

أما إذا لم يقطع الطبيب الشرعى برأى فى حالة المتهم العقلية واشار بوضعه تحت الملاحظة ، فيجب على النيابة إحالته إلى طبيب الصحة المختص لتحرير الاستمارة رقم ٢٩ صحة مستشفيات مع إيداع المتهم المستشفى العام المحلى لملاحظته بمعرفة أطبائه وتقديم تقرير عن حالته ، فإن ظهر فى تقريرهم أنه مصاب بمرض عقلى وأن حالته تستدعى العناية والعلاج بمستشفى الأمراض العقلية ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ذلك وأن تكلف الجهة الإدارية بإرسال المتهم إلى المستشفى المذكور بعد تحرير الاستمارة رفم ٥٨ صحة أمراض عقلية طبقا لما تقدم .

مادة (٦٣٧) :

على النيابات أن تطلب سوابق المتهمين المشتبه فى قواهم العقلية وأن ترفقها بالقضايا الخاصة قبل إرسالها إلى مكتب النائب العام . فإذا دعت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية دون انتظار للسوابق كما لو كان المتهم وفى حالة هياج شديد ، فيجب على النيابة أن ترسل القضية فورا إلى مكتب النائب العام وأن تطلب من

مصلحة تحقيق الشخصية استخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بصفة مستعجلة على أن يبين فى الطلب تاريخ ورقم إر سال القضية وأنه مشتبه فى حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة إلى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشرة إلى مكتب النائب العام فى اليوم التالى على الأكثر . ويلاحظ التنويه عن ذلك فى الكتاب الذى ترسل به القضية إلى مكتب النائب العام .

مادة (٦٣٨) :

على أعضاء النيابة أن يأمروا بالتحرى عن ماضى المتهمين المشتبه فى قواهم العقلية وميلهم إلى الأذى والتحرى عن الجرائم التى سبق لهم ارتكابها وما تم من تصرفات فيها وغير ذلك من المعلومات التى تساعد على تقرير حالتهم لدى فحص قواهم العقلية أو عند إخرجها من المستشفى على أن يبين ذلك فى المذكرات التى تر سل مع القضايا إلى مكتب النائب العام كلما أمكن أو فى مذكرات لاحقة إن كانت القضايا قد سبق إرسالها إليه .

مادة (٦٣٩) :

إذا ثبت أن المتهم مصاب بمرض عقلى يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، فيجب على النيابة عند إصدار الأمر بأن لا وجود لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم مستشفى الأمراض العقليه إلى أن يقرر مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة إخلاء سبيله طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ وذلك إذا كانت الواقعة المنسوبة إليه جناية أو جنحة عقوبتها الحبس .

ويجب على النيابة أن ترسل أمر الإيداع فورا إلى مكتب النائب العام إرساله إلى المستشفى المذكور ليتخذ اللازم فى شأن تنفيذه .

مادة (٦٤٠) :

إذا نســب إلى المتهم ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس وحكم ببراءته منها لعاهة فى عقله ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التى أصــدرت الحكم أن تأمر بإيداع المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يقرر مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة إخلاء سبيله .

وعلى النيابة إرســال أمر الإيداع إلى مســتشــفى الأمراض العقلية عن طريق مكتب النائب العام على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة (٦٤١) :

إذا اشتبه فى حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تصــدر أمرا بوضــع المتهم تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية لفحص حالته أو تندب للطبيب الشرعى لإجراء هذا الفحص على حسب الأحوال .

إن كانت القضــية من الجنايات أو الجنح الهامة أو كانت من الجنح الأخرى أو المخالفات طبقا لما هو مقرر بالمادتين ٦٣١ ، ٦٣٦ من التعليمات .

مادة (٦٤٢) :

على النيابة أن تتخذ ما يلزم للتحرى عن ماضى المتهمين الذين يشــتبه فى قواهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليهم كلما أمرت المحكمة بوضــعهم تحت الملاحظة بمســتشــفى الأمراض العقلية واتباع أحكام المادة ٦٣٨ من التعليمات فى هذا الصدد .

مادة (٦٤٣) :

إذا وقعت جناية أو جنحة على نفس معتوه فيجوز للنيابة عند الأقتضاء إن تستصدر أمرا بإيداعه مؤقتا مصحة أو مسشتفى الأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن

. ويصــــدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق إذا كانت التحقيق يجرى بمعرفته أو من القاضى الجزئى أو من غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حســـب الأحوال .
لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا أن يتصلوا بمستشفى الأمراض العقلية فى أى أمر من الأمور إلا عن طريق مكتب النائب العام .
مادة (٦٤٥) :

يجب على النيابة عندما تكلف البوليس بإرسـال شـخص مشـتبه فى قواه العقلية إلى مكتب النائب العام أن تبين فى كتابها إلى البوليس حالة هذا الشخص و سبب إر ساله إلى مكتب النائب العام .
مادة (٦٤٦) :

إذا اصــيب المتهم بمرض عقلى طارئ بعد ارتكابه الجريمة ، فيجب وقف رفع الدعوى الجنائية عليه حتى يعود إلى رشده ، وإنما لا يحول ذلك دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعصة أو لازمة .
مادة (٦٤٧) :

إذا ظهر أن المتهم اصــيب بمرض عقلى طارئ بعد ارتكابه الجريمة وأوقف لذلك رفع الدعوى أو أجلت المحكمة نظرها لأجل غير مسمى ، فعلى النيابة أن توالى الا ستعلام عن شـفاء المتهم من الجهة التى تتولى العناية وعلاجه حتى يمكن إعادة محاكته متى تم شفاؤه قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .
ويجوز فى هذه الحالة أن تطلب النيابة من القاضى الجزئى أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسـب الأحوال إذا كانت الواقعة جناية عقوبتها الحبس ، أو إصــدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .

مادة (٦٤٨) :

إذا حكم على شـــخص بالإدانة وكان قد ســـبق فحص حالته العقلية وثبت ســـلامته ، فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج الحكم المذكورة صـــوره التقرير الطبى الخاص بفحص حالة المتهم العقلية ليكون الســـجن على بينة من هذه الحالة إذا تظاهر مرة أخرى بمرض عقلى عند التنفيذ عليه .

المتهمون المعتوهون

الفصل الأول

الوضع تحت الملاحظة أثناء التحقيق والمحاكمة

مادة (١٣١٤) :

إذا اســـتلزم التحقيق فى جناية أو جنحة هامة فحص حالة المتهم العقلية فيجب على النيابة – أن كان المتهم محبوســا احتياطيا – أن تســتصـــدر من القاضى الجزئى أمرا بوضعه تحت الملاحظة فى أحد المحال المخصصة لذلك لمدة أو لمدة لا تزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

ويكون تجديد مدة الوضـع تحت الملاحظة حتى تصـل إلى الحد الأقصى المذكور بناء على طلب النيابة ، فإذا انقضى الحد الأقصى وجب إخراج المتهم من المحل الموضوع فيه ، إلا إذا رأت النيابة مد حبسه فإنها تقوم بعرضه على غرفة المشورة وفقا للقواعد العامة فى مد الحبس الاحتياطى .

ويجوز للنيابة فى كل الأحوال أن تأمر بإخلاء سبيل المتهم طبقا للقواعد العامة المشار إليها ، غير أن إخلاء سـبيل المتهم من المحل الخاص لكى يودع فى السـجن لا يكون إلا بأمر من القاضى .

وإذا لم يكن المتهم محبوســا احتياطيا ، يجوز أن يؤمر بوضـعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر يتسير اجراؤها فيها .

وفى مرحلة الإحالة والمحاكمة يكون الأمر بالوضع تحت الملاحظة طبقا لما سلف ، من مستشار الإحالة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى على حسب الأحوال .

مادة (١٣١٥) :

يكون تنفيذ الأمر بالوضع تحت الملاحظة المشار إليه فى المادة السابقة كبقا للاجراءات وفى الأماكن المبينة بالمادتين ٥٥٥ ، ٥٥٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة (١٣١٦) :

لا يجوز على الاطلاق أن يندب الطبيب الشرعى لفحص حالة المتهم العقلية فى قضية من قضايا الجنايات والجنح الهامة .

مادة (١٣١٧) :

إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية فى قضية جنحة غير هامة أو فى مخالفة فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعى لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فإذا قرر الطبيب الشرعى أن المتهم مصاب بمرض عقلى يستدعى العناية والعلاج داخل دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ما يتبن من تقرير الطبيب المذكور ، وأن تتصل بالجهة الإدارية لتتولى إرسال المتهم إلى أحد الدور المذكورة بصفته مريضا وليس متهما بعد أن يحرر له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم ٥ صحة أمراض عقلية ، ولا شأن للنيابة بعد ذلك فى قبول المتهم بالمستشفى أو خروجه منه إذ أنه يخضع فى ذلك للاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية

أما إذا لم يقطع الطبيب الشرعى برأى فى حالة المتهم العقلية وأشار بوضعه تحت الملاحظة فيجب على النيابة إحالته إلى طبيب الصحة المختص لتحرير الاستمارة " رقم ٢٩ صحة مستشفيات " مع ايداع المتهم المستشفى العام المحلى لملاحظته بمعرفة أطبائه وتتدقيم تقرير عن حالته ، فإن ظهر من تقريرهم أنه مصاب بمرض عقلى وأن حالته تستدعى العناية والعلاج بدور الاستشفاء سالفة الذكر ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ذلك وأن تكلف الجهة الإدارية بإرسال المتهم إلى أحد هذه الدور بعد تحرير الاستمارة رقم ط ٥ صحة أمراض عقلية " طبقا لما تقدم .

مادة (١٣١٨) :

على النيابات أن تطلب سوابق المتهمين المشتبه فى قواهم العقلية وأن ترفقها بالقضايا الخاصة قبل ارسالها إلى مكتب المحامى العام الأول ، فإذا دعت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية دون انتظار للسوابق كما لو كان المتهم فى حالة هياج شديد ، فيجب على النيابة أن ترسل القضية فورا إلى مكتب المحامى العام الأول وأن تطلب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية استخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بصفة مستعجلة على أن يبين فى الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأن المتهم مشتبه فى حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة إلى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشرة إلى مكتب المحامى العام الأول فى اليوم التالى على الأكثر ويلاحظ التنويه عن ذلك فى الكتاب الذى ترسل به القضية إلى المكتب المذكور .

مادة (١٣١٩) :

على أعضاء النيابة أن يأمروا بالتحرى عن ماضى المتهمين المشتبه فى قواهم العقلية وميلهم إلى الأذى والتحرى عن الجرائم التى سبق لهم ارتكابها وما تم من تصرفات فيها وغير ذلك من المعلومات التى تساعد على تقرير حالتهم لدى فحص قواهم العقلية أو عند اخراجهم من دور الاستشفاء على أن يبين ذلك فى المذكرات التى ترسل مع القضايا إلى مكتب المحامى العام الأول كلما أمكن أو فى مذكرات لاحقة أن كانت القضايا قد سبق إرسالها إليه .

الفصل الثانى

الحجز والإيداع بأمر النيابة والمحكمة

مادة (١٣٢٠) :

المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية ، وتنعد به المسئولية قانونا ، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تنفقد الشخص شعوره وادراكه فى تعد سببا لانعدام المسئولية .

مادة (١٣٢١) :

إذا ثبت أن المتهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مصـــاب بمرض عقلى يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه طبقا للحكم المبين بالمادة السابقة ، فيجب على النيابة عند اصدار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإدياع المتهم جار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية .

ويجب على النيابة أن ترسل أمر الإيداع فورا إلى مكتب المحامى العام الأول لإرساله إلى الدار المذكور ليتخذ اللازم فى شأن تنفيذه .

مادة (١٣٢٢) :

إذا نسب إلى المتهم ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس وحكم ببراءته منها عاهة فى عقله ـــــ فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التى أصـدرت الحكم أن تأمر بإيداع المتهم فى الدار المذكورة بالمادة السابقة .

وعلى النيابة ارســال أمر الايداع إلى ذلك الدار عن طريق مكتب المحامى العام الأول على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة (١٣٢٣) :

إذا اشـتبه فى حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت

الملاحظة بالدور المخصصة لذلك لفحص حالته إن كانت القضية من الجنايات أو الجنح الهامة أو تندب الطبيب الشرعى إجراء هذا الفحص إذا كانت من الجنح الأخرى أو المخالفات .

مادة (١٣٢٤) :

على النيابة أن تتخذ ما يلزم للتحرى عن ماضى المتهمين الذين يشتبه فى قواهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليهم كلما أمرت المحكمة بوضعهن تحت الملاحظة واتباع أحكام المادة ١٣١٧ من هذه التعليمات فى هذا الصدد .

مادة (١٣٢٥) :

لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا أن يتصلوا بدور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية فى أمر من الأمور إلا عن طريق مكتب المحامى العام الأول .

مادة (١٣٢٦) :

يجب على النيابة عندما تكلف الشرطة بإرسال شخص مشتبه فى قواه العقلية إلى مكتب المحامى العام الأول أن تبين فى كتابها إلى الشرطة حالة هذا الشخص وسبب إرساله إلى المكتب المذكور .

مادة (١٣٢٧) :

إذا اصيب المتهم بمرض عقلى طارئ بعد ارتكاب الجريمة ، فيجب وقف رفع الدعوى الجنائية عليه حتى يعود إلى رشده ، وإنما لا يحول ذلك دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

مادة (١٣٢٨) :

إذا ظهر أن المتهم أصيب بمرض عقلى طارئ بعد ارتكابه الجريمة وأوقف لذلك رقع الدعوى أو أجلت المحكمة نظرها لأجل غير مسمى فعلى النيابة أن توالى الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التى تتولى العناية به وعلاجه حتى يمكن إعادة محاكمته متى تم شفاؤه قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

ويجوز فى هذه الحالة أن تطلب النيابة من القاضى الجزئى أو مستشار الإحالة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى حسب الأحوال إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر اخلاء سبيله .

مادة (١٣٢٩) :

إذا أصيب المحكوم عليه بعقبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية وفى هذه الحالة تستنزل المدى التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة (١٣٣٠) :

إذا حكم على شخص بالإدانة وكان قد سبق فحص حالته العقلية وثبت سلامته ، فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج تنفيذ الحكم المذكور صورة التقرير الطبى الخاص بفحص حالة المتهم العقلية ليكون السجن على بينة من هذا الحالة إذا تظاهر مرة أخرى بمرض عقلى عند التنفيذ عليه .

مادة (١٣٣١) :

تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو فى الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

مادة (١٣٣٢) :

إذا اشتبه فى إصابة غير متهم بمرض فى قواه العقلية من شأنه أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير ، يجوز لعضو النيابة أو لمأمور الضبط القضائى من رجال الشرطة أن يضعه تحت الحفظ لعرضه على طبيب الصحة المختص للكشف عليه ، وذلك فى مدى أربعة وعشرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه ، فإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلى وجب الإفراج عنه فورا .

أما إذا قامت لدى الطبيب شــبهة فى حالته دون أن يســتطيع القطع برأى فيها فإنه يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فى أحد المستشفيات الحكومية غير المعدة للأمراض العقلية على أن يكشــف عليه طبيا كل يوم ، وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب أما الإفراج عنه أو حجزه ، وفى جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا نتيجة الكشف الذى أجراه .

ويكون حجز المريض فى الأحوال التى يتقرر فيها ذلك فى أحد دور الاســتشــفاء الحكومية للصحة العقلية والنفسية إلا إذا رأى ذوو المريض أو من يقومون بشئونه إيداعه فى أحد المستشفيات الخصوية المعدة للأمراض المذكورة .

الفصل الثالث

الإفراج عن المتهمين المعتوهين

مادة (١٣٣٣) :

فى حالة إيداع المتهم فى المحال المخصصة لذلك فى الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين ١٣٢١ ، ١٣٢٢ من هذه التعليمات . فإن الجهة التى أصـــدرت الأمر أو الحكم تكون هى المختصـــة بالإفراج عنه وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وســـماع أقوال النيابة وإجراء ما تراه للتثبيت من أن المتهم قد عاد إلى رشـده ويتولى ذلك المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية – مع مراعاة إرسال أوامر الإفراج إلى مكتب المحامى العام الأول لاتخاذ اللازم بشأنها

مادة (١٣٣٤) :

يعد فى كل نيابة كلية سـجل يمسـكه كاتب التنفيذ يخصـص لقيد البيانات الخاصـة – بالجنايات والجنح التى تصدر فيها أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو أحكام بالبراءة – مع الحجز فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بســـبب عاهة فى العقل ويثبت بهذا السجل البيانات المنوه عنها بالمادة ٥٦٥ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصـــادرة عام ١٩٧٩ خاصـــة ما يردد من مدير المحل من تقارير عن حالة المتهم وما يقدمه ذوو الشـــأن من طلبات للإفراج وما يصـــدر من أوامر بالإفراج والجهة التى أصـدرتها وتاريخ تنفيذها – وعلى كاتب التنفيذ الاسـتعلام من مدير المحل عن حالة المتهم ورأيه فى الإفراج عنه بصـــفة جورية فى أول مارس وأول ســـبتمبر من كل عام ، وكذلك ملما تقدم للنيابة طلب بالإفراج من أحد ذوى الشأن . ويجب عرض الرد على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية أثر وروده لاتخاذ ما يراه بشأنه . وعلى النيابات الجزئية اخطار النيابات الكلية بما لديها من بيانات خاصـــة بقضـــايا تنطبق عليها الأحكام المتقدمة تباعا وذلك لتتولى الأخيرة اثباتها فى الســـجل المذكور واتخاذ الاجراءات آنفة الذكر .

الفصل الرابع

حماية المجنى عليهم المعتوهين

مادة (١٣٣٥) :

إذا وقعت جناية أو جنحة على نفس معتوه ، فيجوز للنيابة - عند الاقتضاء - أن تستصدر من قاضى التحقيق إذا كان التحقيق يجرى بمعرفته ، أو من القاضى الجزئى أو مستشار الإحالة أو من المحكمة المنظور أمامها الدعوى - على حسب الأحوال - أمرا بإيداعه مؤقتا مصحة أو دارا من دور الصحة العقلية ، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن .

- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فى قوله " .... ولما كان الثابت من الأوراق وجود خلافات بين المتهم وزوجته المجنى عليها من ناحية وبينه وبين أهلها من ناحية أخرى تجاوزت الخمس سنوات تقريبا ينحصر جوهرها فى رغبة المتهم الملحة ..... فى أن تحصـــل زوجته على نصـــيبها من ميراث والدها والذى يقدر بمبالغ طائلة والموجود تحت يد أهلها ودون رغبة من الزوجة فى ذلك .... مما أدى الى تحول هذه الرغبة الملحة الى ضـــغينة فى نفســـه بينه وبين زوجته وأهلها حتى جاءت ليلة .... وعلى أثر رفض المتهم لطلب زوجته توصيلها فى الصباح الباكر لمسكن والدتها .... للذهاب مع أهلها للمصيف .... شجر الخلاف بينهما عايرته خلاله زوجته .... بأن وجوده كعدمه فاســـتفزته عبارتها وفجرت بركان غضـبه فانهال عليها ضربا مبرحا صـفعا ولكما وركلا على الرغم من علمه اليقينى أن زوجته حامل فى الشهر الثامن وتشابكا وتجاذبا فى قوة وعنف مما أدى الى حدوث تمزقات فى ملابس كل منهما .... وإصـابة المتهم ببعض السـحجات ..... من أظافر المجنى عليها وإصابته بإصبع سبابته اليمنى .... ورغم ذلك ونزيف المجنى عليها من أنفها وفمها إلا أن المتهم ظل يطاردها بضربـــات على أنحاء متفرقة من جســـدها ...... ولذلك تناثرت دماءها على قميص نومها وفى أنحاء متفرقة من الغرفة .... وعلى بعض المنقولات الموجودة بالغرفة ...... الأمر الذى أدى الى إصابة المجنى عليها من جراء ضربات زوجها بنزيف دموى بالمخ ونزيف دموى بالتجويف البطنى وكسر الترقوة اليمنى ...... وكسر ضـــلعى .... وانســـكاب على الســـطح الخارجى لغشـــاء التامور واحتقان الرئتين مع وجود تكدمات على ســـطحها الأمر الذى أدى الى دخول المجنى عليها فى غيبوبة عميقة جعلته يعتقد أن بغيته قد تحققت بقتل المجنى عليها والتى تطمئن المحكمة

على سبيل الجزم واليقين الى ثبوت توافر هذه النية الدى المتهم على ضوء كافة الظروف والملابسات والقرائن والأدلة القولية والفنية التى تضافرت وتساندت وتكاملت وقطعن بتوافر نية قتل المتهم لزوجته المجنى عليها حال تعديه بالضرب عليها والذى لا يصدر بمثل هذه الصورة إلا من عدو الى عدوه ومستحضرا فى ذهنه خلال ذلك كافة الضغائن بينه وبين زوجت وأهلها ...... " ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى ، وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمر فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا ، واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حيث ارتكب الفعل المسند إليه كان فى الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن ضرب المجنى عليها ضربا مبرحا وهى حامل فى الشهر الثامن لا يفيد حتما أن الجانى انتوى إزهاق روحها لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد التعدى ، كما أن تعدد الضربات ووجود خلاف سابق بين الطاعن وبين زوجته وأهلها لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقه إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الأمور قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد . لما كان ما تقدم ، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف بيانا لنية القتل لا يصلح لاستظهارها والاستدلال على توافرها ، فإنه يكون فضلا عن قصوره فى البيان مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى . (الطعن رقم ٣٧٣٥٨ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٢١)

- ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه ، ومن حيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف الذى اقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى للأسباب التى بنى عليها ، وهو ما قد يعنى أن المحكمة ألغت الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، ثم انتهى فى منطوقه الى رفض معارضة الطاعن فى الحكم الأخير ، وهو ما قد يفهم منه أنه أيد هذا الحكم ، فإن ما أوردته المحكمة فى منطوق حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ، كما أن ما وردته فى أسباب هذا الحكم الغيابى الاستئنافى المار ذكره ، وهو ما يستحيل معه التعرف على ما إذا كانت المحكمة قد قصدت تأييد الحكم الأخير القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا أم إلغائه ، الأمر الذى يضحى معه الحكم المطعون فيه معيبا بالتناقض والتخاذل – وهو ما يتسع له وجه الطعن – مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وإعلان كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٦٣٨٨ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٤/٣/٧)
- وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط تطبيقا لحكم المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانونى الإجراءات الجناية والعقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – قد نص فى المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكررا (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من

قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسـب الأحوال إثبات صـلحه مع المتهم ونصـت فى فقرتها الثانية على أنه " يترتب على الصـلح انقضـاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالادعاء المباشر ، ولا أثر للصـلح على حقوق المضـرور من الجريمة " ، فأقرت قاعدة موضـوعية تقيد حق الدولة فى العقاب بتقريرها انقضـاء الدعوى الجنائية بالتصـالح بدلا من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسرى من يوم صـدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسـها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ويتعين أن يكون مع النقض الإعادة حتى تتاح للطاعن فرصـة محاكمته من جديد على ضـوء أحكام القانون ١٤ لسـنة ١٩٩٨ سـالف البيان . (الطعن رقم ٩٥٢٦ لسـنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١٨)

- وحيث إن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التزوير فى محرر عرفى وبرفض دعواه المدنية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه تساند فى قضائه على ما اجتزأه من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الذى أورى أن بصـمات الأختام الممهور بها المستندات - محل الجريمة - سليمة ومأخوذة من القالب الصحيح وهو ما يكفى لحمل قضائه ، إذ أن الثابت بالتقرير أن التوقيع ببصمات الخاتم جاء على بياض ثم دونت المحررات فى وقت لاحق بما تتوافر معه الجريمة وذلك مما يعب الحكم ويستوجب نقضه ، وحيث أنه لما كان من المقرر أنه وإن كان يكفى أن تتشـكك محكمة الموضـوع فى ثبوت التهمة لتقضى للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله إلا فى حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها وخلا الحكم من عيوب التسبيب ، وكان الحكم

المطعون فيه قد وقف فى تبرير قضائه بالبراءة ، ومن ثم رفض دعوى الطاعن المدنية عند حد القول بأن بصمات الأختام الموضوعة على المحررات محل الاتهام هى بصمات صحيحة ومأخوذة من ذات قالب الختم المرسلة بصمته للمضاهاة ، إلا أنها كانت ثابتة على أوراق المستندات موضوع الطعن فى ظروف سابقة لكتابة عبارات صلب تلك المحررات أى أنها كانت موقعة على بياض مما تكون معه الأوراق قد خلت مما يفيد ارتكاب المتهم لثمة تزوير الأمر الذى تنتفى معه التهمة قبله - وكان الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها بتزويرا - وكان الحكم قد انتهى الى قضائه السالف دون أن يبين ما إذا كانت تلك المستندات الممهورة على بياض قد سلمت الى المطعون ضده على سبيل الأمانة أم أنه تحصل عليها بطريق آخر رغم ما فى ذلك من أثر على صحة التكييف القانونى للواقعة فإن ما أوده الحكم فى هذا الصدد لا يكفى لحمله قضائه لما ينبئ عنه من أن المحكمة قد أدرته بغير إحاطة بالدعوى ن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة . (الطعن رقم ٢٣٦٠٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩)

- من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز للجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جرائم القتل والإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة به فى القانون - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من مجرد ما قال به - استدلالا مما أورده - من

اصـــطدام الســـيارة قيادة الطاعن بالســـيارة التى توقفت أمامه فجأة أو أنه انحرف بسيارته جهة اليمين ، ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يبين وقائع الحادث وموقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه ، ومسلك قائدى السيارات الأخرى إبان ذلك ، ليتســـنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقعت فيها الحادث على تلاقى إصابة المجنى عليهم - والتى ـ أودت بحياة أحدهم - وأثر ذلك على قيام ركنى الخطأ وربطة الســـببية أو انتفائها ، فضـــلا عن أنه خلا من الإشـــارة الى بيان إصابات المجنى عليهم وإيراد التقارير الطبية الموقعة عليهم ـــ فإنه لا يكون قد بين كيفية حصـــول الواقعة وأدلة الثبوت فيها ومؤدى تلك الأدلة ، البيان الذى يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صـــحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن . (الطعن رقم ١٣٢٣٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ لم ينشر بعد)

- وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر فى التدليل على ثبوت الجرائم فى حق الطاعن على قوله " وحيث إن الثابت من الأوراق أن الاتهام ثابت قبل المتهم وذلك حسبما تبين من محضر جمع الاستدلالات من أنه كان يقود سيارته وحال سـيره بشـارع الجيزة فى طريقه الى فندق شـيراتون القاهرة فوجئ بسـيارة تقف أمامه فجأة فاصـــطدم بها من الخلف ولم يشـــعر بنفســـه بعد ذلك الأمر الذى يستفاد منه أن المتهم قد انحرف سلوكه عن مسلك الشخص إذ كان يتعين عليه فى مثل هذه الظروف أن يترك المســافة المناســبة بينه وبين الســيارة التى تســير أمامه وأن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته وأن يهدئ من السرعة الى الحد الذى يضـمن معه الأمان ، أما وأنه ظل سـائرا بذات السرعة رغم ازدحام الطريق ووجود سيارات أمامه حتى اصطدم بالسيارة التى تسير أماه فهذا هو الخطأ بعينه . كما ثبت ذلك أيضا من التقرير المرفق بالمحضر والمحرر بمعرفة

رئيس الدورية المسـائية والذى أثبت فيه أن المتهم أثناء سـيره بشـارع الجيزة انحرف بسيارته جهة اليمين مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليهم وبالسيارة التى كانت تسير أمامه " ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يستمل على بيان الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوع الواقعة المستحقة للعقوبة فى حق المتهم ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز للجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جرائم القتل والإصابة الخطأ - حسـبما هى معرفة به فى القانون - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير هذا الخطأ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من مجرد ما قال به استدلالا مما أورده من اصطدام السيارة قيادة الطاعن بالسيارة التى توقفت أمامه فجأة أو أنه انحرف بسـيارته جهة اليمين ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يبين وقائع الحادث وموقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه ومسلك قائدى السيارات الأخرى إبان ذلك ، ليسـتنى - من بعد - بيان مد ى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقعت فيها الحادث على تلاقى إصـابة المجنى عليهم - والتى أودت بحياة أحدهم - أثر ذلك على قيام ركنى الخطأ وربطة السـببية أو انتفائها ، فضـلا عن أنه خلا من الإشـارة الى بيان إصـابات المجنى عليهم وإيراد التقارير الطبية الموقعة عليهم ـــ فإنه لا يكون قد بين كيفية حصول الواقعة وأدلة الثبوت فيها ومؤدى تلك الأدلة ، البيان الذى يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن . (الطعن رقم ١٣٢٣٣ لسـنة ٦١ق جلسـة ٢٠٠٣/١/١٩ لم ينشر بعد)

- ومن المقرر الخطأ فى جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ لا، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة الطاعن استنادا الى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر ، وأوجه مخالفتها ، ويورد الدليل على ذلك مردودا الى اصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٧ لم ينشر بعد ، الطعن رقم ١٣٢٣٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ لم ينشر بعد ، الطعن رقم ٦٣٦١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٢١ لم ينشر بعد)
- لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة الى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت الى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى ، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت الى وفاته ا ستنادا الى دليل فنى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهى تقتضىـ أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام الخطأ مما يتعين معه إثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ

والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه العن الأخرى .
(الطعن رقم ٨٢٨٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٤ لم ينشر بعد)

- من حيث أن الحكم الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " حيث تخلص واقعة الدعوى حسبما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٤/٣/٢٣ من ارتكاب المتهم للواقعة الواردة بقيد وصف النيابة العامة آنف البيان على النحو الثابت تفصيلا بالأوراق - وحيث ترى المحكمة أن التهمة ثابتة فى حق المتهم وذلك على سند مما جاء بالأوراق ثبوتا كافيا ومن ثم يتعين القضاء بمعاقبته وفقا لمواد الاتهام الواردة وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " ، ولما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالصيدلية والاتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه فى المحل وإلا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة ، فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن ولم يبين صفته التى تخول حق البيع التى بها انطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع ان هذا الوصف فى المخاطب بتنفيذ القانون سالف الذكر ركن فى الجريمة التى نسبت إليه . (الطعن رقم ٢٧١٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٨)
- لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يقوم بالكشف الطبى على المجنى عليهم وسؤالهم عن المرض الذى يعانى منه كل منهم ووصف الدواء وصرفه فإنه لا مراء فى أن ما اقترفه الطاعن من أفعال يعد مزاولة منه لمهنة الطب لدخولها فى عدد الأعمال التى أوردتها المادة الأولى من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والتى لا يملك حق مزاولتها إلا من كان طبيبا مسجلا اسمه طبقا للقانون وإذ كان الطاعن لا يملك مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالات المجنى عليهم من حالات الضرورة المانعة من العقاب فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن تهمة مزاولة مهنة

الطب يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . (الطعن رقم ٩٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

- تحديد وقت حمل المجنى عليها . لا تأثير له على ثبوت الواقعة . مادام وقاعها لأول مرة لا دخل له بوقت الحمل . (الطعن رقم ١٥٣٣٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١١/١٥)
- النعى بعدم تحليل دماء الجنين للوقوف على نسبته للطاعن . غير مقبول . مادام إثبات النسب أو نفيه لا شأن له بثبوت جريمة الوقاع كاملة . (الطعن رقم ١٥٣٣٥ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/١١/١٥)
- دفاع الطاعن بجهله حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية . غير مجد . ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن بمقدوره بحال أن يعرف الحقيقة . (الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)
- ركن القوة فى جريمة مواقعة أنثى . توافره بأية وسائل تعدم إرادة المجنى عليها أو بانتهاز فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق النوم . مثال فى جريمة خطف بالإكراه تقترن بمواقعة أنثى بغير رضاها . (الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)
- من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ويجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم . (الطعن رقم ٥٤٣٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٤ لم ينشر بعد)
- لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل

عليه مردوداً الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها . إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا على أن الحكم لن يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية ، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلاقى قتل المجنى عليه . (الطعن رقم ١٣١٣٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧ لم ينشر بعد)

- من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى عدم مراعاته واجبات الحيطة والحذر ومخالفته القوانين واللوائح دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة وماهية واجبات الحيطة والحذر التى يلتزم بها وأوجه مخالفتاه القوانين واللوائح ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى له - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها

الحادث على تلاقى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ . (الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٣ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٠ لم ينشر بعد ، والطعن رقم ١٧٣٧١ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ لم ينشر بعد)

- ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأ سبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها " تتحصل فيما ورد بمحضر ضبط الواقعة من وقوع تصادم السيارة رقم .... ملاكى البحيرة ومركبة كارو نتج عنه إصابة قائد العربة الكارو ..... " ثم خلص الى إدانة الطاعن فى قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم إذ قاد سيارته ولم يراعى ظروف الطريق وحال المكان الذى يسير فيه اصطدم بالمركبة الكارو والتى يستقلها المجنى عليه فأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبى ومن ثم تقضى المحكمة بعقابه طبقا للمادة ١/٢٤٤ ، والمادة ٢/٣٠٤ أ ج .." . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل اعتمد عليها الى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ، ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء القيادة ولم يبين موقف المجنى عليه وأثر ذ لك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٧٢٥٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

- إذ كان مؤدى ما حصـــله الحكم أن الطاعن بعد أن وقع الكشـــف الطبى على المجنى عليها وتبين حملها ، عمد الى إجراء عملية تفريغ رحمها ، فإن فى ذلك كما يكفى لبيان تعمده إنهاء الحمل قبل الأوان وهو ما يتحقق به الركن المعنوى فى جريمة الإسقاط التى دانه بارتكابه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (الطعن رقم ٥٦٩٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)
- إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسـها بغض النظر عن شـخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل منهم يرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشـــه بغير إذن من النيابة العامة ، ولا يغير من ذلك القول بـأن الطـاعن لم يكن موجودا من المتهمين الثلاثـة الـذين تم اقتيـادهم متلبسـين بترويج العملة المقلدة وحيازتها لأن المتهم الثانى بإقراره لمأمور الضـبط أن الطاعن هو الذى سلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه وضـــبطه وتفتيشــه ولو أراد الشـارع الحضـور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضـبط القضـائى لما كان متيسرـا لهؤلاء لأن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضـها القانون عليهم من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائل على اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمور الضبط فى المادة ٣٤ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشـه بعد أم توافرت حالة التلبس يكون قد وقع صيحات ومشروعا ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه . (الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)
- إذ كانت العلامات المعاقب على تقلديها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى

تصـــطلح على اســـتعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أ و شـكلها وهى تنطبق على ا لآلة التى تشـتمل على أصـل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند اسـتعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شـعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشـهادات الصـحية المسـتوفية لشرـوطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شــك فهل مؤثم . (الطعن رقم ٨٧١٢ لســنة ٦٢ق جلســة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

- إذ كان تمسك الدفاع بطلب دعوة الطبيبة الشرعية لسماع أقوالها حتى ولو جاء على سـبيل التخيير بينه وبين دعوة كبير الأطباء الشرـعيين لمناقشـته فى التناقض الوارد فى التقريرين الطبيين عن سبب الوفاة . أكان بالخنق أم نتيجة هبوط حاد فى القلب - وذلك فى حالة عدم القضــاء بالبراءة فإن أى من الطلبين الاحتياطيين يكون بمثابة طلب أصــلى ولا يصــح اســتبعادهما معا مادام الحكم لم يواجه التناقض بين الأدلة الفنية أو يرفعه مســتندا فى ذلك الى دليل فنى محايد ولا يسوغ عندئذ الركون الى رأى الطبيبة الشرعية التى قامت بالتشريح لأن رأيها هو نفسه الأمر المراد نفيه عن طريق كبير الأطباء الشرعيين وهو ما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة أن تتخذ من الو سائل لتحقيقها بلوغا لغاية الأمر فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشـوبا بالإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)
- إن القصـد الجنائى فى جريمة الضرـب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفى أن يكون هذا القصـد مفهوما من عبارات الحكم . فإذا ما اعتبرت المحكمة - كما هو الحاصــل فى الدعوى - أن الطاعنة ضربت المجنى عليه فإن ذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجابى الذى وقع قد صــدر عن عمد منها . (الطعن رقم ٤٣٠٩ لســنة ٦٢ق جلســة ٢٠٠٠/١١/٦)

- إن القصـد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى الى الموت أو الى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح . (الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)
- وإن لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هو فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى عليه قد أصبحت نهائية - مادام أن ما انتهى إليه الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفنى أن الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . (الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)
- إذ كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه إصابتين أدتا الى وفاته واطمأنت المحكمة الى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت الى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابتين اللتين

أدتا الى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)

- إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم بم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث لي تسنى – من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك على قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى وقع الطاعن – على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية - بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١٣٤١٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا

لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلية أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يســتوى فى هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصــابات التى ســبب ت وفاة المجنى عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها .(الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

- إ ن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشــديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضـمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتى الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد التزم صــحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشــأن . (الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)
- إن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ن سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو اســتغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شـهود الإثبات وتقريرى دار الا ستشـفاء للصحة النفسـية والطب الشرعى أن الطاعن خطف المجنى عليها وواقعها بغير رضائها لانعدام إرادتها ل كونها مصــابة بآفة عقلية فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضــاها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق لسنة ٢٠٠١/١/٢٢)

- غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية الفعلية ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشـائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى لكل الو سائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعف الحقيقة . (العن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)
- لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه الحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب نفى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان .... " ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع استمد ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ، هذا فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا الطعن على الحكم . (الطعن رقم ٢٥٤٣٦ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٨)

- لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " إذا صــدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بســـبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصــدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهة التى أصـــدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، وإجراء ما تراه للتثبيت من أن المتهم قد عاد الى رشـــده " ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضــائه ببراءة المطعون ضــده من التهمة المســند ة إليه لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة المار ذكرها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يغير فى ذلك ما تحدث به الحكم فى أســـبابه من إيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية مادام لم ينته فى منطوقه الى القضــاء بذلك ، لما هو مقرر من أن حجية الشــئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يعقد أثرها إلا ما كان مكملا للمنطوق . (الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦)
- من حيث إنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصـــدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضـية إليه فإذا لم يصـل رأيه الى المحكمة خلال عشرـة الأيام التالية لإرسـال الأوراق إليـه حكمـت المحكمـة ى الـدعوى ومن المقرر أنـه لا تلزم محكمـة الجنايات بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرــة أيام وأنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه فى حكمها - وكان أخذ رأى المفتى على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشرـــيعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة أنه من أجل أن يدخل فى روع المحكوم عليه بالإعدام

الاطمئنان الى أن الحكم الصادر بإعدامه إ نما يجئ وفقا لأحكام الشريعة الإ سلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأى العام الذى ألف هذا الإجراء ، ومؤدى ما سبق أن أخذ رأى المفتى لا يجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا فى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ومن ثم فإن رأيه لا يدخل فى تكوين عقيدة المحكمة التى تصدر الحكم بالإعدام . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قيد الاتهام والتى جرت عليها المحاكمة لثانى مرة لم يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها القانونى ما يغير من عناصرها بالحذف أو الإضافة التى تفرض جديدا قد يستوجب أخذ رأى المفتى على ضوئه وبات رأى المفتى فى المحاكمة الأولى واقعا سطورا فى أوراق الدعوى فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيه . (الطعن رقم ٢٣١٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

- من حيث إنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة ى الدعوى ومن المقرر أنه لا تلزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرة أيام وأنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته بل أنها لا تلتزم ببيانه فى حكمها - وكان أخذ رأى المفتى على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة أنه من أجل أن يدخل فى روع المحكوم عليه بالإعدام الاطمئنان الى أن الحكم الصادر بإعدامه إ نما يجئ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأى العام الذى ألف هذا الإجراء ، ومؤدى ما سبق أن أخذ رأى المفتى لا يجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا فى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ومن ثم فإن رأيه لا يدخل فى

- تكوين عقيدة المحكمة التى تصــدر الحكم بالإعدام . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قيد الاتهام والتى جرت عليها المحاكمة لثانى مرة لم يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها القانونى ما يغير من عناصرها بالحذف أو الإضــافة التى تفرض جديدا قد يســتوجب أخذ رأى المفتى على ضــوئه وبات رأى المفتى فى المحاكمة الأولى واقعا ســطورا فى أوراق الدعوى فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيه . (الطعن رقم ٢٦٣٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)
- لما كانت المحكمة قد اســتقرت فى إدانة الطاعن بالاشــتراك فى جريمتى التزوير فى محرر رســمى والزنا الى الأدلة المطروحة فى الدعوى ومنها عقد الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمة الأولى وعولت فى حصول الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضــافة الى ما ســاقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وهى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود ســلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضــاء العقلى والمنطقى وبأســباب تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ، وكان من المقرر على ما جرى به قضــاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانوةن العقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصــح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصــوله وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشــة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصــورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شــأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصــل إليها لأنه بمقتضى أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ، وإذ كانت

- المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذات مدلول قريب من ذات الفعل - وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما لا يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع . (الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨)
- إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد ، إلا أن المشرع المصرى ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لها فى صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم فى جريمة القتل فى ذاته دال على الإصرار . (الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧)

- لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وكانت دعوى إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره فإنه يمتنع التمسك بحجية الأمر المقضى به ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة إصدار شيك بدون رصيد فى الدعوى السابقة هى بذاتها أساس تهمتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال فى هذه الدعوى ذلك بأنه لما كانت تلك الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الإثبات فى هذه الدعوى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ، وكان تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قو ة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى فإن قضاء المحكمة فى الجنحة رقم .... لسنة .... اللبان لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله ولها أن تتصدى هى لواقعتى الاشتراك فى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه المار بيانه على ما استقر فى ذهن المحكمة خطأ من أن الحكم الصادر فى تهمة إصدار شيك بدون رصيد يحوز قوة الأمر المقضى به فى الدعوى مثار الطعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة فى خصوص الدعوى المدنية . (الطعن رقم ١٩٩٧٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٤)
- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا ، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه ، فإن مما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٣)

فهرس الكتاب